ما شاء الله لا قوة الا بالله

الجزء الاول

من

القول الحسن

فی الرد علی

ابکار المنن

وفی تائید

آثار السنن

لابن النیموی

رحمہما اللہ تعالیٰ

رہتا قلم سے نام قیامت تلک ہے ذوق ؛ اولاد سے تو ہے یہی دو پشت چار پشت

طباعت ۲ ذیقعدہ سنہ [illegible]ھ مطابق ۲۷ مارچ سنہ ۱۹۲۳ء قیمت علاوہ محصول دو روپے

اعلام

یہ کتاب القول الحسن ۳ رجمادی الآخرۃ ۱۳۵۲ھ مطابق ماہ ستمبر ۱۹۳۳ء کو تیار ہوگئی۔
لیکن طباعت کا بندوبست نہ ہو سکا جب تقریباً چھ مہینے گذر گئے تو یہ خیال گذرا کہ ابھی مولف ابکار المنن بقید حیات ہیں اگر وہ اپنے اعتراضات کی تردید بچشم خود دیکھ لیں تو بہتر ہے اسلیے مناسب معلوم ہوا کہ اس کا ایک نسخہ قلمی ہی ان کے پاس بھیجدیا جائے چنانچہ ۱۲ر مارچ ۱۹۳۴ء موافق ۲۵ ر ذی قعدہ ۱۳۵۲ھ کو اس کا ایک نسخہ قلمی مجلد بنظر معائنہ بھیجدیا گیا تقریباً دو ماہ کے بعد مولف ابکار المنن نے اس کی رسید میں یہ بھی لکھا کہ جس کا حاصل یہ ہے کہ القول الحسن کے جواب لکھنے کا ارادہ کر لیا گیا ہے حسرت و افسوس یہ ہے کہ صاحب الابکار نے ۲۰ جنوری ۱۹۳۵ء مطابق ۱۶ ر شوال ۱۳۵۳ھ روز شنبہ بوقت صبح اس دار فانی سے انتقال فرمایا خداوند تعالیٰ غریق رحمت فرمائے چونکہ یہ کتاب القول الحسن دس ماہ سے کچھ زیادہ اُن کے پاس رہ چکی تھی کہ ان کا انتقال ہو گیا لہذا ممکن ہے کہ القول الحسن کے جواب کا مسودہ تیار کر گئے ہوں اسلیے ہم ان کے شاگردان اور خاص لوگوں سے یہ درخواست کرتے ہیں کہ اگر میری کتاب القول الحسن کا جواب تیار ہو گیا ہو تو شائع کرنا چاہیے اور واضح ہو کہ بعد انتقال صاحب الابکار مرحوم رسالہ قلمی القول الحسن کے مضامین میں کمی بیشی بھی کی گئی اور کاغذ وغیرہ کی گرانی کی وجہ سے اس کا چھپنا بھی ملتوی رہا چونکہ اب ارزانی کی اُمید نہیں ہے لہذا اسی گرانی ہی میں ناچار یہ کتاب شائع کرنا پڑی ۱۲ منہ ابن النیموی ۱۲

ترغیب

اگر ابکار المنن کا جواب دو حضرات بھی لکھتے ہوں جیسا کہ بنارس شہر سے بعض علماء نے لکھا تھا کہ ہیں ابکار المنن کا جواب لکھنا چاہتا ہوں تو اس کا بھی شائع کرنا مفید ہوگا کیونکہ ہر گلے را رنگ و بوئے دیگر ست یا ابکار المنن کے صرف ان ابواب کا جواب جو اس کتاب میں چھوڑ دیا گیا ہے اگر اسی کو شائع کرنا چاہیں تو یہ بھی مناسب ہوگا۔

تنبیہ

آثار السنن بعونہ تعالیٰ تقریباً چالیس سال سے صوبہ بہار اور اڑیسہ کے مدارس اسلامیہ میں داخل نصاب تعلیم ہے اور پنجاب کے بھی بعض مقامات میں داخل درس ہے اور یہ بھی سنا ہے کہ مصر میں بھی پڑھائی جاتی ہے جناب حاجی خان بہادر محمد جان صاحب نے آثار السنن کو کلکتہ میں چھپوایا مگر اکثر جگہ کاتب کی غلطی سے کتاب ناقص اور غلط ہو گئی لہذا احقر نے کلکتہ میں کچھ روز قیام کیا اور ماہ محرم ۱۳۸۰ھ میں غلط نامہ شائع کرا دیا اب وہ کتاب بلفظہ صحیح و درست ہو گئی لہذا بذریعہ تحریر ہذا اطلاع دیجاتی ہے کہ جن حضرات کے پاس آثار السنن مطبوعہ کلکتہ ہو وہاں سے غلط نامہ بلا قیمت منگوا لیں اور آئندہ جو صاحب کہ خریدار ہوں وہاں یہ بھی لکھیں کہ مع غلط نامہ آثار السنن ارسال ہو اگر غلط نامہ نہیں ملتا ہے پتہ یہ ہے

دار الاشاعت اسلامیہ نمبر ۸ ۷ کولوٹولہ اسٹریٹ کلکتہ

فہرست بعض مضامین

فہرست ابواب

اصلاح اغلاط اما اصلاح بعض اغلاط کہ غلط بودنش ہویداست ترک کردہ شد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
حاشیہ	۲۵	لع	مع	۶۶	۳	ابن النبی	ان النبی
صفحہ ۳	۱۳	دوں	ذوق	۶۹	۳	علی ابن	علی ان
۴	۱۷	واستغفر	واستغفر لذنبک وللمؤمنین والمؤمنات سورہ محمد رکوع ۲	"	۲۵	للاحتجاج	للاحتجاج لکونہا مضطربا
				۸۰	۱۷	کما فی	کما فی مغنی اللبیب
۶	۷	المنحوت	المنحوت منہ	۸۱	۱۸	من	بین
۹	۲۶	تقریط	تقریظ	۸۳	۱	ولہ	ولم یتحقق
۱۶	۱۵	علی وعبداللہ	کان علی وعبداللہ	"	۶	الخالد	خالد
۳۳	۲۳	ترجع	ترجع	"	۱۸	وثق	وثقہ
۳۵	۱۱	مصدار	مقدار	۸۷	۱	انہالت	انہا نزلت
۴۶	۸	حماج	حجاج بن ارطاط	۹۲	۱۲	امتابعۃ	واما متابعۃ
۵۷	۲۰	بالفا	بالفاء	۹۳	۲۰	ہدا الحدیث	ہذا الحدیث
"	۲۷	مطوعہ	مطوعہ	۹۹	۱۷	بینہما	بینہا
۵۹	۲۶	وہ	دو	۱۰۰	۱۲	العلام	العلاء
"	"	مصنف	مصنف کے	۱۰۵	۱۷	راویۃ	راویہ
۶۰	۲۳	فی کنز	فی کنز العمال	۱۰۸	۱۵	آمنوا	آمنوا
۶۵	۱۸	حدیث	من حدیث	۱۳۲	۲۳	ما احب	ما احب احدا اخذ عنہ فی الاختلاط فان ابن عیینۃ ازداد فرای لعابہ یسیل
۶۶	۲	من الفاضل	من الفضائل				

نسب نامۂ فوقانی

1. محمد عبد الرشید فوقانی
2. بن محدث علامہ شوق نیموی
3. بن شیخ سبحان علی
4. بن شیخ دھومن
5. بن شیخ فتح علی
6. بن شیخ وزیر
7. بن شیخ محمد ولی
8. بن شیخ غلام بدر
9. بن شیخ عبد الہادی
10. بن شیخ محمد نصیر
11. بن شیخ محمد صالح
12. بن شیخ ضیاء اللہ
13. بن شیخ عبد الغنی
14. بن شیخ عبد الرحمٰن
15. بن شیخ عبد اللہ
16. بن شیخ نور اللہ
17. بن شیخ محمد زاہد
18. بن شیخ محمد عابد
19. بن شیخ اسمٰعیل
20. بن شیخ ابراہیم
21. بن عبد السلام
22. بن عبد الغفار
23. بن عبد الرزاق
24. بن عبد العزیز
25. بن عثمان
26. بن سالم
27. بن سعید
28. بن عبد اللہ
29. بن عبد الرحمٰن
30. بن عبد الحمید
31. بن جعفر
32. بن یحیی
33. بن عبد اللہ
34. بن عیسیٰ
35. بن خلیل
36. بن عاصم
37. بن قاسم
38. بن علی
39. بن عبد الرحمٰن
40. بن قاسم
41. بن محمد
42. بن امیر المومنین ابی بکر صدیق رضی اللہ عنہ

من یطع الرسول فقد اطاع اللہ

الحمد للہ ذی الحمد والمنن علی ما وفقنا لطبع ھذا الکتاب المؤید لآثار السنن

اعنی

القول الحسن

فی الرد علی

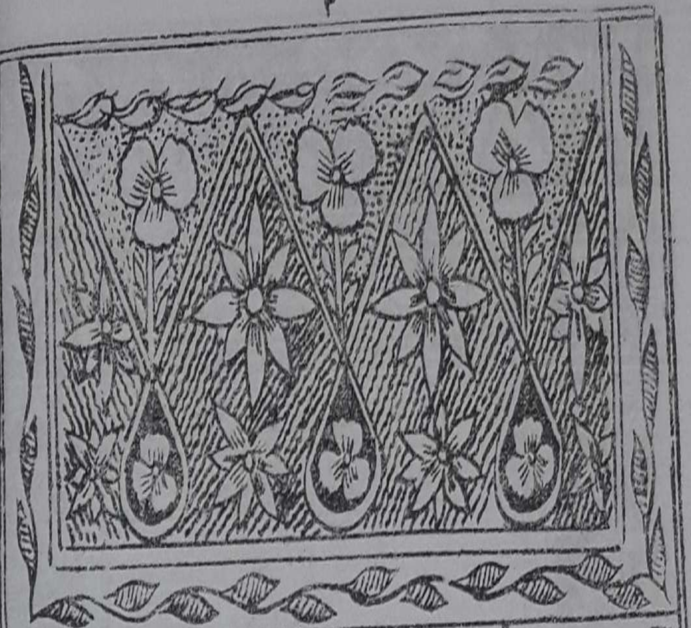
ابکار المنن

لابن النیموی

رحمھما اللہ تعالیٰ

قد طبع فی المطبع النامی الواقع فی بلدۃ لکھنؤ

قیمت علاوہ محصول دو روپے — آغاز طبع ذی قعدہ ۱۳۸۲ھ — ۱۹۶۳ء



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لاهله والصلوٰة[1] والسلام على محمد الذى خلق الخلق من اجله وعلى اله واصحابه الذين هم من اخيار احزابه واحبابه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه اللهم بك ابتدى واياك استعين واستهدى فانت ولى وحسبى اما بعد فقد قال ابن النيموى احقر العبيد الجانى محمد عبد الرشيد الذى نجره الفوقانى المكنى بابن النيموى كانت له جنة الفردوس نزلا من الله القوى انى رايت كتابا مترجما با بكار المنن فى جواب آثار السنن من تاليفات من[2] كان على عهد النيموى لكن النيموى رحمه الله تعالى لم ير ابكار المنن فانه طبعه بعد موت النيموى بدهر طويل ستة عشر عاما فاستحسنت ان يجاب عما اورده[3] عليه فى الجواب فوضعت هذا الكتاب فى جواب الجواب وسميت هذا

---

[1] قوله والصلوٰة الخ فان قلت اذا استعمل الدعاء بعلى يكون للمضرة فكيف يصح استعمالها بعلى على تقدير كونها بمعنى الدعاء قلت هذا مختص بلفظ الدعاء قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ١٢ [2] قوله من كان الخ هو الفاضل المولوى محمد عبد الرحمن المباركفورى اعظم گڈھی صاحب تحفة الاحوذى شرح الترمذى وتحقيق الكلام فى قرأة خلف الامام ١٢ [3] قوله عما اورده الخ اى من مقال الضعفات واعتراضات سخيفا غير صحيحة

مستخيرا[1] بالله سبحانه وتعالى بالقول الحسن فى الرد على ابكار المنن اللهم اجعل كتابى سميت بالقول الحسن مقبولا كآثار السنن بين من فى هذه الاعصار وبين من ياتى آناء الادهار وتذكارا لى فيما بينهم آناء الليل واطراف النهار ووسيلة الى لقائك فى جنات تجرى من تحتها الانهار واجعل لى فى العقبى نورا فاطيا وفى الدنيا ذكرا كريما واغفر لى ولاسلافى[2] وارحمنى كاملا وادخلنى الجنة بغير عذاب يسبق ويلحق اللهم انى سائل سوال الضارعين فاستجب لى يا مجيب الخاضعين اعلم ايها الناظر فى كتابنا هذا رحمنا الله واياك ان مولف ابكار المنن لا اجاب ولا رد على الجزء الثانى من آثار السنن مع انه عاش زمانا طويلا خمسة عشر عاما بعد الفراغ من الجزء الاول من كتابه ابكار المنن واما ما وقع منه من اضافة الجواب عما فى الجزء الاول من آثار السنن الى هذا الجزء الاول من ابكار المنن فهى ان هى الا لاجل هذا المثل السائر الدائر ان لكل كلام جوابا وانت خبير بان الجواب على نوعين ضعيف ورصيف فجوابه ورده على الجزء الاول من آثار السنن هو من النوع الاول لا من الثانى كما لا يخفى على من له ذوق كامل فى فن الحديث ثم اعلم يا اخى نور الله قلبك وقلبى وسمعك وبصرى ان ما ذكر النيموى من الاحاديث والآثار فكثير منهن قد نقل صاحب الابكار ثم اجابه ورده فى زعمه على المحقق النيموى العلام فانى اردت ان يجاب جوابا حسنا على بعض الابواب فى ابكار المنن وان كان ما فى سائرها الابواب من الابواب بمعزل عن سنن الانصاف عند غير ارباب الاعتساف لكيلا يكبر حجم الكتاب فى جواب الجواب فهذا القدر من الجواب يكون عنوانا لغيره[3] عند اولى الالباب قال صاحب الابكار

---

[1] قوله مستخيرا الخ قال الله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة ولما ورد من حديث انس رواه الطبرانى مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد ولان العبد لا يعلم خيره من شره قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون والخير اجمع ما اختار خالقنا ١٢ مرقاة

[2] قوله ولاسلافى غفر الله لهم واعلم ان فى هذا الكتاب تصلية على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى مواضع كثيرة وقد ورد فى حديث رواه الطبرانى فى الاوسط من صلى علىّ فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى فى ذلك الكتاب انتهى قلت قال بعض العلماء هذا موضوع انتهى لكن الحق انه ضعيف كما حقق السيوطى فى كتاب التعقبات على كتاب الموضوعات لابن الجوزى وقد نقلنا ما فيه من الابحاث فى كتابنا وسيلة العقبى بالفارسية فى آخر الفصل الذى هو فى قرأة القرآن للموتى ١٢

بعد الحمد والصلوة اما بعد فهذه فوائد علقتها على آثار السنن وعلى تعليقه المسمّى بالتعليق الحسن وعلى تعليق تعليقه المسمّى بتعليق التعليق كلها للمولوى محمد ظهير احسن النيموى اكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه وسميتها بابكار المنن فى تنقيد آثار السنن انتهى كلامه قال **ابن النيموى** الفوقانى محمد عبد الرشيد غفر له الله المجيد الحفارى ان تحرير هذه العبارة ليس من ذكاء نفسه وجودة طبعه بل اخذ من الجوهر النقى فى الرد على البيهقى للعلامة ابن التركمانى الحنفى شيخ الزيلعى حيث قال فى ديباجة ذلك الكتاب اما بعد فهذه فوائد علقتها على السنن الكبرى للحافظ ابى بكر البيهقى رحمه الله تعالى اكثرها اعتراضات عليه ومناقشات له ومباحثات معه انتهى ما قال ابن التركمانى **قال ابن النيموى** فلو لم يأخذها بالنقل عنه بعينها لكان اولى ولا كان بذلك منتحلا ولا سارقا قال العلامة ابو هلال الحسن العسكرى رحمه الله تعالى فى كتابه سماه كتاب الصناعتين تحت باب السادس الذى هو فى حسن الاخذ قال وقد اطبق المتقدمون والمتأخرون على تداول المعنى بينهم فليس على احد فيه عيب الا اذا اخذه بلفظه كله تم كلامه وقال القزوينى فى تلخيص المفتاح ص۸۲ ان اخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمّى نسخا وانتحالا انتهى **ثم** كان على صاحب الابكار ان يترحم على النيموى كما ترى ان ابن التركمانى ترحم على البيهقى فى ديباجة كتابه الجوهر النقى بقوله رحمه الله تعالى امتثالا لحكمه تعالى واستغفر لهم ثم قال صاحب **الابكار** ما نصه قال النيموى اما بعد فيقول الخادم للحديث النبوى محمد بن على النيموى وقال فى التعليق الحسن اما بعد فيقول الراجى رحمة الله القوى محمد المكنّى بابى الخير الشهير بظهير احسن النيموى ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان على غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفى وفضله الجلى **ثم** اعترض على النيموى بعدم المعرفة بالاصول يعنى اصول النحت بقوله **قلت** الاولى ان يقول فى التعليق الشيخ على المدعو بالشيخ سبحان على او يقول فى المتن محمد بن الشيخ سبحان على لئلا يتوهم ان عليا المذكور فى المتن والشيخ على الذى فى التعليق رجلان وليتوافق المتن والتعليق انتهى قال **ابن النيموى** اقال اولا شيخنا النيموى فى المتن من لفظ محمد بن على هو على جهة النحت فان اسمه محمد ظهير احسن واسم ابيه سبحان على وليس والده الماجد مسمّى بالشيخ على فكيف يقول النيموى ان الوالد هو الشيخ على لان اباه ليس موسوما بذلك بل هو المسمّى بما سُمّى به من سبحان على

كما صرح به النيموى فى التعليق وكيف يقول فى المتن محمد بن الشيخ سبحان على بالاطناب لان المتون وضعها على تخفيفها والاختصار بها لا على تطويلها فلذلك قال النيموى فى المتن محمد بن على اختصارا على طريقة النحت وان النحت من سنن العرب قال العلامة احمد بن فارس من ائمة اللغة فى القرن الرابع فى كتابه سماه بالصاحبى فى باب النحت من هذا الكتاب العرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة وهو من جنس الاختصار وذلك كرجل عبشمى منسوب الى اسمين وقال من فاق علما وجاها على صاحب الابكار بل على كثير من الافاضل فى زمانه العلامة النواب القنوجى البوفالى من غير المقلدين لمذهب بعينه فى كتابه البلغة ص۲۳ المسئلة الرابعة والثلاثون معرفة النحت والعرب تنحت من كلمتين كلمة واحدة وهو من جنس الاختصار وذلك كرجل عبشمى منسوب الى اسمين والحيعلة من حىّ على الصلاة مذهبا فى ان الاشياء الزائدة على ثلثة احرف فاكثرها منحوت مثل قول العرب للرجل الشديد ضبطر من ضبط وضبر انا لعلامة النيموى رحمه الله تعالى وانا نحت كلمتين وهما ظهير واحسن من كلمة المركب بثلث كلمات محمد ظهير واحسن ونحت كلمة واحدة سبحان فى اسم والده الماجد مركبا[له] باللفظين الاثنين سبحان وعلى فقال فى المتن محمد بن على بعد النحت على سنن اصحاب العربية فلله سبحانه در النيموى حيث قال فى المتن لا فى التعليق عند النسبة محمد بن على على جهة النحت لان الاختصار يقتضيه نفس المتن فلفظا ظهير احسن مركبا وسبحان كلاهما محذوفان مطروحان عن المتن لاجل الاختصار وقد نحت هكذا بعض الافاضل الاكامل العلامة النواب القنوجى البهوپالى فى ديباجة تفسيره **فتح البيان** حيث قال فيه **صديق** بن **حسن بن على** القنوجى انتهى بالنحت القنوجى قال ابن النيموى كل واحد من هذه الالفاظ الثلث منحوت فالاول فى الاصل صديق حسن والثانى اولاد حسن و الثالث اولاد على وانت تعرف هذا الذى ذكرنا من كون الالفاظ الثلث منحوتا من

[له] قوله مرکبا بلفظین الخ دانستنی ست که ترکیب بر شش گونه است چنانکه شاعرے نظم آورده

بود ترکیب نزد نحویان شش — یادش گیر گر خواہی زفوقی

چو اسنادی و تعدادی و مزجی — اضافی وانگہ توصیفی و صوتی

بحو بالله نمبر او خمسة عشر و بعلبک و حضرموت و غلام زید و رجل فاضل و سیبویه و نفطویه کذا فی حاشیه عمود المرام فی تحقیق النحو والکلام ۱۲

النظر فی کتابه سماه الفرع النامی عن الاصل السامی ص۲۰ وفی کتابه الذی سماه بالجد العلوم ص۲۰۴ فان صاحب فتح البیان قد صرح فی هذین الکتابین الذین بحیرا العربیة بان اسمی صدیق حسن واسم والدی اولاد حسن واسم جدی اولاد علی فلفظ محمد بن علی مثل لفظ صدیق
بن حسن فی کونهما نحتا محضا فلما نحت النیموی اسمه واسم لابیه فی نفس المتن وما لاختصار
بقوله محمد بن علی اراد ان یُعلِم ویُظهر ایما شیئ نحته عن اسم نفسه وعن علم والده فقال
فی التعلیق محمد ظهیر احسن ابن العارف المرحوم الشیخ سبحان علی فتبین لک من هذه
التعلیقة ان المنحوت هو لفظ ظهیر احسن ولفظ سبحان کلاهما واسمه الکامل التام
محمد ظهیر احسن واسم الوالد علی وجه التمام سبحان علی لاغیره من الشیخ علی کما
یقول غلطا فاحشا صاحب الابکار لانه قال فی الابکار قلت الاولی ان یقول فی التعلیق
الشیخ علی المدعو بالشیخ سبحان علی الخ واما ایراد النیموی لفظ الشیخ قبل اسم والده
فهو للتنبیه علی علو شانه ورفعة مکانه قال صاحب تبصرة الناقد ص۱۰۳ معنی الشیخ
لغة من استبانت فیه السن من خمسین او احدی وخمسین الی اخر عمره او الی الثمانین
کذا ذکره فی القاموس وفی عرف اهل الاصول الاستاذ... وفی عرف اهل الطریقة
مرشدها وفی العرف العام لاهل الاسلام الرجل المبجل انتهی اعلم یا صدیقی نور الله
قلبک وقلبی وسترک وسری ان ابا علی الظهیر بن الخطیر الفارسی العمانی قد صنف کتابا
فی معرفة النحت سماه تنبیه البارعین علی المنحوت من کلام العرب فانظر یا اخی وصدیقی
ان صاحب الابکار لا یعرف بقانون النحت ولم یر شیئا من الکتب صنف العلماء فی
معرفة النحت فلذا تراه انه ممن لا یعرف بد واعترض علی النیموی العلام من جهالته
والعجب منه انه کیف لم یر ایضا ما هو فی المفصل للزمخشری والشافیة لابن الحاجب
وشرحیهما للرضی وللجاربردی وغیره من کتب النحو بیان ان الحذف والاختصار
یسوغ عند النسبة ولا شک ان لفظ محمد فی محمد بن علی منسوب الی
سبحان علی کما یظهر من التعلیق وقد قال الشیخ الدهلوی فی اللمعات
شرح المشکاة قوله البغوی هو منسوب الی بغشور قریة بین هراة ومرو
والاغلب فی النسبة الی المرکب الامتزاجی النسبة الی الجزء الثانی وقد ینسب

ف قوله تبصرة الناقد الخ واعلم ان تبصرة الناقد وشفاء العی وابراز الغی وتذکرة الراشد وتقصار جنود الاحرار وفتح المغیث ونقوش الکلمة وشفاء السقام
وشفاء صدور الانام وانتقاد بدور الاهلة جمعتها فی المناظرة وانی بحمد الله تعالی قد طالعت علی کل من الکتب المذکورة بکلها وتمامها ۱۲
قاضی محمد جان ۱۲

فی الجزء الاول ایضا نحو معدی فی معدیکرب وبعلی فی بعلبک والبغوی من هذا القبیل وقد
یقال لتلک القریة بغ فعلی هذا الاحاجة الی الاعتذار ویقال فی توجیه وجود
الواو انه اجری بغ مجری دم محذوف العجز فاعیدت الواو فی حالة النسبة
مثل دموی کذا قیل انتهی کلام الشیخ الدهلوی فی لمعات التنقیح لشهم
قوله لئلا یتوهم ان علیا المذکور فی المتن والشیخ سبحان علی المذکور فی التعلیق
رجلان هو سبٌّ فی الظاهر والله اعلم بالسرائر فانه قال لئلا یتوهم ان علیا المذکور
فی المتن والشیخ علی المذکور فی التعلیق رجلان فان همه به کما یتبادر الیه ذهن
الذاهن فهو منکر لیس من شان مسلم فضلا عمن یسمی نفسه باهل الحدیث عفا
الله عنه وعنا وقوله لیتوافق المتن والتعلیق من العجائب افلا یعلم صاحب الابکار
ان الموافقة بین المتن والتعلیق فی سیاق الکلام لا توجب فان المتن
یکون فیه الایجاز لا فی التعلیق **وقال** صاحب الابکار الاولی
ان یزید بعد العارف لفظ بالله قال **ابن النیموی** ان لفظ الجلالة مع الجار
ای بالله محذوف ههنا وهو مفرد منصرف صحیح مجرور لفظا ومنصوب معنی
فانه مفعول به غیر صریح للعارف وحذف المفعول به کثیر فی کلامهم کما قال صاحب
المفصل جار الله الزمخشری فی مفصله فحذفه النیموی رحمه الله تعالی علی سنن
العرب العرباء وقال العلامة احمد بن فارس فی کتابه **الصاحبی** فی باب
الحذف والاختصار ومن سنن العرب الحذف والاختصار یقولون والله افعل ذلک
ترید لا افعل وقال هو فی باب اضمار الحروف وفی کتاب الله جل ثناءه فان احصرتم
فما استیسر من الهدی ای فعلیکم وقال السکاکی فی **مفتاح** العلوم ومن الایجاز
قوله واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سیئا فالاصل لکلام
خلطوا عملا صالحا بسیئ واخر سیئا بصالح وقال القزوینی فی التلخیص الحذف

ف قوله بعد العارف الخ حضرت مولانا فرید الدین عطار قدس سره در رساله تذکرة الاولیاء ص۱۸ باب ۱۳ در ذکر
ذوالنون مصری نگاشته که ذوالنون گفته معرفت بر سه وجه بود یکے معرفت توحید بود این عامه مومنان
راست و دوم معرفت حجت و بیان است واین حکما وبلغا و علما راست سوم معرفت صفات وحدانیت
است واین اهل ولایت راست وآن جماعتے است که شاهد حق اند بدلهائے خویش تا حق تعالی
برایشان ظاهر میگرداند انچه که بر هیچکس از عالمیان ظاهر نه گرداند انتهی ۱۲

اِمّا المجرّد الاختصار نحو اصغیت الیه ای اُذنی وعلیه قوله تعالیٰ رب ارنی انظر الیک ای ذاتک وقال التفتازانی فی المختصر والحذف لا یکون الا لمجرد الاختصار وقال السیوطی فی الاتقان فی فصل الحذف وحذف الجار مع المجرور فی قوله تعالیٰ خلطوا عملا صالحا ای بسیئ و آخر سیئا ای بصالح وحذفه العلامة **البیضاوی** ذیل الآیة الکریمة فی سورة الانسان رأیت نعیما وملکا کبیرا حیث قال وللعارف اکثر من ذلک وحذفه هو عند ذکر معنی الهدایة فی اهدنا الصراط المستقیم فی الفاتحة فاذا قاله العارف الواصل عنی به ارشدنا طریق السیر فیک الخ وحذفه الشاه ولی الله الدهلوی فی الفوز الکبیر فی اصول التفسیر فانه قال ونظیر هذا الکلام ما قاله بعض العارفین ان الناس لما حفظوا قواعد التجوید شغلوا عن الخشوع فی التلاوة انتهی وحذفه **فی التاج المکلل** العلامة السید السند الاداب صدیق بن حسن القنوجی النواب الذی یسلک المعترض علی مسلکه حیث قال فیه انه عبد الوهاب بن الشیخ العارف عبد القادر الجیلانی قدس سرهما والعبارة الکاملة فی التاج فی ترجمة ابن الشیخ قدس سره هی هذه انه عبد الوهاب بن الشیخ العارف عبد القادر الجیلانی قدس سرهما ولد سنة ۵۲۲ واسمعه والده فی صباه وقرأ الفقه علی والده حتی برع فیه ودرس نیابة عن والده بمدرسته وهو حی وقد نیف علی العشرین من عمره انتهی ورأینا فی **سدیدی** شرح الموجز بعلم الطب ان مصنفه حذف المفعول للعارف حیث قال عند ذکر مرض العشق هو مرض وسواسی شبیه بالمالیخولیا وسببه افراط الفکر فی استحسان بعض الصور والشمائل وربما لم یکن معه شهوة مجامعة مع المعشوق بل کان المطلوب مطلقا المشاهدة والوصال لا المباضعة والنکاح وهو الصنف من العشق لا یعتری للبطالین ومن یجری مجراهم بل للعارفین وکبراء النفوس وکثیرا ما لا یطیق هؤلاء ان لا ینظروا الی المعشوق زمانا فکیف یتصور فی شانهم ذلک وقد ینتقلون من هذا العشق المجازی الی الحقیقی بالریاضة وصفاء النفس فیرتقون الی مدارج العارفین انتهی قال **ابن النیموی** لو تصفحنا کتب الثقات لوجدنا ازید مما اوردنا فی هذه السطرات انهم یستعملون لفظ العارف من غیر ذکر المفعول به فی العبارات ثم قال صاحب الابکار الاولی ان یزید بعد العارف لفظ بالله فوجهه الغفلة والجهالة ولعله من الذین یعلمون الحدود والفرائض

ولا یُعرج علی اقوالهم فانه روی عن ابن ابی حاتم من طریق سفیان عن ابی حیّان عن رجل قال العلماء ثلاثة عالم بالله وبامر الله وعالم بالله لیس بعالم بامر الله وعالم بامر الله لیس بعالم بالله فالعالم بالله وبامر الله الذی یخشی الله ویعلم الحدود والفرائض والعالم بالله لیس بعالم بامر الله الذی یخشی الله ولا یعلم الحدود والفرائض والعالم بامر الله لیس بعالم بالله الذی یعلم الحدود والفرائض ولا یخشی الله هکذا **فی القول المستحسن** للعلامة حسن الزمان محمد بن قاسم علی وهو شارح حسن علی **فخر الحسن** فی سماع الحسن للعلامة فخر الدین النظامی **ثم** قال صاحب **الابکار** الاولی ان یحذف لفظ المرحوم فان الظاهر انه اراد به معنی المتوفی وهو لا یستعمل فی هذا المعنی فی اللغة العربیة[1] بل یستعمل فی محاوراتنا الهندیة انتهی قال **ابن النیموی** محمد عبد الرشید الفوقانی یا للعجب من انّی لفظهم ان الظاهر ان النیموی اخذ به معنی المتوفی کلا بل الظاهر النیّر ان المحقق النیموی قد استعمل لفظ المرحوم بمعنی المغفور قال فی القاموس الرحمة ویحرک الرقة والمغفرة والتعطف کالرحم بالضم وبضمتین وقال فی لسان العرب ترحّم علیه دعا له بالرحمة ورجل مرحوم انتهی وکذلک فی تاج العروس شرح القاموس نقلا عن الجوهری صاحب الصحاح فرحم الله النیموی حیث دعا لابیه بالرحمة اولا خصوصا بقوله ابن العارف المرحوم ثم دعا لنفسه وله بالمغفرة ثانیا بقوله غفر الله ذنوبهما وبالجملة ان النیموی ما اراد به قط معنی المتوفی بل قصد به معنی المتعطف والمغفور فلفظ المرحوم بهذا المعنی قد یستعمل فی اللغة العربیة کما فی القاموس وغیره فالخلاصة ان الله تعالیٰ رحیم وهو المرحوم نعم ان النیموی لو لم یُرد به معناه الذی هو رحم

[1] قوله فی اللغة العربیة الخ مولانا شمس الحق مرحوم جن کے دولت خانہ موضع ڈیانواں ضلع پٹنہ میں مؤلف ابکار المنن رہا کرتے تھے اُن کے ماموں زاد بھائی مولوی زبیر مرحوم رسالہ یادگار گوہری صفحہ ۹۶ میں مولانا شمس الحق کی والدہ ماجدہ کے ترجمہ میں لکھتے ہیں والامر کما قال جدّنا المرحوم ہی ذات برکة عظیمة شرفها الله تعالیٰ بما اخرج منها ذریة طیبة وجعل من اولادها من هو احیی السنة وذب البدعة واشاع العلم وانتفع به الخلائق فای برکة اعظم من هذا انتهی یادگار گوہری کو مولانا شمس الحق مرحوم نے از اول تا آخر پڑھا ہے اور تقریظ بھی نثر میں لکھی ہے۔ کیا انھوں نے بھی مرحوم کا لفظ خلاف لغت عربی رہنے دیا فاعتبروا یا اولی الابصار ۔

الله عليه بل اراد به معناه الذى توفاه الله تعالى كما هو عند المولدين لكان قوله
وهو لا يستعمل فى هذا المعنى فى اللغة العربية بل يستعمل فى محاوراتنا الهندية
من الصواب قال صاحب **المنجد** المرحوم كناية عن المتوفى عند المولدين
انتهى قلت قد قالوا ان كلام المولدين ليس بحجة لانهم ليسوا من العرب قال
السيوطى فى كتاب الاقتراح انهم اجمعوا على انه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين
فى اللغة العربية وقال الجامى مولانا وسيدنا فى الفوائد الضيائية ويحذف الفعل
الناصب للمفعول المطلق حذفا واجبا سماعيا نحو حمدا وشكرا وعجبا اى حمدت حمدا
وشكرت شكرا وعجبت عجبا فانه لم يوجد فى كلامهم استعمال الافعال العاملة فى
هذه المصادر ثم قال قيل عليه قد قالوا احمدت الله حمدا وشكرته شكرا وعجبت عجبا
واجاب بعضهم بان ذلك ليس من كلام الفصحاء انتهى وقال الملا جمال فى حاشيته
بل هو من كلام المولدين وكلامنا فى كلام العرب لا فى كلام المولدين انتهى وقال السيد
العلامة صديق بن حسن القنوجى فى كتابه لف القماط على تصحيح بعض ما استعمله
العامة من المعرب والدخيل والمولد والاغلاط ما المولد من الكلام المحدث يقال
هذه مولدة وهى ما احدثه المولدون الذين لا يحتج بالفاظهم والفرق بينه وبين
المصنوع ان المصنوع يورده صاحبه على انه عربى فصيح وهذا بخلافه انتهى وبالجملة
فان المرحوم بمعنى المغفور والمتعطف عربى محض فصيح وبمعنى المتوفى مولد كما فى
المنجد فمحتى لم يأخذ به معنى المتوفى بل اراد به معنى المغفور والمتعطف على صيغة
المجهول كما ذكرنا معناه انه بمعناه من كتب اللغة فصار الاعتراض كهباء منثورا
وكان ردى عليه امرا مقدورا **ثم** نقل صاحب **الابكار** قول النيموى ان كتابى آثار
السنن كتاب نادر غريب فى هذا الفن وقال بعد ما نقله قلت لا ريب انه كتاب نادر فى
فن الحديث قال **ابن النيموى** كون آثار السنن كتابا غريبا نادرا لا شبهة فيه ولا ينكره
منكر ولا خصم خالف فلذلك الله سبحانه وتعالى القى فى روعه ان يتلفظ به فلله الحمد فى
الاولى والآخرة **ثم** قال صاحب **الابكار** وانما حملنى على تاليف هذا الكتاب ابكار
المنن ندرته وغرابته وقد بذلت جهدى فى بيان ما فيه من النوادر والعجائب لئلا يغتر
به من ليس له مهارة بهذه الصناعة وبالله التوفيق قال **ابن النيموى** يتعين عليك
ان الشيخ شمس الحق صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى جمع الى نفسه جماعة
من العلماء بالحديث فى موطنه يسمى ڈیانواں[1] ايام تاليف كتابه

[1] قوله ڈیانواں هى جانب الجنوب مائلا للمغرب على ستة اميال من قرية يقال لها نيمى دهما قريبا من عظيم آباد الهند وڈیانواں كهبر[illegible]

غاية المقصود وكتابه عون المعبود كلاهما شرحان على سنن ابى داؤد ثم دخل عليه
هذا اصحاب الابكار ايضا هذا وهؤلاء كانوا يتصفحون كتبا لقوم لتحقيق المسائل الشرعية
حتى كمل شرحه على سنن ابى داؤد خلا شرحه غاية المقصود فانه لا ينظر الناظر الى الآن
سوى الجزء الاول من غاية المقصود واعلم ان عوتهم للشيخ المذكور او ان تاليف كتابه
غاية المقصود وعون المعبود كان كما كان للسيد القنوجى البهوپالى فان السيد جمع الافاضل
والاكامل فى بلدة بوپال ايام رياسته النوابية ممن كانوا غير المقلدة وغيرهم من اهل
التقليد كما يظهر هذا من فحوى الكلام لشيخ ابى الفتح عبد النصير الذى كلامه كلام
الشيخ العلامة بشير السهسوانى حقيقة كما ادعاه العلامة محمد عبد الحى اللكنوى فى ابراز
الغى وغيره قال الشيخ فى تبصرة الناقد ص ١١٢-١١٤ فعنده اى عند السيد البوپالى جماعة مستعدة
لحول يقوم كل واحد منهم انتهى بقدر الحاجة **ثم** المحقق النيموى اجرى كتابه
آثار السنن مع التعليق الحسن وتعليق التعليق حتى انتشر فى فج عميق فسرح الانظار فى
مبانيه وطرح الافكار فى معانيه من كانوا من اهل التحقيق والتدقيق وفرحوا فرحة شديدة
ورضوا عليه رضوة عظيمة بما رأوا من تحقيقات عجيبة وفوائد غريبة فى المتن والتعليق
بل لاجلها فى بعض الاحيان للمحقق النيموى الهمام دعا شيخ العلماء بمكة المكرمة رافعا
يديه فى المسجد الحرام كما هو مذكور فى رسالته عمدة الناقدين من حدائق بعض الاسانيد
ثم الشيخ العلامة شمس الحق ومن دونه من علماء اهل الحديث غير المقلدين نظروا فى
آثار السنن وفى تعليقه التعليق الحسن فوجدوا فيه ان كثيرا من الاحاديث والآثار التى
وافقها رايهم حكم النيموى على بعض بالضعف وعلى بعض بالوضع كما فى حديث اوردوه
فى باب ما استدل به على ان رفع اليدين فى الركوع واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم
ما دام حيا فحكم عليه بالوضع وان نبذة من الاخبار والآثار التى خالفها رايهم
حكم عليها النيموى بالصحة او بالحسن فى مواضع من آثار السنن ولعمرى ان النيموى
اهل لذلك اذ هو ممن رزقه الله تعالى فهما ثاقبا ومعرفة تامة بعلل الاحاديث
فى الجوامع والمسانيد وملكة قوية بالتحقيق والتنقيد فى الاسانيد ثم من اناس الآفاق
وصل الخطوط الى هذا الشيخ العلامة شمس الحق المتوطن فى ڈیانواں وهم مقترحون
على هذا الشيخ ان يرد ويجاب على النيموى الحذاق فقال هذا الشيخ المذكور
لصاحب الابكار وكان هو نزيلا مقيما ايام ورود مكاتيبهم فى وطنه ڈیانواں ان علينا
رد ما فى سنه الآثار الا ترى ان الناس قد حركونا وتشهوا علينا بالخطوط ان نرد وتجيب

عما فی آثار السنن ناشتغل فی الرد والجواب صاحب ابکار المنن وغیرہ فی موضع ڈیانواں من ارباب الفن واجابوا اولاً فی رسالة موسومة باعلام اهل الزمن عن بعض تحقیقات النیموی وهی بالهندیة قد طبعت سنة الف وثلثمائة وعشرین هجرة وارسلوها الی النیموی ثم وصل النیموی رحمه الله تعالیٰ الی الرفیق الاعلیٰ بعد ارسالهم بسنتین اثنتین وکتبوا فی خاتمة الرسالة بعنوان **الاعلان** والاشتهار ما حاصله لا یخفی علیکم انا نحن الآن مشغولون فی الجواب عما فی آثار السنن ونکتبه فی کتاب مستقل بالعربیة ثم بعد الاختتام نشیع هذا الکتاب فی الآفاق واعلم ان ما ذکرنا فیما سبق من وصول الخطوط الی صاحب التعلیق المغنی علی الدارقطنی من دیار مختلفة وامصار متفرقة وما کن بعیدة ومن کون صاحب الابکار وکون غیرہ مشتغلاً باضافة الجواب الی کتاب مستقل منفرد بالعربیة عما فی آثار السنن فالکل مصرح فی اعلام اهل الزمن ان شئت راجعه **ثم** مات الشیخ الڈیانوی[2] فی السنة التاسعة والعشرین بعد الالف وثلث مائة بعد موت

قولہ فی اعلام اہل الزمن الخ اعلام اہل الزمن کی عبارت یہ ہے اہل انصاف بخوبی سمجھ سکتے ہیں کہ مولف کی آثار السنن مسلمانوں کو کہاں تک اور کس قدر دھوکے اور مغالطے میں ڈال سکتی ہے اور یہ بھی اچھی طرح معلوم کر سکتے ہیں کہ اس کتاب کے جواب کی کہاں تک ضرورت ہے جب میں نے اس کتاب کو دیکھا اسی وقت اس کے مفصل اور مبسوط جواب لکھنے کا مصمم ارادہ کر لیا تھا لیکن فرصت کا منتظر تھا اسی اثنا میں جناب مولانا ابو الطیب شمس الحق صاحب محدث عظیم آبادی کی خدمت میں مختلف دیار و امصار سے متعدد خطوط اس کتاب کے جواب کے بارے میں آئے اور جناب ممدوح نے اس خاکسار کو اس کے جواب لکھنے کی نسبت ارشاد فرمایا اس لیے اس کا جواب شروع کر دینا مناسب معلوم ہوا پس بذریعہ اس اشتہار کے عام اطلاع دی جاتی ہے کہ آثار السنن کا جواب نہایت تحقیق و بسط کے ساتھ متوکلاً علی اللہ شروع کر دیا گیا جواب میں ایسی ایسی نایاب قلمی عتیق کتابوں سے مدد لی جاتی ہے کہ جن کی زیارت کو اہل علم کی آنکھیں ترس رہی ہیں المشتہر ابو العلیٰ محمد عبد الرحمٰن مبارک پوری اعظم گڈھی عفا اللہ عنہ وارد حال موضع ڈیانواں ضلع پٹنہ دولت خانہ جناب مولانا ابو الطیب شمس الحق صاحب زیدت برکاتہ وعم فیضہ انتہیٰ واضح ہو کہ سال طباعت مرقوم نہیں ہے مگر وہ سال تیرہ سو بیس ۱۳۲۰ ہجری تھا ۱۲ محمد عبد الرشید فوقانی نیموی ۱۲ [2] قولہ الشیخ الڈیانوی نسبة الی ڈیانواں حذفت الالف والنون عند النسبة قال السکاکی فی المفتاح ص ۳۴ ولهذه الیاء یعنی یاء النسبة تغییرات منها حذف التاء کبصری وعلامتی التثنیة والجمع اذا اتفقتا فی المنسوب کزیدی فی زیدان وزیدون اسمین انتهی قلت ڈیانواں اسم کان مفرداً لکن حذفت الالف والنون عند لحاق یاء النسبة فنقول ڈیانوی وقد لا تحذف کما فی ملتان تقول ملتانی وفی زعفران زعفرانی وفی ہندوستان ہندوستانی ۱۲ منہ

النیموی بسبع سنین ولا نقد ولا شاع هذا الجزء الاول من ابکار المنن فی حیات الشیخ الڈیانوی فلذلك لم تکن الشیخ المعرفة بجمیع ما فیه کما کتب کاتبه صاحب الابکار فی تاثیل پیچ فی الجزء الثانی من کتابه[1] تحقیق الکلام وانی متعجب من ناصرہ الشیخ الڈیانوی لم لم یصلح ما وقع فی الابکار من الاغلاط والمسامحات فی العبارات فان ما فی الابکار لعل کثیراً من ذلك کان مکتوباً فی الحیات فاذا اطلعت علی ما قلنا من قولنا فیما سبق **یتعین** علیك ان الشیخ شمس الحق صاحب التعلیق نعنی به هذه العبارة **عرفت** من ما قاله صاحب الابکار انما حملنی علی المغنی علی الدارقطنی الخ ندرته وغرابته وقد بذلت جهدی فی بیان تالیف هذا الکتاب ابکار المنن ما فیه من النوادر والعجائب والغرائب لئلا یغتر من لیس له مهارة بهذه الصناعة **هو القول** خلاف القول بالحق فان الظاهر ان الذی حمله علی تالیف ابکار المنن تحریك الشیخ المذکور ایاه الآفاق وترغیبهم الی الرد علی آثار السنن وان کان مادة علیه لاحقاق الحق وابطال الباطل والله اعلم کما ان العلماء

---

[1] قولہ تحقیق الکلام الخ اس کے صفحہ دوم ٹائیٹل پیج مطبوعہ ۱۳۳۵ھ ہجری پر یہ **اعلان** اردو میں مرقوم ہے **ابکار المنن** فی تنقید آثار السنن یعنی کتاب آثار السنن کا جواب مسمّٰی بہ ابکار المنن۔ مولوی ظہیر حسن صاحب شوق نیموی نے حنفی مذہب کی حمایت و نصرت میں ایک کتاب تالیف کی ہے جس کا نام رکھا ہے آثار السنن اس تالیف سے اصل مقصود حنفی مذہب کی تائید و تقویت ہے اس مقصد کے حصول کی غرض سے اُن احادیث صحیحہ کے ضعیف و ناقابل عمل بنانے میں جو حنفی مذہب کے مخالف ہیں اور اُن احادیث ضعیفہ کے صحیح اور قابل احتجاج ثابت کرنے میں جو حنفی مذہب کے موافق ہیں بہت زور لگایا گیا ہے بڑی بڑی تدبیریں کی گئی ہیں تا امکان کوئی دقیقہ اٹھا نہیں رکھا گیا ہے دیکھو ہمارا رسالہ **اعلام اہل الزمن**۔ اس کتاب کے جواب لکھنے اور دودھ کے دودھ اور پانی کے پانی جدا کرنے کی جیسی ضرورت ہے۔ ظاہر ہے۔ عرصہ ہوا مولانا شمس الحق صاحب محدث عظیم آبادی کی تحریک سے اس کتاب کا جواب لکھنا شروع کیا گیا تھا مگر مولانا ممدوح کی وفات کی وجہ سے ملتوی ہو گیا تھا۔ الحمد للہ کہ اب ملک پنجاب کے ایک محترم اہل علم کی تحریک سے پھر جواب لکھنا شروع کیا گیا ہے اور بفضلہ تعالیٰ نصف کتاب کا جواب ہو گیا ہے جواب مکمل ہو جانے کے بعد اگر مصارف طبع کا سامان ہو گیا تو طبع ہو کر جلد شائع ہوگا۔ انشاء اللہ تعالیٰ خاکسار محمد عبد الرحمٰن مبارک پوری۔

يرد بعضهم على بعض فهو متاب **تنبيه** واعلم يا اخي ان النيموي شرع في كتابه آثار السنن في السنة السادسة بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية بل من قبلها وفرغ من تحرير اخر ابواب الصلوة من ذلك الكتاب في الثالثة عشر بعد الالف وثلث مائة كما صرح بنفسه في رسالته تبيان التحقيق قد طبعت من قبل المجلي وهذا المجلي طبع عام الرابع عشر بعد الف وثلثمائة من الهجرة واما الدليل على ابتداء النيموي بتاليف آثار السنن في السنة السادسة بعد الالف وثلث مائة فنذكره فيما سياتي فانتظر وعلة التاليف لتبيان التحقيق هي ما راه النيموي من التاخير والتعويق من بعض الوجوه في طباعة كتابه آثار السنن واتمامه فلذلك اراد ان يري من كان على عهده من اهل العلم ما في آثار السنن من تحقيقات جديدة وفوائد غريبة من قبل طباعته فالتقط بعض تحقيقاته ثم بعد الالتقاط ادخله في تبيان التحقيق وكان من قبل ارسل قراطيس[ل] الاشتهارات الى البلاد وغيرها من القرى والقصبات واخبرهم بتلك الاشتهارات باني اولف في عصري هذا كتابا في فن الحديث سميته باثار السنن فهذه رسالته تبيان التحقيق قد طبعت من قبل آثار السنن بخمس سنين وقال النيموي في تبيان التحقيق ان كتابي آثار السنن الذي اولفه في اثناء هذه الاعصار وارصفه من الاحاديث

[ل] قوله قراطيس الاشتهارات الخ **رساله** رد السکین جو تیرہ سو بارہ ہجری قومی پریس لکھنؤ میں چھپا ہے اُس میں علامہ نیموی مرحوم ومغفور یہ اشتہار واعلان تحریر کرتے ہیں یہ تو ظاہر ہے کہ حدیث میں پہلے بلوغ المرام یا مشکوۃ شریف پڑھائی جاتی ہے اور ان کے مولف شافعی المذہب تھے ان کتابوں میں زیادہ وہی حدیثیں ہیں جو مذہب امام شافعیؒ کے موید اور مذہب حنفی کے خلاف ہیں اُس پر طرہ یہ ہوتا ہے کہ اکثر معلم در پردہ غیر مقلد ہوتے ہیں بے چارے اکثر طلبہ یہ ابتدائی کتابیں پڑھ کر مذہب حنفی سے بدعقیدہ ہو جاتے ہیں پھر جب صحاح ستہ کی نوبت آتی ہے تو اُن کے خیالات اور بھی بدل جاتے ہیں علمائے حنفیہ نے کوئی ایسی کتاب قابل درس تالیف ہی نہیں کی کہ جس میں مختلف کتب احادیث کی وہ حدیثیں ہوں جن سے مذہب حنفی کی تائید ہوتی ہو پھر بیچارے طلبہ ابتدا میں پڑھیں تو کیا اور ان کے عقائد درست رہیں تو کیونکر آخر بیچارے غیر مقلد نہ ہوں تو کیا ہوں فقیر نے انھیں خیالات سے حدیث شریف میں آثار السنن نام ایک کتاب کی بنائے تالیف ڈالی ہے اور ارادہ ہے کہ کتب متداولہ کے علاوہ عرب وعجم کے نایاب کتب احادیث سے حدیثیں انتخاب کر کے

والآثار مع تحقيق الروايات وتنقيد الاسانيد منتقيا من الكتب الحديثية كالسنن والمعاجم والمسانيد وفقني الله سبحانه لاتمامه وجعله مقبولا بين

جمع کردوں اور حاشیہ پر اسناد لکھ دوں انتہی کلامہ اور **رساله** تردید السیف مطبوعہ تیرہ سو بارہ ہجری کے آخر صفحہ میں یہ اشتہار ہے بالفعل آثار السنن نام ایک کتاب حدیث شریف میں قابل درس بطور مشکوۃ مختلف کتب احادیث سے انتخاب کر کے تنقید اسانید کے ساتھ مع التعلیق الحسن علی آثار السنن میں لکھ رہا ہوں جو حنفیہ کے لیے نہایت بکار آمد ہے بفضلہ تعالی کتاب الطہارت تمام ہو چکی کتاب الصلوۃ کے بھی اکثر ابواب لکھے جا چکے میرا قصد ہے کہ ہندوستان کے نامی کتب خانوں کے علاوہ مصر وروم وحجاز کی قلمی کتابوں سے بھی اس میں مدد لی جائے اُمید کہ جن صاحب کے پاس حدیث شریف کی کوئی نایاب قلمی کتاب ہو تو اُس سے مطلع فرمائیں اگر مجھے ضرورت ہوگی خود بھیج کر اُس سے مستفید ہوں گا انتہی اور **رساله** جلاء العین مطبوعہ ۱۳۱۳ھ قومی پریس لکھنؤ کے ٹائٹل پیج صفحہ دو میں ہے کتاب الطہارت ختم ہو گئی کتاب الصلوۃ بھی قریب الاختتام ہے اور اسی رسالہ میں مولانا نیموی مرحوم لکھتے ہیں ہر چند آثار السنن اور اس کی شرح موسوم بہ تعلیق الحسن کی تالیف کی وجہ سے مجھے اتنی مہلت کہاں کہ کوئی رسالہ لکھوں مگر چونکہ آج کل ایک صاحب نہایت مصر ہیں اس لیے ناچار اپنے اوقات عزیز میں سے کچھ تھوڑا سا وقت نکال کر یہ رسالہ لکھ کے پیش کرتا ہوں انتہی ملخصاً اور **رساله** تجلی فی رد قول المحلی جو تیرہ سو چودہ ہجری احسن المطابع پٹنہ میں چھپا ہے اس کے ٹائٹل پیج پر یہ اشتہار مرقوم ہے فقیر نے متوکلاً علی اللہ آثار السنن نام ایک کتاب لکھنا شروع کی ہے کتاب الطہارت اور کتاب الصلوۃ تمام ہو گئی ہے ۱۲ اور شاہزادہ مرزا محمد رئیس بخت معروف بہ شاہزادہ محمد زبیر الدین متخلص بہ زبیر دہلوی شاگرد مولانا شوق نیموی کے **دیوان** چمنستان سخن جو معروف بہ دیوان زبیر مطبوعہ ۱۳۱۶ھ ہے اس کے ٹائٹل پیج پر یہ اشتہار ہے آج کل ملک کو سخت ضرورت ہے کہ حدیث شریف میں کوئی ایسی کتاب قابل درس تالیف کی جائے جس میں مختلف کتب احادیث سے وہ حدیثیں جمع کی جائیں جو بیشتر صحیح اور مذہب حنفی کے موید ہوں حضرات محدثین بہت کچھ تالیف کر گئے۔ مگر افسوس اس قسم کی کتاب کی طرف کسی نے توجہ نہیں کی اگرچہ یہ کام سخت اہم ہے مگر فقیر نے متوکلاً علی اللہ آثار السنن نام ایک کتاب لکھنا شروع کی ہے۔ کتاب الطہارت اور کتاب الصلوۃ تمام ہو گئی ہے ہر حدیث کے آخر میں بعد حوالہ مخرجین صحیح یا حسن یا ضعیف ہونے کا بھی بیان ہے بلکہ حاشیہ میں ضروری مباحث کے علاوہ اور محدثین کی تصحیح وتضعیف بھی اکثر مواضع میں لکھی گئی ہے شائقین کے اصرار سے قصد ہے کہ جلد اول چھپوا دی جائے مگر بعض وجوہ سے معرض توقف میں ہے جس وقت یہ کتاب چھپنا شروع ہوگی ملک کو

انامه قد بلغ من کتاب الطهارة الی آخر ابواب الصلوة واسلوبه کبلوغ المرام والمشکوة وعلق علیه تعلیقا حسنا وشرحه شرحا حسنا منیبا

اطلاع دی جاے گی انتہی اور **رسالہ** سیر بنگال مطبوعہ ماہ صفر ۱۳۲۲ھ کے ٹائٹل پیج پر یہ اشتہار درج ہے ملک کو سخت ضرورت تھی کہ حدیث شریف میں کوئی ایسی کتاب تالیف کی جائے جس میں مختلف کتب احادیث سے وہ صحیح و حسن حدیثیں جمع کی جائیں جو مذہب حنفی کی موید ہوں اگرچہ یہ کام نہایت ہی اہم تھا مگر فقیر نے متوکلا علی اللہ آثار السنن نام ایک کتاب لکھنا شروع کی جس کے ساتھ عربی میں ایک عمدہ حاشیہ بھی لکھنا شروع کیا جس کا نام التعلیق الحسن علی آثار السنن رکھا گیا ہے اور جا بجا اس حاشیہ کا حاشیہ بھی لکھا گیا ہے جس کا نام تعلیق التعلیق ہے ان حواشی میں محدثانہ و محققانہ طور پر اکثر احادیث کے وہ علل غامضہ بیان کیے گئے ہیں جن کے اظہار سے اسفار قدیم خالی ہیں اس مجموعہ ثلاثہ کی تالیف میں کتب مطبوعہ مصر و ہند کے علاوہ بہت سے نامی کتب خانوں کی نایاب قلمی کتابوں سے بھی مدد لی گئی ہے جن کی زیارت کو اکابر اہل علم کی آنکھیں ترستی ہیں اس کی زیادہ قدر وہی وسیع النظر اہل علم کر سکتے ہیں جن کو فن حدیث میں مذاق کامل ہے ۱۲ اور **رسالہ** رد السکین جو تیرہ سو بارہ ہجری میں قومی پریس لکھنؤ میں چھپا ہے اس کے صفحہ بارہ میں یہ عبارت ہے مصنف **حبل المتین** مطبوعہ تیرہ سو گیارہ کے صفحہ ۲۸ میں بحوالہ معجم کبیر طبرانی یہ اثر نقل کیا ہے حدثنا محمد بن عبد اللہ الحضرمی ثنا احمد بن یونس ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی سعید البقال عن ابی وائل قال کان علی و عبد اللہ لا یجھران ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بامین۔ میں نے اس اثر کی نسبت حبل المتین مطبوعہ سنہ ۱۳۱۱ھ میں لکھا ہے کہ اس کو پنجاب کے نسخے سے نقل کیا ہے **قال** المعترض (یعنی شیخ محمد سعید مرحوم مغفور بنارسی) یہ اثر بھی آپ کی گڑھنت ہے کتب حدیث میں اس اثر کا کہیں اتا پتا نہیں ہے حافظ زیلعی، شیخ ابن الہمام، عینی، حافظ ابن حجر جیسے بڑے بڑے مخرج حدیث کے گذر گئے جنھوں نے اثر ابن مسعودؓ کو تلاش کیا کسی نے آج تک معجم طبرانی کا حوالہ نہ دیا اب بتایئے تو سہی پنجاب کے کس شہر میں یہ نسخہ طبرانی کا تھا اور کس شخص کے کتاب خانہ میں اگر آپ سچے ہیں تو پورا پتہ لکھئے **اقول** حضرات ناظرین معترض صاحب کی دریدہ دہنی ملاحظہ فرمائیں کہ آپ کی نظر سے معجم کبیر گذری تک نہیں اور صرف اس سبب سے کہ زیلعی وغیرہ نے معجم کبیر کا حوالہ نہیں دیا آپ نے مجھ پر گڑھ لینے کا اتہام لگا دیا **خفاجی** کے حاشیہ بیضاوی مطبوعہ مصر میں یہ عبارت موجود ہے اخرج الطبرانی فی الکبیر عن ابی وائل قال کان علی و عبد اللہ بن مسعود لا یجھران بالتامین جب حاشیہ خفاجی میں حوالہ موجود ہے تو مولف کی گڑھنت کیونکر ہوگی اور معجم کبیر کا جو پتہ پوچھا ہے لیجیے ہم بتائے دیتے ہیں مگر ہمارا یہ احسان آپ حضرات کو ماننا پڑے گا کہ صرف نایاب کتاب کا پتہ

بالتعلیق الحسن علی آثار السنن وقد تفردت فی مواضع من هذا التعلیق بتحقیقات عجیبة وفوائد غریبة خلت عنها زبر المحدثین ولم یظفر بها احد

نہیں بلکہ ایک عظیم الشان کتب خانہ کا نشان بتائے دیتے ہیں پنجاب کے علاقہ شہر بہاولپور میں جناب مولوی شمس الدین مرحوم کا نامی کتب خانہ ہے جس کے مالک آجکل مکرمی نور احمد صاحب خلف جناب مولوی شمس الدین مرحوم رئیس بہاولپور ہیں انھیں کے کتب خانہ میں معجم کبیر بخط ولایت موجود ہے میں نے اس کتاب کے لیے اپنے شاگرد منشی خدا بخش صاحب طالب ملتانی کو شہر ملتان سے بہاولپور بھیجا تھا اور وہاں سے نہایت جانفشانی و عرق ریزی کے ساتھ معجم کبیر نسخہ منگوائی اور تمام و کمال دیکھا گیا اور اثر مذکور بضمن آثار عبد اللہ بن مسعود نکلا اجناب معترض صاحب صرف اس کتب خانہ پر کیا موقوف ہے اللہ کے فضل و کرم سے ایسے ایسے نامی کتب خانوں کی اطلاع رکھتا ہوں کہ بڑے بڑے شائقین حدیث کو جن کی خبر تک نہیں اور بے شک میرے لیے بہت بڑا فخر ہے کہ ایسی ایسی نایاب کتابیں نظر سے گزری ہیں جن کے دیکھنے کو لوگوں کی آنکھیں ترستی ہیں اور اسی رد السکین کے جس میں آثار السنن کا اعلان ہے اس کے صفحہ ۱۰ میں علامہ نیموی لکھتے ہیں **مسند** ابن راہویہ کا پتہ اگر آپ کو نہیں ملتا تو مجھ سے سنئے کہ **قاہرہ** کے کتب خانہ میں یہ کتاب موجود ہے دیکھئے احسان فراموشی نہ کیجیے گا ذرا میری تلاش کی داد دیجیے گا من لم یشکر الناس لم یشکر اللہ کو بھول نہ جایئے گا۔ اور مولانا نیموی **اوشحۃ الجید** فی اثبات التقلید جو تیرہ سو آٹھ ہجری قومی پریس لکھنؤ میں چھپی ہے اس کے صفحہ ۱۱ کے حاشیہ میں ایک نایاب کتاب کا پتہ لکھتے ہیں **معرفۃ السنن والآثار** یہ کتاب ہندوستان کیا عرب میں بھی کمیاب ہے جس کے دیکھنے کو لوگوں کی آنکھیں ترستی ہیں مؤلف کے کتبخانہ میں موجود ہے فالحمد للہ علی ذلک اور **یادگار وطن** مطبوعہ تیرہ سو بارہ ہجری جس میں آثار السنن کی تالیف کا بھی بیان ہے اس کے صفحہ ۳ میں مولانا شوق نیموی لکھتے ہیں حضرت وہاب العطایا کا مجھ پر بہت بڑا احسان ہے کہ فن حدیث میں جس کا شوق مجھ کو زیادہ ہے چند قلمی کتابیں ایسی ہاتھ آگئی ہیں جو ہندوستان کیا عرب میں بھی کمیاب ہیں اور رد السکین مطبوعہ سنہ ۱۳۱۲ھ دیکھو کہ اس میں بھی آثار السنن کا اشتہار ہے جیسا کہ گزر چکا۔ مولانا شوق نیموی مرحوم لکھتے ہیں بخاری کے استاد حمیدی نے اپنی مسند میں روایت کی ہے حدثنا سفیان بن عیینہ نا سعید المقبری عن ابی هریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال ولا الضالین رفع صوته وقال آمین حتی یسمع من یلیه من الصف الاول **قال** المعترض (شیخ محمد سعید بنارسیؒ) یہ حدیث ان الفاظ سے مسند حمیدی میں نہیں ہے اور نہ آپ نے کسی معتبر کتاب کا حوالہ دیا کہ آپ نے کس کتاب کے واسطہ سے یہ حدیث نقل کی ہے اور اگر اصل کتاب سے نقل کی ہے تو وہ اصل کتاب کہاں ہے کس شخص کے کتاب خانہ میں ہے **اقول** افسوس ہے

من المتقدمين والمتاخرين وسنذكر لك بعضا منها حتى ياتيك اليقين ويكون
تبصرة لك ولسائر الناظرين انتهى ثم قال فى موضع منه وقد ظفرت بعلة فى بعض

کہ حدیث کے باب میں آپ حضرات کے دعوے بہت کچھ ہیں مگر پھر بھی مسند حمیدی کا پتہ نہ لگا خیر اسی رد و قدح
سے آپ لوگوں کو نایاب کتابوں کا پتہ تو مل جائے۔ بہرکیف ہندوستان میں ایک نہیں بلکہ مسند حمیدی کے
تین نسخے ہیں ایک نسخہ مکرمی جناب مولانا مولوی محمد سعید صاحب مفتی عدالت عالیہ حیدرآباد کے کتب خانے
میں دوسرا نسخہ میرے مکرم دوست جناب مولوی شیخ احمد مکی محدث جن کا اکثر قیام بھوپال میں رہتا ہے اور
جن کا ذکر روئداد صفحہ ۱۲ جلسہ دستاربندی المدرسۃ فیض عام کانپور ذیقعدہ سنہ ۱۳۱۱ھ میں اور جن کے تالیفات سے
بعض کتابیں چھپ کر شائع ہو چکی ہیں ان کے پاس ہے مگر یہ نسخہ پورا نہیں ناقص ہے تیسرا نسخہ شفیقی مولوی
عبد الحق صاحب ساکن کرنول ضلع مدراس کے پاس ہے میں نے وہ حدیث اسی کرنول کے نسخہ سے نقل کی
ہے اس میں بعینہ وہ روایت موجود ہے **اور علامہ** نیموی رحمہ اللہ تعالیٰ **رسالہ** الکلام المستحسن
فی رد المتقدب الحسن مطبوعہ سنہ ۱۳۱۴ھ کہ اس میں بھی آثار السنن کا تذکرہ ہے اس کے صفحہ ۱۴ میں لکھتے ہیں۔
ذو الشمالین کا بدر میں مقتول ہو جانا سب کے نزدیک مسلم ہے زہری کی روایت سے ثابت ہے کہ ذو الشمالین
ذو الیدین کا نام ہے اس پر جمہور محدثین کیا ابن عبد البر کیا نووی کیا ابن حجر کیا دوسرے حضرات یہی کہتے
چلے آئے کہ زہری کو وہم ہو گیا ہے ان کا کوئی متابع نہیں اور واقعی آج تک کسی نے متابعت ثابت نہیں
کی میں نے بفضلہ تعالیٰ بروایت صحیحہ عمران بن ابی انس کو ان کا متابع ہونا ثابت کر دیا اور یہ ایک ایسی
بات ہے کہ اگر میں اس پر تمام عمر ناز کروں تو بجا ہے ۱۲ **اور مجلی** فی رد القول المحلی جس کا ذکر
متعلق اشتہار آثار السنن ماقبل میں گزر چکا ہے اس کے صفحہ ۱۸ میں مولانا شوق لکھتے ہیں باوجود قصور نظر یہ
کہہ دینا کہ صحیح نہیں کس قدر بیباکی ہے۔ بخاری کی کتاب التفسیر کی جو روایت ابھی پیش ہوئی اس سے قضیہ
ثابت ہے اب دوسری روایت ملاحظہ ہو بخاری صفحہ ۱۸۶ کی آخر کتاب الجنائز میں ہے حدثنا محمد قال
اخبرنا عبد اللہ قال اخبرنا ابو بکر بن عیاش عن سفیان التمار انہ حدثہ انہ رای
قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسنما۔ یہ روایت بھی بطریق احتجاج مروی ہے ذرا انصاف سے دیکھنا
کہ میں نے یہ دونوں روایتیں ایسی پیش کی ہیں جن کا ذکر حافظ ابن حجر نے مقدمہ میں نہیں کیا ہے اگر کوئی
دوسرا شخص منصف مزاج ہوتا تو اس بحث کو دیکھ کر بیساختہ آفریں کہہ اٹھتا ۱۲ اور اسی رسالہ مجلی میں جو
تیرہ سو چودہ ہجری میں چھپا ہے اس کے صفحہ ۶ میں مرقوم ہے **قولہ** حنفیہ کے نزدیک چار تکبیریں عیدین میں
معمول بہا ہیں اور عمل خلفائے راشدین کا اس کے برخلاف ہے **اقول** اس مسئلہ میں حنفیہ کا مذہب احادیث
و آثار کی رو سے نہایت ہی قوی ہے چنانچہ میری کتاب **آثار السنن** کے چھپ جانے سے ظاہر ہو جائیگا

الاحاديث لم يسبق اليها ذهن احد من المتقدمين فضلا عن المتاخرين انتهى ما قال
فى التبيان وانى سمعت من عمى الطبيب الفطين الذهين الفاضل العالم الذى هو استاذى

انتہی فوقانی بن شوق نیموی کہتا ہے یہ رسالہ آثار السنن جلد ثانی جو صفحہ ۱۲۷ پر ختم کی گئی ہے اس کے صفحہ ۱۰۹ میں لکھا
ہوا ہے جو آخر ابواب الصلوۃ ہے اور **تبیان التحقیق** عربی مطبوعہ تیرہ سو تیرہ ۱۳۱۳ھ میں مولانا شوق نے یہ
عبارت لکھی ہے قد بلغ کتابی آثار السنن من کتاب الطہارۃ الی اخر ابواب الصلوۃ واسلوبہ
کبلوغ المرام والمشکوۃ انتہی فوقانی کہتا ہے ناظرین با تمکین معلوم فرمائیں کہ مولانا انور شاہ کشمیری رحمۃ اللہ
تعالیٰ تیرہ سو بارہ ۱۳۱۲ ہجری میں فارغ التحصیل ہوئے ہیں جیسا کہ انہیں کی شرح فیض الباری علی صحیح البخاری میں
لکھا ہوا ہے اور علامہ نیموی نے آثار السنن تیرہ سو چھ ۱۳۰۶ ہجری کے کچھ قبل ہی لکھنا شروع کیا اور تیرہ سو تیرہ ۱۳۱۳ ہجری
میں آخر ابواب الصلوۃ تک تمام کر دیا۔ علامہ نیموی کا اوشحۃ الجید، حبل المتین، رد السکین، تبیان التحقیق، نجلی
وغیرہ تالیف کرنا اور ان کا معجم کبیر طبرانی وغیرہ کا نشان و پتہ بتانا کہ فلاں فلاں کتبخانہ میں ہے اور معرفۃ السنن
بیہقی میرے کتب خانہ میں ہے یہ سب مولانا انور شاہ کشمیری کے طالب العلمی کے زمانہ میں تھا جبکہ وہ فارغ التحصیل
بھی نہیں ہوئے تھے لہذا مولانا انور شاہ نے جو نیل الفرقدین میں یہ لکھا ہے انی کنت مرافقا فیہ اس سے ان کی مراد
بعد اتمام آثار السنن قبل الطباعت ہے مولانا شوق نیموی اپنی تحقیقات عجیبہ و فوائد غریبہ نادرہ جدیدہ دکھلانے اور
معلوم کرانے کے لیے تسویدات آثار السنن قبل طباعت بذریعہ ڈاک بھیجتے ہوں گے جس طرح کہ اور بعض علماء کے پاس
آثار السنن بھیجا ہے مولانا انور شاہ کشمیری کو مولانا نیموی سے ملاقات نہیں ہوئی تھی ان کے شاگرد حکیم مولوی محمد عیسیٰ
مرحوم ساکن موضع جانا ضلع پٹنہ نے بندہ سے بیان کیا تھا کہ مولانا انور شاہ مدرسہ امینیہ دہلی میں کہتے تھے کہ ہم مولانا شوق
نیموی سے جو ہمارے حبلا سے ہیں ملاقات کریں گے مگر چونکہ سنہ ۱۳۲۲ھ میں بروز جمعہ ۱۷ رمضان شریف مولانا
نیموی کا وصال ہو گیا اس وجہ سے ملاقات نہ ہو سکی خلاصہ یہ کہ آثار السنن جس کی آخر کتاب الصلوۃ سن تیرہ سو
تیرہ ۱۳۱۳ ہجری میں تمام ہو گئی اور مولانا انور شاہ سن تیرہ سو بارہ ۱۳۱۲ ہجری میں کتب درسیہ مروجہ سے فارغ ہوئے اس
تیرہ سو بارہ ہجری کے بعد مولانا شوق نیموی ان کو بھی اپنی وہ تحقیقات کہ جن سے کتب محدثین متقدمین خالی
ہیں دکھانے کے لیے اجزاء آثار السنن بذریعہ ڈاک بھیجتے ہوں گے اور علامہ کشمیری کچھ رائے و مشورہ دیتے ہوں گے
واللہ اعلم اس اعتبار سے یہ نوع موافقت کہی جاسکتی ہے جو کہ بعد قبل تالیف و اتمام ہے نہ کہ وقت تالیف کیونکہ اس
وقت یہ مولانا انور شاہ محض طالب العلم تھے فافہم اور تالیف آثار السنن کے وقت عدم موافقت کی یہ دلیل بھی
ہے کہ علامہ نیموی فرماتے ہیں **قال** النیموی لم یثبت الجہر بالتامین عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء فی الباب فهو لا يخلو من شیء۔ اور علامہ کشمیری فیض الباری
شرح بخاری میں فرماتے ہیں قلت والظاهر لی انه ثبت الجهر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطعاً

محمد نذیر احسن غفر له الله وجعل الجنة مثواه تلمیذ مولانا علی اعظم پھلواروی و تلمیذ مولانا محمد ابراهیم نگرنهسوی الذی هو من تلامذة مولانا محمد اسحاق المحدث

لکن ان علی طریق السنية بل للتعليم احيانا ای ليعلم انه يقرأ. نبه عليه الجرجانی فی حاشية الكشاف ومحمد البركلی فی تفسيره وهو من علماء الروم متقدم عن ابن الهمام رحمه الله تعالى پھر تین سطر کے بعد فرماتے ہیں فتحصل ان الجهر جائز والاسرار به سنة وهو المختار عندی ومن قال بكراهة الجهر فقد قصر انتهى اور علامہ نیموی ابن القیم کی ایک کتاب کا نام آثار السنن میں اعلام الموقعین لکھتے ہیں اور علامہ کشمیری فیض الباری علی صحیح البخاری کے باب التیمنی علی الیسری ہیں لکھتے ہیں وذكر عليه ابن القيم فی اعلام الموقعين والصحيح انه اعلام الموقعين اور ایسا ہی نیل الفرقدین فی مسئلۃ رفع الیدین صفحہ ۲۲ میں لکھا ہے اور مولانا شوق کو مولانا رشید احمد گنگوہی سے بھی خطوط کتابت ہوا کرتی تھی بعض خطوط مولانا گنگوہی رحمہ اللہ کے میرے پاس موجود تھے جو نومبر ۱۹۴۶ء کے ہنگامہ خونیں فساد بہار میں ضائع ہو گئے ایک خط بنام مولانا شوق نیموی رسالہ مطبوعہ موسومہ بہ ردّ الرد مؤلفہ مولانا شوق کے صفحہ اول میں مندرج ہے اُس خط کے القاب یہ ہیں از بندہ رشید احمد عفی عنہ بعد سلام مسنون الاسلام مطالعہ فرمایند اور شیخ الہند مولانا محمود حسن دیوبندیؒ سے بھی دوستانہ تعلقات تھے **رسالہ** تذکرہ من یری فی بحث الجمعۃ فی القری مطبوعہ ۱۳۲۷ھ مؤلفہ مولانا محمد عبد الرحمن **بقا** غازی پوریؒ جو بجواب **رسالہ** احسن القری فی توضیح اوثق العری مؤلفہ مولانا محمود حسن دیوبندیؒ ہے اس کے صفحہ ۹۲ میں مولانا بقا غازی پوری مرحوم لکھتے ہیں اس کا جواب آپ (یعنی مولانا محمود حسن) صفحہ ۲۲۷ احسن القری[1] میں فرماتے ہیں مولانا **ظہیر احسن** سے صلوٰۃ العید فی القری تکرہ تحریماً کی دلیل پوچھی جاتی ہے جس سے ارشاد السول نصف العلم کی تصدیق ہوتی ہے ۱۲ [1] قولہ پھلواروی الخ علَم کو بلا تغیر استعمال کرنا درست ہے جیسے چھپرہ کو چھپرہ اور پٹنہ کو پٹنہ ۱۲ منہ قولہ مولانا الخ **مولانا محمد ابراہیم** نگرنہسوی عظیم آبادی بڑے کامل علمائے ہند سے تھے آپ نے کتب حدیث مولانا محمد اسحق محدث دہلوی اور کتب معقول مولوی نور الاسلام رامپوری ابن شیخ سلام اللہ صاحب المحلّی شرح الموطا سے پڑھی مجتبیٰ شرح دیوان **متنبی** و **ضابطۃ الادبا** و حاشیہ علی شرح **الشمسیہ** للقطب آپ کے مؤلفات سے ہیں آپ کی وفات شب نہم رمضان شریف سن بارہ سو بیاسی ۱۲۸۲ ہجری میں ہوئی مولانا محمد سعید حسرتؔ عظیم آبادی (اُستاذ مولانا شوق نیموی) نے آپ کی تاریخ وفات میں یہ **قطعہ** لکھا ہے ؎

فخرِ عالم محمد ابراہیم — بود در علم و فضل بے ہمتا

حامیِ شرع تابعِ سنّت — ہادیِ دین صاحبِ تقویٰ

الدهلوی رحمهم الله تعالى ان اخاه النيموی حقق فی بحث الجهر بالتامين ما لم يحقق احد من المتقدمين انتهى ما سمعت من شيخی المحدث رحمه الله تعالى وقال النيموی رحمه الله اعلاما فی تائيتل پیچ الجلی المطبوع فی الرابعة عشر بعد الالف وثلث مائة ان كتاب الطهارة وكتاب الصلوة من كتابی آثار السنن كليهما قد كملا الى هذا العام من الالف وثلثمائة واربعة عشر عاما فاحفظه فانه ينفعك واما ذلك الامر الذی قلنا فيما سبق ان النيموی اخذ يؤلف آثار السنن فی السنة السادسة بعد الالف وثلثمائة من الهجرة فدليله الواضح ان بعض الشعراء قد اقترح على النيموی فی تلك السنة ان يقول الاشعار بالمادة من التاريخ للمثنوی الذی صنفه ذلك البعض فاجابه النيموی فی خطه الهندية[1] تعريبها وحاصلها انی مصروف فی تاليف آثار السنن فی اوان هذه العصور فاين لی يا خليلی مهلة وفرصة من اجل اشتغالی فی التاليف المذكور لكن يا صديقی لا ادری ان لا افعل ما امرتنی به وان كنت عديم المهلة فقليل الفرصة[2] فارخ النيموی مع اشعار معدودة ثم القی اليه و هذا الخط النيموی بالهندية قد طبع بالة الانتشار وحذبها فی رسالة موسومة بالمرقع وقد

شد بدرس بہ شہر کلکتہ — رونقِ تازہ داد مدرسہ را

متنبی کہ ہست دیوانش — مسند اول میانۂ فضلا

کرد شرحِ حق چنانکہ می شاید — گشت مطبوع و نافع ادبا

جدّ او بود مولوی امین اللہ — پیش از و بود افضل علما

ہم بکلکتہ زیب مدرسہ بود — داشت بر مسند فضیلت جا

در بیان مآثر نبوی — کرد نظمِ قصیدۂ عظمیٰ

مسکنش قریۂ نگرنہسہ — طالبانِ علوم را ماوی

شب شنبہ نہم ز ماہ صیام — کرد رحلت بسوئے دار البقا

جائے او کن بفضل خود یارب — جنّت عدن و سایۂ طوبیٰ

گفت سالِ وفات او ہاتف — از سر آہ بُد خلیل خدا

ہادیِ دین محمد ابراہیم — کرد افسوس جاں بحق تسلیم

سنۂ رحلتش خرد گفت آہ

شد بگلزار جنت ابراہیم

ماخوذ از یادگار گوہری ۱۲۸۲ھ

[1] قولہ بالمرقع رسالہ مرقع لکھنؤ مارچ ۱۹۲۶ء میں یہ عبارت مندرج ہے عکس خط جناب مولوی ظہیر احسن

قال المعترض الآخر قبل صاحب الابکار وهو الشیخ ابو المکارم محمد علی الاعظمی فی التعقب
الحسن علی المولوی ظهیر احسن المطبوع فی العام الرابع عشر ١٣١٤ بعد الالف وثلثمائة اعلم ان
المولف النیموی یولف مدة کتابا موسوما بآثار السنن ویعلق علیه تعلیقا موسوما
بالتعلیق الحسن وقد اجری له اعلانات مرة بعد اخری واشاعها کرة بعد کرة فی البلدان
والقری ولما رأی المولف تاخیرا فی اشاعته وکان قلبه متضمنا لذلک اراد ان یری
انموذج لیاقته وتدقیقاته فالتقط من تعلیقه المذکور بعض تحقیقاته فی رسالته سماها
تبیان التحقیق وطبعها مع رسالته جلاء العین فی رفع الیدین انتهی کلام المعترض
الآخر **وقال** النیموی فی تبیان التحقیق المطبوع سنة ١٣١٣ھ وهذا الحدیث ای حدیث
وائل بن حجر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال آمین ورفع بها صوته قال وهذا الحدیث
وان کان عند غیر واحد من المحدثین صحیحا وکان ظنی به کذلک فی سابق الزمان
ووقفت معتمدا علی صحته بین حدیث الرفع والخفض فی بعض تالیفاتی ولکن
لما اطلعت علی هذه الاختلافات رجعت عنه وجزمت بانه مضطرب جدا فلعله
منک علی ذکر فان هذه فائدة لا تجدها فی غیر هذا الکتاب والحمد لله الذی الهمنی الصدق
والصواب انتهی ما فی التبیان **فاقول** واما ما قال الشیخ انور شاه الکشمیری
فی نیل الفرقدین فی مسئلة رفع الیدین **فصل** فی احادیث ترک الیدین ونبذ
من الآثار وقد نقلت فیه شیئا من التعلیق الحسن للشیخ النیموی مع ما زدت علیه وکان

شوق نیموی۔ جناب شوق نیموی کا مکتوب جناب مولوی نعیم الحق شیخ پوری کے نام باسمہ سبحانہ
یاد فرمائے نیازمنداں دام لطفکم۔ السلام علیکم آپ کا محبت نامہ پہونچا۔ ممنون یاد آوری ہوا۔ میں کیا اور
میری تاریخ کیا۔ اس کے علاوہ آثار السنن کی تالیف کی وجہ سے مجھے دم مارنے کی مہلت نہیں مگر دوستوں کی
خاطر سب پر مقدم تھی آج فکر کرکے چند اشعار ارسال ہیں دو کلمۂ رسید سے مطلع فرمائیے۔
شوق عفا عنہ شہر پٹنہ شاہ کی املی

مثنوی کیا منیر نے لکھی — کھینچی ہے حسن و عشق کی تصویر
ہے حسینوں کو جان سے مرغوب — دل سے بھاتی ہے نظم پر تاثیر
چوٹ کھائے ہوئے دلوں کے لیے — نوک نشتر کہوں میں یا کہ تیر
اس کی طرز بیاں ہے سب کو پسند — ہوں حسن یا نسیم یا ہوں میر
شوق لکھو یہ مصرع تاریخ — ہے پسندیدہ مثنوی منیر
١٣٠٦ھ

الشیخ المرحوم حین تالیفه ذلک الکتاب یرسل الی قطعة قطعة حتی الی کنت مرافقا فیه و
زدت علیه اشیاء کثیرة بعده انتهی کلامه فمراده بلفظ حین تالیفه هو بعد حین التالیف
بتقدیر المضاف واقامة المضاف الیه مقامه یعنی کان الشیخ المرحوم بعد حین التالیف
یرسل الی قطعة قطعة واعلم ان الحکماء قد قالوا کما فی کشف الظنون ص٣٤ من اراد
ان یصنف کتابا او یقول شعرا فلا یدعوه العجب به وبنفسه الی ان ینتحله ولکن یعرضه
علی اهله فی عرض رسائل او اشعار انتهی فلذلک کان شان النیموی ان یعرض لمنفه
وما الفه علی علماء زمانه وقد وقع ارساله وعرضه علی بعض علماء مکة المکرمة
کما هو مذکور فی عمدة العناقید عملا بما فی کشف الظنون فلیس مراد الشیخ الکشمیری
ان النیموی قد ارسله الیه حین تالیف ذلک الکتاب شیئا فشیئا وکیف فان الشیخ الکشمیری
کان فی عهد تالیفه آثار السنن فی زمرة الطلبة ولم یکن فارغا من تحصیل العلوم فانه فرغ
فی السنة الثانیة عشر بعد الالف وثلثمائة کما سیجیء بیانه فاذا عرفت هذا فاقول
مراده به هو بعد حین تالیفه لان النیموی قد اتم کتاب الطهارة وکتاب الصلوة کلیهما
فی العام الرابع عشر بعد الالف وثلثمائة من الهجرة کما قال فی تاریخ تسمیة المجلی فی رد القول المحلی
وکان له الفراغ من تالیف اخر ابواب الصلوة فی الثالث عشر عاما بعد الالف عام وثلثمائة کما صرح
النیموی فی تبیان التحقیق وکان الشیخ الکشمیری اصغر سنا من العلامة النیموی باربع عشرة سنة فانه
ولد بعد ما ولد النیموی باربعة عشر عاما وقد کان الکشمیری من وقت تالیف النیموی ذلک الکتاب
الی سنة اثنتی عشرة بعد الالف وثلثمائة من الهجرة فی جماعة الطلبة ولم یکن فارغا من اخذ العلوم والفنون
فان الکشمیری قد فرغ من الدرسیات المروجة سنة اثنتی عشرة بعد الالف وثلثمائة من
الهجرة النبویة کما قیل فی مقدمة فیض الباری علی صحیح البخاری ولد الکشمیری صبیحة السبت
لسبع وعشرین من شوال عام الف ومائتین واثنین وتسعین ١٢٩٢ من الهجرة تعلم المبادی علی
والده وعدة کتب رسائل علی بعض علماء بلاده ثم سافر فی حدود سنة ١٣٠٠ھ الی مدینة
(هزاره) علی حدود الکشمیر فقرأ کتبا من فنون المنطق والفلسفة وغیرها علی جهابذة
الفن ثم وصل الی دیوبند قرطبة العلوم فی الهند فقرأ کتب الحدیث واستکمل ما بقی من
العلوم وفرغ فی حدود سنة ١٣١٢ھ منها فاضلا بارعا فراح الی دهلی قاعدة بلاد الهند و
مکث ینشر علمه بالدرس والافادة عدة سنین حتی بدا هناک بوجوده معهد علمی یسمی
الیوم مدرسة امینیة انتهی ملخصا بقدر الحاجة **فاقول** هذا یدلک ان الشیخ
الکشمیری لم یکن بفارغ من اخذ العلوم وحملها فی الایام التی هی ما بین ست سنین

بعد الالف وثلثمائة وبين اثنتى عشرة سنة بعد الف وثلثمائة بل كان هو فى خلال هذه المدة طالبا للعلوم مشتغلا بتحصيلها غير فارغ من اخذها وكان له الفراغ من التحصيل فى السنة الثانية عشر بعد الالف وثلثمائة كما نقلنا من شرحه فيض البارى على صحيح البخارى وكان النيموى ابتدأ بتاليف آثار السنن فى السنة السادسة بعد الف وثلثمائة كما فى رسالة موسومة بالمرقع وقد نقلنا سابقا ما فى هذا المرقع وقد فرغ النيموى من تحرير اخر ابواب الصلوة فى السنة الثالثة عشر بعد الالف وثلثمائة كما صرح فى تبيان التحقيق فهذا آثار السنن جميع مدة تاليفه قبل فراغ العلامة الكشميرى من الدرسيات المتداولة الا سنة واحدة **فاما** ما قال الشيخ عبد السميع تلميذ الابكار فى مقدمة تحفة الاحوذى و لعله نقله من نيل الفرقدين فهو مبنى على انه لم يقف على مراد الشيخ الكشميرى ثم اعلم ان الشيخ الكشميرى رحمه الله قد استفاد من المحقق النيموى بكتابه آثار السنن فانه قال فى كتابه فصل الخطاب وتابع سليمان التيمى ابو عبيدة عن قتادة عند ابى عوانة فى صحيحه وهذه المتابعة نقلها النيموى فى آثار السنن انتهى ما قال الكشميرى **قلت** وعبارة النيموى هى هذه وقد ظفرت بصحيح ابى عوانة بمنح الله تعالى فوجدت فيه متابعا آخر لسليمان التيمى وهو ابو عبيدة انتهى **فحينئذ** يتعين عليك ان العلامة الفهامة الكشميرى كان يفاخر عن العلامة المحقق النيموى ومنزلته عنده القصوى لان اهل الفضل يعرفه اهل الفضل فكان يستعظمه غاية وانشد فى مدحه ابياتا قد طبعت اولا فى رسالة اسمها لامع الانوار مطبوعة بعد شهر جمادى الآخرة من سنة تسع عشرة بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية فمنها هذه

رويت وطبت نفسا فى ارتواء
سيراب شدم و پاكيزه شد روان من از سيرابى

وعدت فائزا رى ماء السماء
وچنان شدم كه تحقير كردم آبروے آسمان را

مجتبى ذا المناقب والمعالى
بسبب دوستى كردن با صاحب ستائشها و بزرگيها

شريف المجد غطريف العلاء
بزرگ در بزرگى سرور در بلندى مراتب

اثيل المجد مفقود المثيل
استوار در بزرگى و بے ہمتا

سنيا فى الفضائل والبهاء
برتر در فضائل و آراستگى

وذا هو رحلة الآفاق طرا
پس اين ست مرجع ہمہ اطراف

وحافظ عصره اهل اقتداء
و حافظ حديث زمان خويش سزاوار پيشوائى

وخير جار فى استوفى البرايا
وخير جارى كه فرا گرفت خلائق را

افاضته على طول البقاء
فيض رسانى او ہموارہ و ہميشه باد

رفيع القدر ذو القدر الرفيع
بلند قدر صاحب قدر بلند

باعلال الرواية وانتقاء
در اظهار علت روايت و برگزيدن ازان

فذا حبر ومدرار مطير
پس اين درياست و ابر بارنده

وعين لا تكدر بالدلاء
و چشمه كه كدورت نگيرد به دلوها

سحاب الفيض او فيض السحاب
ابر فيض ست يا فيض ابر

ضياء النور او نور الضياء
روشنى نور ست يا نور روشنى

وحبر ذاك او بحر عميق
و عالم متبحر ست اين يا دريائے عميق

وعلم ذاك او فيضان ماء
و عالم گويند اين را يا روانگى آب

فصيح ذاك او سيح فصيح
گويا رست اين يا دريائے پہنا

بيان ذاك او ماء الرواء
بيان ست اين يا آب سيرابى

فلا عين ولا غير وهذا
پس ہمين ست كه نه ہمين ست و اين سخن

تقضى صاح عن هذا العناء
رہائى است اى دوست من ازين دشوارى

ولا تسطيع انور مدح فضله
دنتو اند انور ستودن فضل او

مرام ذاك فى غير الرجاء
كه اين مطلبى ست كه مطلبش نبايد گفت

تنبيه

قد قال صاحب ابكار المنن فى رسالته اعلام اهل الزمن بالهندى باشارة صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى ما حاصله[1] واعلم ايها الناظر فى هذا الاعلام

---

[1] قوله ما حاصله الخ اعلام اہل الزمن كى عبارت يہ ہے مولانا شمس الحق صاحب محدث عظيم آبادى نے اس خاكسار كو جواب لكھنے كى نسبت ارشاد فرمايا اسليے اس كا جواب شروع ہى كر دينا مناسب معلوم ہوا جواب ميں ايسى

نحن نزده ونجيب على آثار السنن باسفار قلمية عزيزة عتيقة لم يظفر بها علماء عصرنا من اجل عزتها فنقول انا ما وجدنا صاحب الابكار صادقا في هذه المقالة والموعدة فان كتابه هذا ابكار المنن ليس فيه شيء من زيادة ولا من جوابه من كتب قلمية عزيزة ولا من زبر قديمة لم يظفر بها النيموي الا كتاب القراءة للبيهقي فاني اظن لعل النيموي لم يظفر به فانه قال في باب القراءة (قراءة الفاتحة) من آثار السنن فان قلت اخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي في جمع الجوامع انتهى ما قال النيموي واعلم ان كتاب القراءة للبيهقي قد طبع في هذه الاوان وشاع في القرى والبلدان ثم لا يخفى عليك ان صاحب الابكار هو الذي لم يطلع على الكتب الحديثية التي صارت نادرة الوجود في عصر النيموي منها مسند عبد الرزاق ومنها المستدرك للحاكم وغير ذلك ونحن نثبت ما قلنا ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب في باب التيمم بخلاف النيموي فانه كم من كتب قلمية عزيزة نادرة قد تشرف هو بزيادتها وبالمطالعة على ما فيها وهذا على من طالع كتابه آثار السنن لا يخفى.

كتاب الطهارة

باب المياه

ذكر فيه النيموي احاديث **منها** حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ثم قال رواه الشيخان ثم قال في التعليق الحديث حجة على مالك ومن تبعه لانه يدل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا فاعترض صاحب **الابكار** بقوله قلت وكذلك حجة على الامام ابي حنيفة ومن تبعه لانه يدل على وجوب غسل الاناء الذي شرب الكلب فيه سبعا انتهى ما اورد عليه قال **ابن النيموي** الحديث ليس بحجة على الامام ابي حنيفة ولا على من قلده لان غسل الاناء الذي شرب الكلب فيه سبعا محمول على الاستحباب يؤيده

ایسی نایاب قلمی عتیق کتابوں سے مدد لی جاتی ہے کہ جن کی زیارت کو اہل علم کی آنکھیں ترس رہی ہیں ۱۲

ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء قال يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه كل ذلك سبعا وخمسا وثلث مرات او منسوخ على ما قال الزيلعي في نصب الراية نقلا عن الطحاوي ثبت بذلك اي بالرواية الموقوفة التي اخرجها الدار قطني باسناد صحيح عن ابي هريرة انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات نسخ السبع لانا نحسن الظن بابي هريرة ولا يجوز عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والا سقطت عدالته ولم يقبل روايته بل كان يجب على الخصم المخالف ان يعمل بحديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم انه يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب لانه قد زاد على السبع والاخذ بالزائد اوجب عملا بالحديثين وهم لا يقولون به فثبت انه منسوخ انتهى ما قاله الزيلعي **قلت** وروى عن مالك في الماء اقوال ثلاثة احدها ان الماء القليل لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ان لم يتغير احد اوصافه من طعمه او لونه او ريحه والثاني انه ينجس اذا خالطته نجاسة وان لم يتغير والثالث ان هذا الماء مكروه قال القاضي ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ه في كتابه هداية المجتهد اختلفوا في الماء اذا خالطته نجاسة ولم يتغير احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء كان كثيرا او قليلا وهي احدى الروايات عن مالك وبه قال اهل الظاهر وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير فقالوا ان كان قليلا كان نجسا وان كان كثيرا لم يكن نجسا وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير فذهب ابو حنيفة الى ان الحد في هذا هو ان يكون الماء من الكثرة بحيث اذا حركه آدمي من احد طرفيه لم تسر الحركة الى الطرف الثاني منه وذهب الشافعي الى ان الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر وذلك نحو من خمسمائة رطل ومنهم من لم يحد في ذلك حدا ولكن قال ان النجاسة تفسد قليل الماء وان لم يتغير احد اوصافه وهذا ايضا روي عن مالك وقد روي ايضا ان هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة اقوال قول ان النجاسة لا تفسده ان لم يتغير احد اوصافه وقول تفسده وان لم يتغير احد اوصافه وقول انه مكروه وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الاحاديث الواردة في ذلك انتهى كلام ابن رشد قال **ابن النيموي** واما ما كان من الماء دون قلتين فهو ايضا يحمل الخبث قال الطحاوي في مشكل الآثار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء ينوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال فكان في هذا الحديث ان ما كان من الماء دون القلتين يحمل الخبث انتهى في مشكل الآثار **ومنها** حديث عبد الله بن عمر

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان
الماء قلتين لم يحمل الخبث قال النيموي رواه الخمسة وآخرون وهو حديث معلول قال
صاحب **الابكار** حديث القلتين هذا صحيح قد صححه كثير من ائمة الحديث قال
ابن النيموي لكن الحق انه لا يصح فيه حديث قال صاحب القاموس مجد الدين
الفيروزآبادي تلميذ ابن القيم في سفر السعادة ... وباب اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا قال جماعة لا يصح فيه حديث وقال **النيموي** ان الحديث مضطرب و
الاضطراب يورث الضعف وان القلة لم يتعين مقدارها وان اريد بها الاواني كالجرة و
الخابية فلم يثبت مقدارها مع انها متفاوتة جدا قال الحافظ ابن حجر في الفتح وانما لم يخرجه البخاري
لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين لم يتفق عليه
انتهى وضعفه غير واحد من العلماء كابي بكر بن العربي وابن تيمية والمهدي وقال ابن حزم لا حجة في
حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين وقال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب
اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الاثر لانه
حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت ولا
اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الشيخ
ابن دقيق العيد في الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار
القلتين ثم قال النيموي وحاصل ما اورده عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن
ومعناه اما **الاضطراب** من جهة السند فهو ان هذا الحديث له ثلث روايات **احدها**
رواية الوليد بن كثير **وثانيها** رواية حماد بن سلمة **وثالثها** رواية محمد بن اسحق
وكل منها مختلف من جهة الاسناد **اما الاولى** فقد اخرجها الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده فهذا اسناد صحيح على شرط
مسلم واورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد في الامام بان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة
على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب
ولعل مسلما تركه بذلك ثم قال **النيموي** مدارها على الوليد بن كثير وهو مختلف
فيمن يروي عنه فيروي تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر رض وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبد الله بن عبد الله بن
عمر رض **ثم** نقل النيموي جواب الدار قطني عن هذا الاضطراب في الاسناد من ان الوليد رواه
عنهما جميعا ثم قال النيموي ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبد الله بن عبد

الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ثم قال ولا يحصل التوفيق بينها الا ان
يقال ان الوليد رواه بهذه الطرق كلها واليه مال بعضهم وهذا لا يخلو من التكلف البارد
وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله وانما هو
عبيد الله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص وعند التحقيق الصواب انه عن
الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا
الوجه فقد وهم وقد رواه جماعة عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين فرده النيموي
بقوله وفي قول الحافظ نظر لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على
غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم قال **ابن النيموي** والذين رووه
عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على غير هذا الوجه جماعة منهم يعقوب بن ابراهيم
الدورقي واسحق بن راهويه واحمد بن جعفر الوكيعي وابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيدة
ابن ابي السفر ومحمد بن عباد وحاجب بن سليمان وهناد ابن السري والحسين بن حريث
فهؤلاء كلهم رووه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله
بن عبد الله المكبر ورواية هؤلاء عند الدار قطني فما قال النيموي معترضا على كلام
الحافظ ان الحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم فهو الصحيح قال **ابن النيموي** قال
البيهقي في كتاب المعرفة وكان شيخنا ابو عبد الله الحافظ يقول الحديث محفوظ عنهما
جميعا وكلاهما رواه عن ابيه واليه ذهب كثير من اهل الرواية انتهى ما قال البيهقي في معرفة
السنن والآثار وقال الحافظ مجيبا عما في سنده من الاضطراب والجواب ان هذا ليس
اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة
قلت لكن النيموي رده بقوله كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب
للضعف كما في الاصول قال صاحب **الابكار** ظهر من كلام النيموي هذا انه يظن
ان كل اختلاف كيف ما كان مشعر بعدم ضبط الراوي وموجب للضعف وهو باطل ولا
يقوله الا جاهل عن الاصول او متجاهل انتهى قال **ابن النيموي** يظهر من
كلام شيخنا ابينا النيموي ان الصواب عند الحافظ ابن حجر هو رواية الوليد بن كثير عن
محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله المكبر وعن محمد بن جعفر عن عبيد الله
بن عبد الله المصغر ففيها بين الروايتين المختلفتين لا ترجيح لاحدهما على الاخرى
بل كلتاهما متساويتان فهذا اضطراب قادح موجب للضعف كما في الاصول واما ما جاء

به الحافظ ابن حجر عن الاضطراب فی الاسناد من قوله الجواب ان هذا لیس اضطرابا
قادحا فانه علی تقدیر ان یکون الجمیع محفوظا انتقال من ثقة الی ثقة فردّه النیموی
کما قلنا انفا بقوله کیف ما کان فانه مشعر بعدم ضبط الراوی وهو موجب للضعف کما فی
الاصول وقال العلامة خلیل احمد فی بذل المجهود شرح ابی داؤد وجواب الحافظ عن الاضطراب
فی الاسناد غیر صحیح فان الاضطراب فی الاسناد یکون بالمخالفة بابدال الراوی ولا مرجح
لاحدی الروایتین علی الاخری وانما کان بالاضطراب موجبا لضعف الحدیث
لاشعاره بعدم ضبط الراوی فالجواب عنه بانه انتقال من ثقة الی ثقة لا یدفع
الاضطراب بل یؤکده وکذالک لو قیل فی الجواب بان الولید بن کثیر یحتمل ان یکون
روی عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله عن ابن عمر ویحتمل ان یکون روی عن محمد
بن جعفر بن الزبیر عن عبید الله عن ابن عمر فروی عنهما فهذا لا یفید ایضا فی رفع
الاضطراب فان الاحتمال لا یؤثر فیه ولا یغنی عنه شیئا الا تری ان الترمذی قال فی سننه
فی حدیث زید بن ارقم فی اسناده اضطراب فحکم بالاضطراب فی اسناده مع انه قال فی
اخره قال ابو عیسی سالت محمدا عن هذا فقال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعا
فمع نقل الاحتمال عن شیخه لم یتوجه الیه ولم یمتنع عن حکمه بالاضطراب فی اسناده
انتهی ولا علم ان النیموی لیس بقائل ان کل اختلاف مشعر بعدم ضبط الراوی وهو موجب
للضعف کما ظن صاحب الابکار بل النیموی قائل کما یظهر من فحوی الکلام ان کانت المخالفة
بابدال راو مکان راو اخر ولا مُرَجّح لاحدی الروایتین علی الاخری فهذا الاختلاف موجب
للضعف کما فی الاصول قال الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة ان کانت المخالفة بابدال الراوی
ولا مرجح لاحدی الروایتین علی الاخری فمضطرب انتهی وقال ابن الصلاح فی مقدمته
المضطرب من الحدیث هو الذی یختلف الراویة فیه فیرویه بعضهم علی وجه وبعضهم
علی وجه اخر مخالف له وانما نسمّیه مضطربا اذا تساوت الروایتان اما اذا ترجحت احدیهما
بحیث لا یقاومها الاخری بان یکون راویها احفظ او اکثر صحبة للمروی عنه او
غیر ذالک من وجوه الترجیحات المعتمدة فالحکم للراجحة ولا یطلق علیه حینئذٍ وصف
المضطرب ولا له حکمه ثم قد یقع الاضطراب فی متن الحدیث وقد یقع فی الاسناد وقد یقع ذالک
من راو واحد وقد یقع من جماعة والاضطراب موجب ضعف الحدیث لاشعاره بانه
لم یضبط والله اعلم **ثم** قال النیموی **واما الثانیة** ای روایة حماد بن سلمة
فستجئ فی بحث الاضطراب اللفظی انتهی واعلم ان فی الجزء الاول من اثار السنن

المطبوع سنة ١٣١٩ھ فی احسن المطابع الواقع فی عظیم اباد قد طبعت هذه الجملة عنی
بها فستجئ فی بحث الاضطراب المعنوی من سهو الناسخ فاصلح النیموی بعد الطبع
فی الجزء الثانی المطبوع سنة ١٣٢١ھ فی المطبعة المذکورة بقوله هذا فستجئ فی بحث
الاضطراب اللفظی انتهی قال صاحب **الابکار** قلت قد وهم النیموی فانه لم یذکر الروایة
الثانیة وهی روایة حماد بن سلمة فی بحث الاضطراب المعنوی بل ذکرها فی بحث الاضطراب
من جهة المتن والصواب ان یقول واما الثانیة فستجئ فی بحث الاضطراب من جهة المتن انتهی قال
ابن النیموی طبع هنا لفظ المعنوی مکان لفظ اللفظی من زلة قلم الناسخ ثم
اصلح النیموی فی خاتمة الجزء الثانی لانه قال بالخاتمة اصلاح ما وقع من الاغلاط ثم
کتب تحت جدول الاغلاط لفظ المعنوی ثم حرر من تحت جدول الصحاح لفظ اللفظی
فمع اصلاح النیموی ما هو من الاغلاط فی اخر الکتاب قوله قلت قد وهم النیموی الخ
باطل فاحش والظاهر ان صاحب الابکار کان واقفا علی تصحیح النیموی فان الابکار
عقد بابا ما یقول بعد الندا ء فی الابکار وقال تحت هذا الباب قد کان طبع لفظ
بعد الندا ء ثم اصلحه النیموی بعد الطبع فی الجزء الثانی بلفظ بعد الاذان انتهی
کلام الابکار فانظر ایها الناظر ان کلامه هذا یدل علی انه قد نظر اصلاح النیموی
فالاعتراض بعد نظره الیه لغو باطل وعند ارباب العلم یستهجن الاعتراض علی سهو
الناسخ ولا ینسب هذا الی صاحب الکتاب وانی کثیر التعجب من صاحب الابکار
انه کیف لم یتفکر فی نفسه ان من کان ینظر الی ما اصلح النیموی یطلع علی تلبیسه و
تزویره والله یعصمنا من امثاله بفضله وظنی انه یعترض علیه بما لا یصح الاعتراض
به لئلا یقال ان دعواه فی دیباجة ابکار المنن هذه فوائد اکثرها اعتراضات علیه
هی باطلة کاذبة **واعلم** ان کتابه هذا ابکار المنن لیس محفوظا عما هو فیه
من الاغلاط والاوهام **فمنها** ما نقل من اسناد البیهقی تحت باب القراءة
خلف الامام من ابکار المنن بعد ورقتین من هذا الباب قال الابکار قال البیهقی فی
کتاب القراءة ص ٤٣ وقد غلط الولید بن مسلم فی اسناده فرواه کما اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی
نا الولید بن عتبة حدثنی غیر واحد منهم سعید بن عبد العزیز التنوخی عن مکحول
قال **ابن النیموی** هذا اسناد ناقص غیر کامل فان لفظ نا الولید بن مسلم ترك
فی الاسناد فانی قرات کتاب القراءة للبیهقی فاذا فیه انا الولید بن عتبة نا **الولید**

عن حماد ولم يقولوا فيه ثلاثا وقال البيهقي في المعرفة وقوله او ثلاثا شاذ وقع لبعض الرواة
قال النيموي هذه الاقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لان جماعة من اهل العلم والحفظ
كعفان عند احمد ووكيع عند ابن ماجه وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن
طلحة عند الدارقطني ويزيد بن هارون في رواية له كلهم رووه عن حماد بن سلمة
وقالوا او ثلاثا انتهى **ثم ذكر** النيموي ان رواية حماد بن سلمة من الاضطراب من
جهة السند بقوله ومن العجائب ما قاله ابن معين فيما حكى عنه البيهقي في المعرفة
قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت
العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حدثنا
عاصم بن المنذر بن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية لم يرفعه
قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث
الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء انتهى قال النيموي كيف يكون
هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر لانه لم يرفعه
احد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد واسمعيل بن
علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني وحماد بن سلمة وان رواه
مرفوعا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في
رواية له وحديث الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع
والوقف قال صاحب **الابكار** ان ما قاله يحيى بن معين فليس من العجائب بل
هو الظاهر فانه انما جعل حديث حماد بن سلمة احسن من حديث الوليد بن كثير من
جهة الاسناد لا من جهة المتن يدل عليه قوله هذا جيد الاسناد وقوله فالحديث حديث
جيد الاسناد قال **ابن النيموي** الظاهر ان ابن معين جعل حديث حماد بن
سلمة احسن من حديث الوليد بن كثير من جهة المتن يدل عليه قوله وهو احسن
من حديث الوليد بن كثير ولو كان مراده هو احسن من اسناد الوليد بن كثير كما قال
صاحب الابكار لقال هكذا وهو احسن من حديث الوليد من جهة الاسناد فلما لم يقل
هكذا بل قال بهذه الجملة الخبرية اعني هو احسن من حديث الوليد بن كثير فالظاهر
انه جعل حديث حماد بن سلمة احسن من حديث الوليد من جهة المتن وقد قال
النيموي كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن و في
رفعه نظر الخ ثم قال النيموي واما **الاضطراب** من جهة المعنى فالقلة مشترك

بين راس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك ولم يثبت مقدارها نعم قال فالحاصل
ان القلة لم يتعين معناها وان اريد بها الاواني كالجرة والخابية فلم يثبت مقدارها
مع انها متفاوتة جدا قال صاحب **الابكار** قال الازهري القلال مختلفة في
قرى العرب وقلال هجر اكبرها وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار
والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين
الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل
على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة
على تقديره بواحدة قال **ابن النيموي** قال الشوكاني في نيل الاوطار متعقبا على
كلام الخطابي هذا ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف ثم قال النيموي
والمازعموه من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها **دون** غيرها ممنوع
وقال الطحاوي ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز
ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكون قلتين اريد
بهما قلة الرجل وهي قامته فاراد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحمل نجسا لكثرته
ولانه يكون بذلك في معنى الانهار قال **ابن النيموي** فحاصل الكلام ان عند
النيموي كما قلنا سابقا هذا الحديث مضطرب والاضطراب يورث الضعف ومع
ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما **ثم** قال النيموي لا يخفى عليك
ان غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين الى الطحاوي وقالوا انه
قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت واني لم اجد هذه العبارة ولا تصحيحه في كتابه
معاني الآثار والله اعلم بالصواب قال صاحب **الابكار** كل من نسب تصحيح حديث
القلتين الى الطحاوي لم يبين انه في اي كتاب صححه فعلى النيموي ان يتتبع كتبه الاخر
قال **ابن النيموي** اذا قال النيموي اني لم اجد هذه العبارة ولا تصحيحه في معاني
الآثار فهلا زاد صاحب الابكار على ان الطحاوي قد صححه في الكتاب الفلاني
مع ان النيموي ينادي باعلى نداء واني لم اجد هذه العبارة الخ فعلى صاحب الابكار
ان يتفحص كتب الطحاوي ثم يخبرنا انه صحح خبر القلتين في الكتاب الفلاني لكنه لم
يفعل ذلك بل قال لكن صنيع الطحاوي في معاني الآثار يدل على انه صحيح عنده
وان لم يصرح في كتابه معاني الآثار بان حديث القلتين صحيح قال ابن النيموي
هذا لا يجدي لك نفعا لان النيموي رحمه الله تعالى تلفظ هكذا قالوا ان الطحاوي

قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانى لم اجد هذه العبارة فى معانى الآثار الخ
قلت ولاشك ان هذه العبارة ليست فى كتابه معانى الآثار ولا ادرى انه فى
اى كتاب صححه فههنا بحث فى تصحيحه لا فى صنيعه وانى وجدت صحيح الآثار
للطحاوى وهذا غير كتابه معانى الآثار وهذا قلمى لم يطبع الى الآن فيما اعلم فلم
اجد فيه ايضا هذه العبارة وانما فيه هكذا واما حديث القلتين لم ياخذ به مالك
ولا ارى العمل عليه وهو حديث احاديعارضه القياس اذ لا فرق فيه فى مقدار
قلتين من ماء وما هو اقل من ذلك واكثر اذا لم يتغير بما حلّ فيه من النجاسة انتهى
كلامه فى صحيح الآثار الذى هو ما عدا كتابه شرح معانى الآثار ثم ذكر النيموى قول
عبد الله بن عمر قال اذا بلغ الماء اربعين قلة لم ينجس قال رواه الدارقطنى واسناده
صحيح قال صاحب الابكار قلت قول عبد الله بن عمر هذا ينفيه قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فلا عبرة به قال ابن النيموى
قد تقدم ان الذى فى حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان الماء قلتين الخ هو حديث معلول
ومع ذلك لم يبيّن مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما فالعمل به متعذر ورواية
اربعين قلة صحيحة موقوفة فى حكم المرفوع اذ لا مدخل فيها للقياس كما فى البذل
وقال المارديني فى الجوهر النقى بعد ما ساق الكلام فيما يدل على تعذر العمل به فظهر
بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بهما.

باب سور الكلب

عن عطاء عن ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهراقه وغسله ثلث
مرات رواه الدارقطنى وآخرون قال النيموى اسناده صحيح وعنه عن ابى هريرة
قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات رواه الدارقطنى
قال النيموى اسناده صحيح قال صاحب الابكار قلت مدار فعل ابى هريرة و
قوله على عبد الملك بن ابى سليمان لم يروهما غيره وله اوهام قال الحافظ فى التقريب
صدوق له اوهام وقال الخزرجى فى الخلاصة قال احمد ثقة يخطئ وقال الدارقطنى
بعد روايته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء انتهى وقد
ثبت باسناد صحيح ان ابا هريرة افتى لغسل الاناء سبع مرات موافقا لحديثه

المرفوع قال ابن النيموى نقلا عن ابيه النيموى ان عبد الملك بن ابى سليمان
من رجال مسلم وثقه غير واحد واما قوله وقد ثبت باسناد صحيح ان ابا هريرة افتى
بغسل الاناء سبع مرات موافقا لحديثه المرفوع ففيه وان سلم صحته فالجمع
ممكن بان يقال افتى ابو هريرة مرة بثلاث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب
ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء من قوله فى الباب

باب نجاسة المنى

ذكر فيه النيموى عدة احاديث منها حديث عائشة رضى الله عنها قالت
كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة واثر
الغسل فى ثوبه بقع الماء رواه الشيخان ثم قال النيموى

باب ما يعارضه

عن ابن عباس انه قال فى المنى يصيب الثوب قال امطه عنك بعود او اذخرة
فانما هو بمنزلة المخاط او البصاق رواه البيهقى فى المعرفة وصححه قال النيموى هذا
اقوى الآثار لمن ذهب الى طهارة المنى ولكنه لا يساوى الاخبار الصحيحة التى استدل
بها على نجاسة المنى ومع ذلك يحتمل ان التشبيه فى الازالة والتطهير لا فى الطهارة
قال صاحب الابكار تاويل النيموى بانه يحتمل ان يكون التشبيه فى الازالة الخ
يرده ان الواجب ان يكون المشبه به اكمل واقوى من المشبه فى وجه التشبيه وههنا الامر
بالعكس قال ابن النيموى ليس من الواجب ان يكون المشبه به اكمل واقوى من
المشبه فى وجه التشبيه قال الله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين
من بعده

باب الحيض

ذكر النيموى فى هذا الباب حديث ام علقمة مولاة عائشة انها قالت كان النساء
يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن

الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض قال رواه مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح والبخاري تعليقا فاعترض صاحب **الابكار** بقوله قلت قال النيموي في عدة مواضع من هذا الكتاب روى البخاري تعليقا والصواب ان يقول ذكر البخاري تعليقا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص۲۴۴ بعد ذكر اثر ابن عمر انه يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف ما لفظه ذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه وجهل من قال رواه البخاري وانما يقال في مثل هذا ذكره ولا يقال رواه انتهى قال **ابن النيموي** راجعت نسختين من نصب الراية احديهما مطبوعة والثانية مكتوبة فوجدت فيهما وجهل من قال رواه البخاري لكن عندي هذا سهو من قلم الناسخ ولعل الصواب وجهل من قال اخرجه البخاري وانما يقال في مثل هذا ذكره ولا يقال اخرجه فان التخريج والاخراج يقال في عرف المحدثين لذكر اسناد الحديث من مبدئه الى منتهاه وروايته هكذا قال بعض العلماء في كتابه سماه جمع الغرر[1] ثم اقول ومما يدل على سهو الناسخ ان الحافظ ابن حجر عبر هذه العبارة يعني رواه البخاري تعليقا في كتاب التلخيص تحت كتاب التيمم قال الحافظ انه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاصي وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد يا عمرو وصليت باصحابك وانت جنب فقال عمرو اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى بعد ذلك رواه البخاري تعليقا قال **ابن النيموي** فلفظ رواه البخاري تعليقا لو كان مغلوطا عند المحدثين لما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص لانه كان واقفا على جميع ما قال الزيلعي في نصب الراية لان نصب الراية لخصه الحافظ وسمى ملخصه نصب الدراية وكذا قال علي القاري في المرقاة تحت باب السواك قال اي علي القاري روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم وقال صاحب المشكوة في الفصل الثالث من باب فضائل الصلوة بعد ذكر حديث زيد بن

---

[1] قوله جمع الغرر الخ یہ کتاب نثر الدرر مصنفہ مولانا احمد علی رامپوری کی رد میں ہے۔ مولانا رامپوری سے فن اعراب میں جو بکثرت اغلاط سرزد ہوئے ہیں اون کا بھی بیان ہے قابل قدر کتاب ہے ۱۲

ثابت وعائشة رواه مالك عن زيد والترمذي عنهما تعليقا وكذا قال هو في مواضع[2] من كتابه المشكوة فظهر بما ذكرنا من ان التخريج والاخراج يقال في عرف المحدثين الخ وبما نقلنا من اقاويل العلماء في كتبهم ان لفظ وجهل من قال رواه البخاري سهو في بعض النسخ من نصب الراية والصواب هكذا وجهل من قال اخرجه البخاري وانما يقال في مثل هذا ذكره ولا يقال اخرجه والله اعلم وعلمه اتم

باب الوضوء من الدم

ذكر فيه النيموي حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم قال رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال قال صاحب **الابكار** قلت الامر كما قال النيموي ويعارضه ما ذكره البخاري تعليقا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته قال الحافظ في فتح الباري اخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى وذكر العلامة العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن ابي داود وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي وزاد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما قال ولم يامره بالوضوء ولا باعادة الصلوة انتهى قال **ابن النيموي** قال الخطابي في معالم السنن وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير احد السبيلين ناقضا للطهارة ويقول لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصاري تفسد بسيلان الدم من غير احد السبيلين لا ينقض الوضوء وهذا احوط المذهبين وبه اقول انتهى قلت الاحتجاج بهذا الحديث لا يصح بوجوه الاول ان الحديث ضعيف لان عقيل الراوي مجهول ومحمد بن اسحاق مختلف فيه والثاني ان البخاري لم يجزم به بل ذكره

---

[2] قوله من كتابه المشكوة منها ما قال في الفصل الثالث ص۱۸۰ جلد ۱ في باب ذكر الله عز وجل والتقرب اليه عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم على قلب ابن آدم فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس رواه البخاري تعليقا ۱۲

بصيغة التمريض والثالث ان هذا فعل صحابي ولعله كان ذاهباله او لم يعلم بحكمه او علم ولكن شغله الاستغراق فى لذة المناجات عن الالتفات اليه فلا يستقيم الاستدلال به على عدم نقض الوضوء واجاب صاحب عون المعبود عن جهالة عقيل بان التحقيق فى مجهول العين انه ان وثقه احد من ائمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته انتهى ورده العلامة خليل احمد رح فى بذل المجهود بقوله نسبة التوثيق الى ابن حبان ليس بصحيح فانه لم يوثقه ولم يذكر احد انه وثقه نعم ذكره فى الثقات وذكره فى الثقات لا يستلزم التوثيق الا ترى ان ابن حبان كثيرا ما يذكر الرواة فى الثقات وهم ليسوا بثقات وكذلك تصحيح الحديث من ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ليس بتوثيق له عند المحدثين بل المراد بالتوثيق هو الذى يكون صراحة واما قوله وذكر العلامة العينى فى شرح الهداية حديث جابر هذا الخ ففيه ان الزيادة فى هذا الخبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما الخ هى غلط لا تصح قال فى احياء السنن واما ما نقل فى عون المعبود عن شرح الهداية للعينى من الزيادة فى هذا الحديث الخ فهذه الزيادة لم اقف عليها واظنه غلطا ونسخة ذلك الشرح المطبوعة فى الهند مغلوطة كثيرا فلا يعتمد على هذه الزيادة ثم قال صاحب **الابكار** اعلم انه لا اختلاف فى ان الدم الخارج من احد السبيلين ناقض للوضوء انما الاختلاف فى ان الدم الخارج من غير احد السبيلين هل ينقض الوضوء ام لا فذهب كثير من اهل العلم الى انه لا ينقض الوضوء سائلا كان او غير سائل وذهب الحنفية الى ان الدم السائل ينقض الوضوء قال الامام البخارى فى صحيحه بعد ذكر حديث جابر المذكور وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم وقال طاؤس ومحمد بن على واهل الحجاز ليس فى الدم وضوء انتهى ....

.... قال **ابن النيموى** معناه يصلون فى جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذى روى عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم هذا ما اجاب به العينى فى شرح البخارى واما قوله وقال طاؤس ومحمد بن على وعطاء واهل الحجاز ليس فى الدم وضوء فقال العينى وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعى ولا هو حجة على الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاؤسا كان يصلى والدم سائل والثانى وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابى حنيفة انه كان يقول انا لا نعون رجال ونحن رجال يزاحموننا ونزاحمهم

والمعنى ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شئ لا يلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده ثم قال العينى واعلم ان جميع ما ذكر فى هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تاويل ومحمل صحيح وان كان من اقوال التابعين فليس عليهم لما ذكرنا عن ابى حنيفة الآن انتهى ثم **ذكر** النيموى اثر ابن عمر رض انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى قال رواه مالك واسناده صحيح قال صاحب **الابكار** قلت وقال البخارى فى صحيحه عصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ انتهى قال **ابن النيموى** نقلا عن بذل المجهود فالجواب عنه ان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء عند الحنفية ايضا بالاتفاق ما لم يسل فاذا سال ففيه اختلاف فبعضهم كصاحب الهداية وغيره قالوا بعدم نقض الوضوء فيه ايضا وبعضهم قالوا بالنقض وهو الاظهر **تنبيه** الدم الذى يخرج من الفم يعتبر فيه الغلبة فان كان دما سائلا غلب على البزاق او ساواه ينقض والا فلا قال فى الدر المختار وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا ولا ينقضه المغلوب بالبزاق انتهى وقال العينى الدم الذى يخرج من الفم ان كان من جوفه فالاعتبار للغلبة بالبزاق والدم والحكم بالغلبة له اصل روى ابن ابى شيبة عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانيه فان كان فى الثانية متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن فى الثانية متغيرا لم ير وضوءا

حديث ٩٣٧
٣٦٧٨

باب الوضوء بمس الذكر

ذكر النيموى حديث بسرة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قال رواه مالك وآخرون وصححه احمد والترمذى والدارقطنى والبيهقى وفى الباب احاديث اخر ثم ذكر النيموى حديث طلق بن على قال قال رجل مسست ذكرى او قال الرجل يمس ذكره فى الصلوة اعليه وضوء فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك

اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبرانی وابن حزم وقال ابن المدینی هو احسن من حدیث بسرة انتهی قال فی **الابکار** ان النیموی لم ینصف الی ان قال نعم قد انصف اللکنوی شیخ النیموی فی التعلیق الممجد حیث قال الانصاف فی هذا الحدیث انه ان اختیر طریق النسخ فالظاهر انتساخ حدیث طلق لا العکس وان اختیر طریق الترجیح ففی احادیث النقض کثرة وقوة وان اختیر طریق الجمع فالاولی ان یحمل الامر علی العزیمة وعدم النقض علی الضرورة انتهی قال **ابو الطیب النیموی** ذکر القاضی ابوبکر بن العربی فی شرح الترمذی بسنده انه اتفق بین ابن المدینی وابن معین عند احمد بن حنبل فی موسم الحج فتکلما فی مسئلة الباب فروی ابن المدینی حدیث طلق وروی ابن معین حدیث بسرة فقال احمد کلا الحدیثان صحیحان فتوجها الی الآثار فروی ابن معین اثر ابن عمر وروی ابن المدینی اثر ابن مسعود فقال احمد الترجیح لاثر ابن مسعود کذا فی العرف الشذی **ثم** ذکر النیموی آثارا من الصحابة رضی الله عنهم فقال عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وحذیفة بن الیمان وعمران بن حصین ورجل آخر انهم کانوا لایرون فی مس الذکر وضوء قال رواه الطحاوی ورجاله ثقات قال فی **الابکار** قلت هذا الاثر ضعیف فانه منقطع لان الحسن البصری لیس له سماع من علی انتهی قال **ابو الطیب النیموی** سماع الحسن من علی قد اثبته النیموی بروایات عدیدة فی الجزء الثانی من آثار السنن تحت باب صلاة الکسوف فلیرجع الیه فقوله هذا الاثر ضعیف فانه منقطع مما لا یصغی الیه وکیف فانه قال بنفسه فی کتابه تحفة الاحوذی شرح الترمذی من المجلد الثانی ص۳۱۱ تحت باب ما جاء فیمن لایجب علیه الحد واما ما اخرجه ابو یعلی فالظاهر صحته ثم قال فلا شک انه نص صریح فی سماع الحسن من علی والله اعلم انتهی فیا للعجب کیف قال صاحب الابکار فی التحفة خلاف ما قال ههنا اللهم الا ان یقال انه رجع عما قاله فی الابکار الی ما هو الصواب

باب الوضوء من مس المرأة

ذکر النیموی فی هذا الباب اثرین صحیحین ثم ذکر احادیث فی ترک الوضوء

من مس المرأة **منها** ما رواه الشیخان عن عائشة رض قالت کنت انام بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجلای فی قبلته فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی فاذا قام بسطتها والبیوت یومئذ لیس فیها مصابیح **ومنها** ما رواه مسلم عن ابی هریرة عن عائشة رض قالت فقدت النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة من الفراش فالتمسته فوقعت یدی علی بطن قدمیه وهو فی المسجد وهما منصوبتان وهو یقول الحدیث الخ قال **ابو الطیب النیموی** قال الزیلعی وهذان الطریقان رواهما النسائی فی سننه وبوب علیهما ترک الوضوء من مس الرجل امرأته بغیر شهوة **ومنها** ما رواه البزار عن عطاء عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل بعض نسائه ثم یصلی ولا یتوضأ قال النیموی واسناده صحیح قال فی **الابکار** کیف یکون اسناده صحیحا وفیه عبد الکریم الجزری وهو یروی هذا الحدیث عن عطاء قال الذهبی فی المیزان قال ابن معین احادیثه عن عطاء ردیة انتهی ثم قال فی الابکار فلم یبق فی یدی النیموی حدیث صحیح یدل علی عدم نقض الوضوء بمس المرأة انتهی قال **ابو الطیب النیموی** کما فی الجوهر النقی قال عبد الحق بعد ذکره لهذا الحدیث من جهة البزار لا اعلم له علة توجب ترکه ولا اعلم فیه مع ما تقدم اکثر من قول ابن معین حدیث عبد الکریم عن عطاء حدیث ردی لانه غیر محفوظ وانفراد الثقة بالحدیث لایضر وقال العلامة شمس الحق العظیم آبادی رحمه الله فی شرحه غایة المقصود فی حل سنن ابی داؤد وقال ابن جریر واولی القولین فی ذلک بالصواب قول من قال عنی الله بقوله اولامستم النساء الجماع دون غیره من معانی اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلی ولم یتوضأ انتهی وقال القاضی ابن رشد الاندلسی فی کتابه هدایة المجتهد ونفی قوم ایجاب الوضوء من لمس النساء وهو مذهب ابی حنیفة ولکل سلف من الصحابة وقال صاحب الابکار نفسه فی تحفة الاحوذی شرح الترمذی قلت

قول من قال ان مس المرأة لا ینقض الوضوء هو الاقوی والارجح
عندی والله اعلم فمع قوله هذا کیف یقول صاحب الابکار ههنا
لم یبق فی یدی النیموی حدیث صحیح یدل علی عدم نقض الوضوء بمس
المرأة وهذا قوله باطل لصحة الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه قبل بعض نسائه ثم صلی ولم یتوضأ فالظن ان صاحب الابکار رجع[1]
عما قاله فی الابکار

باب التیمم

ذکر النیموی احادیث منها حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التیمم ضربة
ضربة للوجه وضربة للذراعین الی المرفقین قال رواه الدارقطنی والحاکم وصححه ثم
قال قال الدارقطنی بعد ما اخرجه رجاله کلهم ثقات والصواب موقوف وقال الحاکم
بعد ما اخرجه صحیح الاسناد ولم یخرجاه وقال العینی واخرجه البیهقی ایضا من حدیث اسحق
الحربی وقال هذا اسناد صحیح وقال الذهبی ایضا اسناده صحیح وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة
واخرجه الدارقطنی والحاکم نحو حدیث ابن عمر المذکور من حدیث جابر باسناد صحیح
انتهی کلامه قال صاحب **الابکار** قلت حدیث جابر هذا رواه عنه ابو الزبیر المکی وهو
مدلس وروایته عنه عند الدارقطنی بالعنعنة فان کانت روایته عنه عند الحاکم بالتحدیث
فکون اسناد الحدیث حسنا او صحیحا مسلم وان کانت بالعنعنة کما هی عند الدارقطنی ففی تصحیح
الحاکم وغیره وتحسین الحافظ نظر ظاهر انتهی قال **ابو النیموی** تبین من کلامه
هذا ان صاحب الابکار لم یظفر بکتاب الحاکم یسمی بالمستدرک وهذا احد الکتب التی
قد کانت نادرة الوجود فی عصر النیموی ومع ذلک ظفر به النیموی کما یظهر من ایراد
اسانید الحاکم فی مواضع من تعلیق آثار السنن لکن الآن قد طبع فی حیدرآباد بالهند

[1] قوله رجع عما قاله الخ قال من هو مقتداه العلامة صدیق بن حسن بن علی فی کتاب المقالة
النصیحة فی الوصیة والنصیحة بالفارسیة صفحه ۴۸/۱۶ آنچه در آخر تالیف ست الآخر فالآخر
همان را قول صحیح معتمد باید انگاشت وآنچه در اول اوائل ست حسابے ازاں نمی تواں برداشت
انتهی نوفانی گوید کتاب مذکور در سنه ۱۲۹۸ھ مطبوع شده است ۱۲

مستدرک الحاکم وشاع فی الآفاق وکذا لم یظفر صاحب الابکار بمسند عبد الرزاق کما بان
من قوله فان کان روایته عنه عند عبد الرزاق بالتحدیث فبها والا فاسناد هذا الاثر
ضعیف قاله فی باب ما جاء فی الاسفار بعد اثر ابن مسعود رض بخلاف النیموی فانه رای
مسند عبد الرزاق کما یظهر من ایراد اسناده فی الجزء الثانی من هذا الکتاب فی صفحة
۶۳ و ۶۴ و ۱۰۷ وکذا لم یر السنن الکبری للبیهقی یدل علیه قوله فی باب ما جاء فی اذان
الفجر قبل طلوعه ص۵۵ قال قلت لم یذکر النیموی اسناده فینظر کیف هو وذکر هذا الحدیث
الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة ولم یذکر اسناده بتمامه ثم قال فما لم ینظر بقیة اسناده لا ینبغی
ان یلتفت الی تحسین النیموی اسناده بخلاف النیموی فانه رای سننه الکبری کما یعرف من
ایراده اسانید کثیرة فی کثیر من المواضع من آثار السنن من الجزء الثانی ص۵۳ و۵۵ و۶۶
۱۲۱ وقد کان سننه الکبری لم یطبع فی حیاة النیموی لکن الآن قد طبع هو ایضا فی حیدرآباد
دکن بالهند ثم اعلم ان روایة ابی الزبیر عن جابر عند الحاکم ایضا بالعنعنة فانی نظرت
فی کتابه المستدرک فاذا فیه هکذا فذکر روینا عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه
وسلم باسناد صحیح حدثنا علی بن حمشاد ثنا ابو بکر بن والویه قالا ثنا ابراهیم بن اسحق
ثنا عثمان بن محمد الانماطی ثنا حرمی بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابی الزبیر عن جابر
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین
انتهی قال صاحب **الابکار** واما کون ابی الزبیر مدلسا فقد صرح به الحافظ فی طبقات
المدلسین حیث قال محمد بن مسلم بن تدرس المکی ابو الزبیر من التابعین مشهور
بالتدلیس قال **ابو النیموی** ابو الزبیر المکی هو احد الائمة ثقة یدلس عن جابر و
ابن عباس وعائشة قاله الخزرجی فی الخلاصة قلت فمن کان من هذا القبیل وروی
بالعنعنة فهو مقبول علی قول الاکثرین للامامة او غیرها قال العلامة برهان الدین
الحلبی فی کتاب التبیین لاسماء المدلسین اعلم ایها الواقف علی هؤلاء ای المدلسین
انهم لیسوا علی حد واحد بحیث یتوقف فی قبول کل ما قال فیه احد منهم **عن** و
قال او **ان** او بغیر اداة او لم یصرح بالسماع بل هم علی طبقات قال العلائی الحافظ
اولها من لم یوصف بذلک الا نادرا جدا بحیث انه ینبغی ان لا یعد فیهم کیحیی بن
سعید الانصاری وهشام بن عروة وموسی بن عقبه وثانیها من احتمل الائمة تدلیسه
وخرجوا له فی الصحیح وان لم یصرح بالسماع وذلک کالزهری والاعمش وابراهیم
النخعی واسمعیل بن ابی خالد وسلیمان التیمی وحمید الطویل والحکم بن عتبه ویحیی بن

ابی کثیر وابن جریج والثوری وابن عیینة وشریک وهشیم ففی الصحیحین وغیرهما
من هولاء الحدیث الکثیر مالیس فیه التصریح بالسماع وبعض الائمة حمل ذلک علی ان
الشیخین اطلعا علی سماع الواحد لذلک الحدیث الذی اخرجه بلفظ **عن** ونحوها من
شیخه وفیه نظر بل الظاهر ان ذلک لبعض ما تقدم آنفا من الاسباب وثالثها من توقف
فیه فیهم جماعة فلم یحتجوا الا بما صرحوا فیه بالسماع وقبلهم آخرون کالطبقة التی قبلها
لاحد الاسباب المتقدمة کالحسن وقتادة وابی اسحق السبیعی وابی الزبیر المکی وابی سفیان طلحة
بن نافع وعبد الملک بن عمیر ورابعها من اتفقوا علی انه لا یحتج بشیء من حدیثهم الا بما صرحوا
فیه بالسماع لغلبة تدلیسهم وکثرته عن الضعفاء والمجهولین کابن اسحق وبقیة وحجاج
ارطاة وجابر الجعفی والولید بن مسلم وسوید بن سعید فهؤلاء الذین تحکم علی ما رووه
بلفظ عن بحکم المرسل وخامسها من قد ضعف بامر آخر غیر التدلیس فرد حدیثهم به
لا وجه له اذ لو صرح بالتحدیث لم یکن محتجا به کابی جناب الکلبی وابی سعید البقال ونحوهما
فلیعلم ذلک وهذا کله فی تدلیس الراوی بانه لم یسمعه اصلا بطریق فاما تدلیس الاجازة
والمناولة والوجادة باطلاق اخبرنا فلم یعده ائمة هذا الفن فی هذا الباب بل هو
اما محکوم له بالانقطاع او یعد متصلا انتهی کلام الحلبی ملخصا وقال الحافظ ابن حجر
فی طبقات المدلسین ومنهم من رد حدیثهم مطلقا ومنهم من قبلهم کابی الزبیر
المکی انتهی کلامه وقال الشیخ الدهلوی فی مقدمة شرح المشکوة وقد ذهب الجمهور
الی قبول تدلیس من عرف انه لا یدلس الا عن ثقة کابن عیینه والی رد من کان یدلس
عن الضعفاء وغیرهم حتی ینص علی سماعه بقوله سمعت او حدثنا والباعث علی التدلیس
قد یکون لبعض الناس غرض فاسد مثل اخفاء الشیخ لصغر سنه وعدم شهرته وجاهه
عند الناس والذی وقع من بعض الاکابر لیس لمثل هذا بل من جهة وثوقهم لصحة الحدیث
انتهی وقال مولانا المفتی عمیم الاحسان فی حواشی السعدی علی الشیخ الدهلوی ان ما
قاله من ان الذی وقع من بعض الاکابر مثاله کالحسن والنخعی والاعمش والثوری وابن
عیینه وغیرهم وقال هو فی حواشیه المذکورة ان اکابر الذین فعلوا ذلک ما فعلوا لغرض
فاسد بل الباعث لهم الاختصار لا تقویة الحدیث الضعیف فانهم انما دلسوا فیما
اعتمدوا علی صحته والله اعلم قال **ابن النیموی** ان ابا الزبیر المکی من الطبقة
الثالثة من المدلسین وهو احد الائمة ثقة مدلس قد قبل تدلیسه کثیر من المحدثین
والفقهاء للامامة فلذلک حسن حدیثه الحافظ ابن حجر وصححه الحفاظ النقاد الحاکم

والبیهقی والذهبی والله اعلم **قف** قال النیموی قال الحافظ فی التلخیص ضعف
ابن الجوزی هذا الحدیث بعثمان بن محمد وقال انه متکلم فیه واخطأ فی ذلک قال
ابن دقیق العید لم یتکلم فیه احد نعم روایته شاذة لان ابا نعیم رواه عن عزرة
موقوفا اخرجه الدارقطنی والحاکم ایضا انتهی قال النیموی فی کون تلک الروایة
شاذة نظر لان الرفع زیادة وهی مقبولة وهی لا تخالف لروایة ابی نعیم لان بین
مفهوم الحدیث المرفوع والموقوف بونا بائنا لا یتحد معناهما وان سلم ان المفهوم
واحد لکن عثمان بن محمد الانماطی لم یخالفه احد من اصحاب عزرة غیر ابی نعیم وکلاهما
ثقتان فکیف تکون تلک الروایة شاذة ثم قال وبذلک ظهر ان ما قاله الدارقطنی
من ان الصواب موقوف لیس بصواب انتهی قال صاحب **الابکار** قلت قد وقع
النیموی ههنا فی التخبط فانه لو فرض ان بین الحدیث المرفوع والحدیث الموقوف بونا
بائنا وانهما لیسا متحدین فی المفهوم فیبطل قوله لان الرفع زیادة وهی مقبولة لانه
لا یقال فی الحدیث المرفوع والحدیث الموقوف المتباینین مفهوما ان الرفع زیادة
وهی مقبولة ولا یجیء ههنا مسئلة الزیادة قال **ابن النیموی** قوله قد وقع النیموی
ههنا فی التخبط الخ کلمة غیر مهذبة دالة علی انه لم یفهم کلام النیموی فان معنی کلامه
هکذا ان ما قال ابن دقیق العید من ان روایته شاذة ففیه نظر لانه **اما** ان یقال
ان المفهوم واحد لان کلا من الحدیث المرفوع والموقوف یدل علی ان التیمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین فعلی هذا یکون الرفع زیادة وهی مقبولة
لان عثمان بن محمد الانماطی لم یخالفه احد من اصحاب عزرة غیر ابی نعیم وکلاهما ثقتان
واما ان یقال ان روایة عثمان بن محمد لا تخالف لروایة ابی نعیم لان بین مفهوم الحدیث
المرفوع والحدیث الموقوف بونا بائنا لا یتحد معناهما وهذا هو الراجح عند النیموی
فعلی هذا ایضا فی قول ابن دقیق العید نعم روایته شاذة نظر ثم اعلم ان الواو
فی قول النیموی وهی لا تخالف لروایة ابی نعیم حالیة او بمعنی **او** فقول صاحب الابکار
قد وقع النیموی ههنا فی التخبط مبنی علی انه لم یفهم کلام النیموی ثم قال صاحب
الابکار قول النیموی وان سلم ان المفهوم واحد لکن عثمان بن محمد
لم یخالفه احد من اصحاب عزرة غیر ابی نعیم وکلاهما ثقتان فکیف تکون تلک
الروایة شاذة مبنی علی التعصب او الجهل عن حالهما ثم قال فاعلم اولا انه لیس
بین حدیث عثمان بن محمد المرفوع وبین حدیث ابی نعیم الموقوف بون بائن فان

كلا منهما يدل على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ثم قال اعلم ان عثمان بن محمد وابا نعيم وان كانا ثقتين لكن ابا نعيم اوثق واتقن واحفظ من عثمان بن محمد قال الحافظ في ترجمة ابي نعيم ثقة ثبت وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة ابي نعيم قال احمد يقظان عارف بالحديث وقال الفسوي اجمع اصحابنا على ان ابا نعيم كان غاية في الاتقان انتهى وقال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين محمد بن الخازم الكوفي ابو معاوية الضرير مشهور بكنيته معروف بسعة الحفظ اثبت اصحاب الاعمش فيه انتهى قال **ابو النيموي** قوله او لجهل عن حالهما غلط لا يصح لان صلة الجهل تكون بالباء لا بلفظ عن فكان عليه ان يقول او الجهل بحال منهما ثم اعلم ان ابا نعيم الذي في اسناد الدارقطني هو عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي صدوق له اغلاط من التاسعة كما في التقريب فقول صاحب الابكار اعلم ان عثمان بن محمد وابا نعيم وان كانا ثقتين لكن ابا نعيم اوثق واتقن واحفظ من عثمان بن محمد غلط لا يصح بل كلاهما ثقتان قال الحافظ في التقريب في ترجمة عثمان بن محمد الانماطي مقبول فقول النيموي في كون تلك الرواية شاذة نظر هو الحق والصواب وقول صاحب الابكار قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين محمد بن خازم الكوفي ابو معاوية الضرير الخ من العجائب لان ايراده في هذا المقام غير ملائم اذ ليس في اسناد هذا الحديث ابو معاوية الضرير فالاتيان به ههنا من الغرائب فالحاصل ان حديث جابر هذا مرفوعا هو حديث صحيح واعتراض النيموي على قول ابن دقيق العيد روايته شاذة وكذا على قول الدارقطني الصواب موقوف ليس من التعصب ولا من الجهالة بالحال بل هو صحيح ولذلك نقل قول النيموي هذا مولانا فضل الله الصمد هو بشبير احمد الديوبندي في شرحه فتح الملهم على صحيح مسلم بانه قال فيه قال النيموي رحمه الله وفي كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية ابي نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا لا يتحد معناهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطي لم يخالفه احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون تلك الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قاله الدارقطني من ان الصواب موقوف ليس بصواب انتهى ما نقله من كلام النيموي.

باب ما جاء في التغليس

ذكر فيه النيموي حديث ابي مسعود الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه الحديث وفيه فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر قال رواه ابو داؤد وابن حبان وفي اسناده مقال والزيادة غير محفوظة ثم قال في اسناده اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وثقه ابن معين وضعفه غير واحد انتهى قال صاحب **الابكار** قال اما هذا الشان يحيى بن معين ثقة حجة وقال ابن عدي لا باس به كذا في الميزان قال **ابو النيموي** قال الزيلعي وفي التنقيح واختلفت الرواية عن ابن معين وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال الحافظ في الدراية هو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري وفي اسامة ضعف وقال النيموي فان سلم انه من الثقات لكنه منفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا روايته لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة قال صاحب **الابكار** ان زيادة الثقة انما تكون شاذة اذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات واما اذا لم تكن منافية فهي مقبولة قال **ابو النيموي** زيادة هذه انما تقبل عند الحافظ ابن حجر ومن تبعه فانه قال في شرح النخبة ان زيادة راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة **واما** على ما حققه النيموي من حد الشاذ في باب وضع اليدين على الصدر في الصلوة فهذه زيادة لا تقبل وتكون غير محفوظة وهو الحق قال النيموي في باب وضع اليدين على الصدر في الصلوة ان ما تفرد به من الزيادة التي تفيد حكما انما تقبل عندهم اذا تركها من هو ليس باتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يروها من هو اوثق منه واحفظ فغير مقبولة وكذلك لا تقبل اذا لم يذكرها جماعة من الثقات فانه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته فانها لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواته وهذا الفهم

من صنيعهم في زيادة ثم لا يعود في حديث ابن مسعود وفصاعدا في حديث عبادة و
اذا قرأ فانصتوا في حديث ابي هريرة وابي موسى الاشعري وكذلك في كثير من المواضع
من الاخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم ان راويها قد تفرد بها مع ان هذه
الزيادات غير منافية لاصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فالصواب
ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات او لرواية
من هو اوثق منه واحفظ اعم من ان تكون المخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا
وبذلك ظهر ان القسم الثالث قسمه ابن الصلاح في مقدمته ولم يفصح حكمه الصحيح
ان حكمه الرد على مشرب جماعة من ائمة الحديث وهذا وان كان مخالفا لما زعمه
غير واحد من اهل العلم من المتاخرين لكن الحق احق بالاتباع ـ

باب ما جاء في الاسفار

ذكر النيموي عدة احاديث **منها** حديث هرير بن عبد الرحمن قال سمعت جدي
رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح
حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار قال رواه ابن ابي حاتم وابن عدي والطيالسي واسحق
وابن ابي شيبة والطبراني واسناده صحيح قال **في الابكار** قلت تفرد بهذا اللفظ هرير
بن عبد الرحمن وخالف فيها من هو اوثق منه وهو محمود بن لبيد فانه روى عن رافع
بن خديج بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال
ابن النيموي لا مخالفة بينهما لان الاسفار هو التنوير لا وضوح الفجر وظهوره ولو
كان المراد من الاسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقى في طلوعه شك وشبهة فيأباه لفظ الحديث
ويرده فانه اذا صلى في وقت لم يتحقق فيه الفجر وبقي شك في ان الفجر طلع او لم يطلع
لا يجوز صلاته فاعظمية الاجر لا يتحقق الا فيما كان في جانب المفضل عليه شيء من الاجر
كذا في البذل ونصب الراية وقال في العرف الشذي وفي شرح الاحياء عن السخاوي يقول
شيخه الحافظ ابن حجر ان مذهب الاحناف في الاسفار راجح

باب ما جاء في الترجيع

ذكر فيه النيموي حديث ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال رواه النسائي وابو داود وابن ماجه واسناده
صحيح واخرجه مسلم بتثنية التكبير قال **في الابكار** قال النووي في شرح مسلم في
هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور
العلماء ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين برفع الصوت
بعد قولهما بخفض الصوت انتهى قال **ابن النيموي** قال ابن الجوزي اذان
ابي محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر
من الامور انتهى وقال علي القاري في المرقاة فالوجه الوجيه ان يقال بترجيح اكثر
الروايات حيث لا ترجيع فيها وقال الشيخ العلامة شبير احمد العثماني في فتح الملهم قال
الحافظ ابن تيميه والترجيع في الاذان اختيار مالك والشافعي وتركه اختيار ابي حنيفة
واما احمد فعنده كلاهما سنة وتركه احب اليه لانه اذان بلال قال العثماني عفا الله عنه
ان الترجيع لم يثبت في اذان الملك النازل من السماء ولا في اذان عبد الله بن زيد الذي
القاه على بلال وهو اصل في التاذين ولا في اذان بلال الذي كان يوذن به بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة خمس مرات ـ

باب ما يقول بعد النداء

ذكر النيموي في هذا الباب حديثين صحيحين مرفوعين حديث عبد الله بن عمرو
بن العاص وحديث جابر بن عبد الله اما حديث عبد الله بن عمرو فهو انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم
سلوا الله تعالى لي الوسيلة واما حديث جابر بن عبد الله فهو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة و
الصلوة القائمة الحديث قال **في الابكار** قلت قد كان طبع لفظ عند النداء مكان
لفظ بعد النداء ثم اصلحه النيموي بعد الطبع في الجزء الثاني بلفظ بعد النداء ثم قال

صاحب الابكار قد عقد النيموي بابا آخر بلفظ باب ما يقول بعد الاذان ثم قال قلت في
هذين البابين تكرار محض فالصواب ان يحذف الباب الثاني ويذكر حديثه في الباب
الاول ثم قال فان قلت كان الصحيح هو لفظ عند النداء الذي طبع في الكتاب لكن
النيموي وهم في اصلاحه بعد الطبع بلفظ بعد النداء قلت فحينئذ يلزم التكرار بينه وبين
الباب الذي عقد النيموي قبله بلفظ باب ما يقول عند سماع الاذان انتهى قال
ابن النيموي رحمهما الله تعالى قد اصلح النيموي ما وقع من الاغلاط من سهو الناسخ
او من غيره بعد الطبع في الجزء الثاني من آثار السنن المطبوع سنة ١٣٢١ھ في احسن المطابع
الواقع في عظيم آباد بان جعل جدولا ثم في جانب الايمن من الجدول كتب ما هو مغلوط
وفي جانبه الايسر ما هو صحيح فهذا الباب اي باب ما يقول بعد الاذان جعله في جانب
الايمن ثم اصلح هذا الباب في الايسر بان شطب بهذه الصورة + وهذه الصورة
علامة دالة على ان الذي قد كان طبع من لفظ باب ما يقول بعد الاذان هو غلط الطبع
والصحيح اسقاط هذا الباب من اندراجه وادخال ما فيه فيما قبله من الباب والى الله المشتكى
من صنيعه الذي حيث تعقب مع اطلاعه على اصلاح النيموي ما وقع من الاغلاط في آثار
السنن فان الابكار قد قال هكذا كان طبع لفظ عند النداء ومكان لفظ بعد النداء ثم اصلحه
النيموي بعد الطبع في الجزء الثاني بلفظ بعد النداء قال ابن النيموي وهذا يدل على انه
قد رأى اصلاح النيموي في الجزء الثاني فهذا باب ما يقول بعد الاذان قد شطبه النيموي[1]
بهذه الكتابة في الجدول في الجزء الثاني فظهر ان النيموي قد حذف هذا الباب في ذكر حديثه
فيما هو لفظ باب ما يقول بعد النداء ولكن الابكار العديد من سوء فهمه ما في الجدول من
الاشارة وهي هذه + وصورة الجدول في آخر آثار السنن الذي طبع سنة احدى وعشرين
بعد الالف وثلثمائة من الهجرة هي هذه

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٥٥	٧	عند النداء	بعد النداء
٥٥	١١	باب ما يقول بعد الاذان	+

ابواب صفة الصلوة

باب افتتاح الصلوة بالتكبير

قال النيموي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة

[1] شطب النيموي: شطب غلط لفظ يا عبارت كو قلم زد كرنا ١٢ از لغات جديده مولانا سيد سليمان ندوي ١٢

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام ثم قال رواه الخمسة الا النسائي وفي اسناده
لين قال صاحب الابكار تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن
اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد وهو
مقارب الحديث انتهى كلامه وقال الحافظ الذهبي في الميزان بعد ذكر اقوال الجارحين
والمعدلين حديثه في مرتبة الحسن انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية قال النووي في
الخلاصة وهو حديث حسن وقال الحافظ في التلخيص وصححه الحاكم وابن السكن انتهى
ثم قال فقول النيموي في اسناده لين بعيد عن الصواب قال ابن النيموي ما قال
صاحب الابكار فهو عندي اوجه والله اعلم بالصواب ثم قال صاحب الابكار
وهم النيموي في نقل لفظ الحديث وقال تحليلها السلام وليس كذلك بل وقع في
جامع الترمذي وابي داود وابن ماجه ومسند احمد وتحليلها التسليم وكذلك نقل لفظ
الزيلعي والحافظ ابن حجر في تخريجهما فالعجب من النيموي انه كيف وهم في مثل هذا
اللفظ انتهى قال ابن النيموي غلط الكاتب والله اعلم فان الكتاب ربما يغلطون
فيما ينسخون ثم نسبة سهوهم الى صاحب الكتاب مستنكر عند ارباب الالباب والاغلاط في
ابكار المنن ايضا كثيرة وقد نقلنا بعضها سابقا في باب المياه ثم قال النيموي
في هذا الباب بعد ذكر حديث ابي حميد الساعدي رواه ابن ماجه واسناده صحيح قال
صاحب الابكار قلت هذا الحديث قد اخرجه الترمذي في موضعين من كتابه و
قال حسن صحيح فعزو الحديث الى ابن ماجه وحده مبني على الغفلة فالصواب ان يقول
رواه الترمذي وابن ماجه قال ابن النيموي قال النيموي رحمه الله تعالى في ديباجة
الكتاب وعزوتها الى من اخرجها فلو قال وعزوتها الى كل من اخرجها او الى اكثر من اخرجها
لكان الاعتراض في محله فلما لم يقل به فله ان يعزو الحديث الى غير واحد من اصحاب
التخريج او الى بعضهم

باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وبيان مواضعه

قد عقد النيموي هذا الباب بدلالة العبارة المذكورة فاعترض صاحب الابكار
بقوله مقصود النيموي من عقد هذا الباب المذكور امران الاول بيان رفع

نص على انه لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمٰعيل وهذا العلامة ابن القيم قد ظفر بصحيح ابن خزيمة
قال صاحب بغية الالمعي في تخريج الزيلعي ص ٣١٣ ووجدنا ابن القيم ينقل حديثا باسناده حيث قال
في بدائع الفوائد ص ٧٣ مجلد ٣ ووقع في صحيح ابن خزيمة والنسائي باسناد الصحيحين من رواية جابر ورواية
ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي صدوقة ابو حاتم الرازي وباقي الاسناد على شرطهما انتهى بلفظه افلا نصيح انه
انتا ابن القيم لم يطلع على سند ابن خزيمة فانه رأى سند هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة وليس هو نادر الوجود
في عهده حتى في عصر الامام القطب الرباني عبد الوهاب الشعراني وهو من العلماء المتاخرين وقد ظفر هو بصحيح ابن
خزيمة قال الشعراني في كتابه المسمى بالميزان الكبرى وطالعت من كتب الحديث ما لا احصى له عددا في هذا
الوقت من المسانيد والاجزاء كموطا الامام مالك ومسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة وصحيح ابن
خزيمة وصحيح ابن حبان وطالعت معاجم الطبراني الثلاثة وكتاب السنن الكبرى للبيهقي وهكذا ذكر
كتبا عديدة من الاحاديث تركت ذكرها فقول صاحب الابكار ان ابن القيم لم يقف على سند ابن خزيمة
غير صحيح باطل ثم اني سرحت النظر في تذكرة النوادر من المخطوطات العربية فاذا وجدت فيها ان صاحبه بعد ذكره
قال في الخاتمة ما لخصه ان الصحيح لابن خزيمة لا يوجد اليوم فيما اعلم انتهى قلت بلغني من بعض الثقات
ان في خزانة العيسوية بارض المغرب يقال لها جو من نسخة من صحيح ابن خزيمة موجودة وقال مولانا صاحب
بغية الالمعي في تخريج الزيلعي ص ٣١٤ هو من الكتب التي ندرت ثم افتقدت فلم يسمع لها عين ولا اثر الا
ما يسمع في مكتبة لندن ان فيها مجلدين من صحيح ابن خزيمة انتهى ونقل صاحب الابكار في مقدمة
تحفة الاحوذي يوجد هذا الكتاب بعينا في مواضع فنسخة كاملة منه موجودة في الخزانة الجرمنية لكن المجلد
الاول منها ناقص والمجلدان الاخيران منها سالمان عن النقص انتهى فاقول من ظفر بها فعليه ان ينظر
اسناده قال **النيموي** ما لخصه وزيادة على صدره غير محفوظة وان مؤمل بن اسمٰعيل منفرد في ذلك
وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلا شك انها
غير محفوظة قال صاحب **الابكار** قلت زيادة على صدره في حديث ابن خزيمة ليست منافية لرواية
من لم يزدها فهذه الزيادة مقبولة على مذهب المحققين انتهى قال **ابن النيموي** الثقة اذا نقض
الثقات ومن هو اوثق منه في نوع من الصفات اعم من ان تكون المخالفة منافية للرواية الاخرى
ام لا فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة وهذا على مذهب جماعة من ائمة الحديث المتقدمين
وان كان مخالفا لما زعمه ابن حجر وغيره من المتاخرين **واما** قوله وقد عرفت فيما سبق ان حديث
ابن خزيمة صحيح صححه ابن خزيمة وهو صحيح او حسن عند الحافظ ابن حجر وهو في صحيح مسلم بدون ذكر
المحل **ففيه** انه قد سبق فيما مضى انه كيف يسلم ان حديث وائل بن حجر الذي في صحيح مسلم
بدون ذكر المحل هو بسنده في صحيح ابن خزيمة ايضا ولا يلزم من وقوع متن الحديث لابن خزيمة في

صحيح مسلم ان يكون سنده ايضا بسند مسلم بعينه وكيف وقد نص ابن القيم في كتابه الاعلام
بقوله لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمٰعيل ثم قال النيموي لا يخفى ان هذا الحديث من اقوى
الدلائل للخصوم وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في رسالتي الدرة الغرة في وضع
اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع اليها قال صاحب **الابكار** رسالة النيموي
المسماة بالدرة الغرة قد طالعتها من اولها الى آخرها فليس فيها ايضاح ما هو مرامه بازيد مما في
هذا الكتاب بل الامر بالعكس انتهى قال **ابن النيموي** رحمهما الله تعالى ان النيموي قال
في تلك الرسالة ان[1] ما في خزانة القبة المحمودية بالمدينة الطيبة من مصنف ابي بكر بن ابي شيبة
ففيه ايضا لفظ تحت السرة وهذا لم يذكره النيموي في آثار السنن فذكره في تلك الرسالة فاضل و
زائد عما في آثار السنن فقوله ليس فيها مرامه بازيد مما في هذا الكتاب ليس بصواب ثم قال صاحب
الابكار ان النيموي عرف الشاذ من عند نفسه بقوله فالصواب ان الشاذ ما رواه الثقة
مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات ومن هو اوثق منه واحفظ اعم من ان
تكون المخالفة منافية للرواية الاخرى ام لا وادعى ان هذا مذهب الشافعي واحمد
بن حنبل وابن معين والبخاري وغيرهم من المحدثين المتقدمين واستدل عليه بان هؤلاء نصهم من
صنيعهم في زيادة ثم لا يعود في حديث ابن مسعود وفي زيادة فانصتوا في حديث عبادة واذا قرأ فانصتوا في حديث
ابي هريرة وابي موسى الاشعري انتهى ثم قال تعريف الشاذ الذي ذكره النيموي ليس بصحيح وليس
هو مذهب المتقدمين انتهى وكذا قال صاحب الابكار في شرحه على جامع الترمذي المسمى بتحفة الاحوذي
حيث قال فيه تعريف الشاذ الذي ذكره صاحب آثار السنن ليس بصحيح وليس هو مذهب المحدثين المتقدمين
البتة ثم قال وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لئلا يغتر القاصرون بما حقق النيموي قال
ابن النيموي ما قال ابونا شيخنا النيموي في حد الشاذ فعليه قدماء المحدثين فان البيهقي
نقل في كتاب القراءة ص ٩٥ قول ابن خزيمة في حد الشاذ بقوله وذكر محمد بن اسحاق بن خزيمة رحمه
الله تعالى فصلا في زيادة من زاد في هذه الاخبار واذا قرأ فانصتوا فقال ابن خزيمة لسنا ندفع
ان تكون الزيادة في الاخبار مقبولة من الحفاظ ولكنا انما نقول اذا تكافأت الرواة في الحفظ و

[1] قوله ان ما في خزانة القبة المحمودية الخ رسالہ درۃ الغرہ ص ۲۲ میں یوں ہے مدینہ طیبہ کے قبہ محمودیہ میں جو مشہور کتبخانہ ہے اس میں مصنف کا نسخہ ہے اس میں بھی لفظ تحت السرۃ موجود ہے خلاصہ یہ کہ زیادت اکثر نسخوں میں موجود ہے اور بعض نسخوں میں نہ ہونا اس کا باعث یہ ہے کہ مصنف کے نسخے مختلف الترتیب پائے جاتے ہیں کسی نسخہ میں یا تو بعض تلامذہ نے اس لفظ کو روایت نہیں کیا یا سہو کاتب سے یہ لفظ رہ گیا دو ایک لفظ کا کاتب سے سہواً چھوٹ جانا کچھ مستبعد نہیں بہر کیف یہ لفظ مصنف کے اکثر نسخوں میں ہے

الحديث وقول النيموي وزيادة على صدره غير محفوظة ايضا صحيح لان الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات في الزيادة او الرواية من هو اوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة على مذهب جماعة من ائمة الحديث وهذا هو الحق والحق احق بالاتباع وقال العلامة سيد محمود الالوسي البغدادي في تفسيره روح المعاني جلد اول ص١٣٥ و متى خالف الراوي الثقة من هو اوثق منه بزيادة او نقص فحديثه شاذ انتهى ثم قال النيموي قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ولم يقل على صدره غير مومل بن اسمعيل قال النيموي هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لم يخرجوه جدا ولعله تصحيف من الناسخ والله اعلم بالصواب قال صاحب الابكار ان النيموي فهم من لفظ السنة الصحيحة الصريحة في كلام ابن القيم وضع اليدين على الصدر في الصلوة وظن انه اراد بهذا الكلام الرد على الحنفية القائلين بوضع اليدين تحت السرة وليس الامر كذلك انتهى قال ابو النيموي لا يخفى على اهل العربية ان في هذه العبارة من تنافر وركاكة فكان عليه ان يقول وظن انه قد رد بهذا الكلام على الحنفية فكان وظن انه اراد بهذا الكلام الرد على الحنفية ومع ذلك لا يفهم من هذه العبارة ان ابن القيم هل رد على الحنفية بعد الارادة ام لا فان الانسان ربما يريد ان يفعل شيئا ثم لا يفعل ويرجع عما اراد فالصواب ان يقول ما قلنا وظن ان ابن القيم قد رد بهذا الكلام على الحنفية ثم قال صاحب الابكار بل المراد من لفظ السنة الصحيحة الصريحة في كلامه نفس وضع اليمين على الشمال ولا شك ان هذه السنة سنة صحيحة صريحة رواها الجماعة واراد ابن القيم بهذا الكلام الرد على المالكية القائلين بارسال اليدين انتهى قال ابو النيموي وهل لا يقال ان ابن القيم قد رد بمجموع كلامه على الحنفية والمالكية كليهما برواية ابن خزيمة ثم رد بعده على المالكية فقط برواية الصحيحين والسنن بان قال رادا على المالكية لا على غيرهم من الحنفية وفي صحيح مسلم عنه اي عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون الخ وفي السنن عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى فاذن قال قائل ان لفظ رواها الجماعة في كلامه صحيح ليس فيه تصحيف واذن لا يستقيم قول ابن القيم المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان عن عاصم

عن كليب عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لانهم لم يخرجوا لفظة على صدره جدا انتهى قال صاحب الابكار فانظر الى كلام الحافظ ابن القيم من اوله الى اخره كيف يدل دلالة واضحة على ان المراد من السنة الصحيحة الصريحة نفس وضع اليمين على الشمال لا وضع اليدين على الصدر بخصوصه فلما ثبت هذا ظهر ان لفظ الجماعة في كلامه صحيح وليس بتصحيف من الناسخ انتهى قال ابو النيموي اني نظرت في كتابه اعلام الموقعين عن رب العلمين فوجدت كلامه فيه من اوله الى اخره دالا على ان مراده من السنة الصحيحة في كلامه هذا هو وضع اليدين على الصدر في الصلوة ووضع اليمين على الشمال كلاهما جميعا ورد برواية ابن خزيمة على الحنفية والمالكية كليهما ثم على المالكية فقط برواية الصحيحين وغيرهما من السنن فالحاصل ان لفظ رواها الجماعة في كلامه تصحيف من الكاتب الصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لفظ على صدره لم يخرجوه جدا كما قال النيموي انتهى[1] قال مولانا المفتي عبد اللطيف الرحماني في كتابه تذكرة اعظم بالهندي ص٢٢ ما معربه وحاصله ان اعلام الموقعين لابن القيم اسمه اعلام الموقعين بالفاء ثم القاف لا بالقاف ثم العين ونقل ما قاله عن كشف الظنون قال ابو النيموي[2] ان بين كشف الظنون ص٩٥ جلد المطبوع في مصر يوجد فيه اسمه اعلام الموقعين عن رب العلمين بالفاء ثم القاف ثم بلفظ من لا بلفظ عن لكن هذه تصحيف من ناسخه لان نسختين من كشف الظنون احدهما قلمية كتبها يوسف افندي سنة ١١٠٠ والثانية مطبوعة بارض المغرب يقال لها ليبسك الواقعة في المانيا اسمه في هاتين النسختين من كشف الظنون اعلام الموقعين عن رب العلمين بالقاف ثم العين ثم بلفظة عن رب العلمين وايضا قد يوجد نفس جميع النسخ من اعلام الموقعين عن رب العالمين بالقاف ثم العين ثم بلفظة عن لا بلفظة من فما قال مولانا المفتي الرحماني ان اسمه اعلام الموفقين بالفاء ثم القاف نقلا من نسخة كشف الظنون المصرية فهو تسامح وكذا وقع تساهل من العلامة انور شاه الكشميري رحمه الله في كتابه فيض الباري على صحيح البخاري حيث قال في باب اليمنى على اليسرى وهم عليه ابن القيم في اعلام الموقعين والصحيح انه اعلام الموقعين انتهى ومثله في نيل الفرقدين ص٢٢ في مسئلة رفع اليدين حيث قال اعترف به ابن القيم في اعلام الموقعين ثم قال صاحب الابكار واما قول ابن القيم لم يقل على صدره غير مومل بن اسمعيل فكنى على انه لم يقف على سند ابن خزيمة قال ابو النيموي هذا ادعاء محض وظن فاسد مع انه قد

[1] قولہ تذکرۃ اعظم الخ مولانا مفتی عبد اللطیف رحمانی اپنی کتاب تذکرہ اعظم مطبوعہ ١٣٣٢ھ جس کا تاریخی نام تذکرہ اعظم ہے اسی طرح لکھتے ہیں [2] اعلام الموقعین بچھتے ہیں یہ نام ہم نے کشف الظنون سے لکھا ہے اور مطبوعہ نسخے اعلام الموقعین چھپا ہے

اليدين عند تكبيرة الاحرام والثاني بيان حد رفع اليدين وموضع انتهائه لكن عبارته قاصرة عن تادية هذا المعنى المقصود فالصواب ان يقول باب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وبيان منتهاه الى اين تكونان اوالى اين يبلغ بهما قال **ابو الطيب** ان هذه العبارة اى وبيان موضعه موجزة مختصرة وتقديرالكلام هكذا وبيان موضع انتهائه اى انتهاء رفع اليدين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه كما فى قوله تعالى والى ربك منتهاها اى منتهى علمها وقال صاحب المفصل واذا امنوا الالباس حذفوا المضاف واقاموا المضاف اليه مقامه واعربوه باعرابه وقال صاحب اوضح المسالك يجوز ان يحذف ما علم من مضاف ومضاف اليه فان كان المحذوف المضاف فالغالب ان يخلفه فى اعرابه المضاف اليه نحو وجاء ربك اى امر ربك فقوله لكن عبارته قاصرة عن تادية هذا المعنى المقصود مبنى على انه لم يفطن لما فى عبارة النيموى من الايجاز والاختصار ثم صاحب **الابكار** اعلم ان مذهب الحنفية ان الرجل يرفع يديه فى الصلوة الى اذنيه والمرأة ترفع يديها الى منكبيها ولم يذكر النيموى لهذا التفريق دليلا تائيدا لهم قال الحافظ فى الفتح لم يرد ما يدل على التفرقة فى الرفع بين الرجل والمرأة انتهى قال **ابو الطيب** لم يرد فى ذلك حديث صحيح ولا حسن فلذلك سكت عنه النيموى واما غيره من العلماء فذكروا لهذا التفريق دليلا تائيدا لهم قال مولانا محمد اشفاق الرحمن الكاندهلوى مولف الطيب الشذى فى شرح الترمذى الذى قد شاع بعض الاجزاء من ذلك الشرح فى هذا الزمان فى كتابه نور العينين فى تحقيق رفع اليدين ما نصه قال الهيثمى فى مجمع الزوائد عن وائل بن حجر قال قال رسول الله صلى الله وسلم يا ابن حجر اذا صليت فاجعل يديك حذاء اذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها رواه الطبرانى فى حديث طويل فى مناقب وائل وقال مولانا صاحب اعلاء السنن اعلم انه لم يرد فى مسئلة المرأة نص غير هذا الحديث والقياس الجلى ان تكون المرأة مثل الرجال فى هذه المسئلة فان كفيها ليستا بعورة ولكن القياس الخفى يوافق الحديث فان ما حكم به الحديث امر لها بزيادة الستر مطلوبة لها فى الشريعة ثم قال قد وجدت فيه اثرا فى جزء رفع اليدين للبخارى بسند رجاله ثقات حدثنا خطاب هو ابن عثمان عن اسمعيل هو ابن عياش عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت ام الدرداء رض وهى كبرى الصحابية ترفع يديها فى الصلوة حذو منكبيها انتهى وقال مولانا محمد زكريا فى شرحه اوجز المسالك على موطا الامام مالك واما رفع المرأة يديها فيكون حذاء ثدييها عندنا الحنفية قال ابن رسلان التفريق بين الرجل والمرأة[1]

[1] له يعنى ابكار المنن ١٢

لم يقل به الا الحنفية هذا تقصير من المعرفة بمذاهب الائمة فان لاحمد فيه روايتين احدهما انها ترفع قليلا قال احمد رفع دون الرفع وثانيتهما لا يشرع لها الرفع قال السيوطى وللطبرانى من حديث وائل بن حجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت فاجعل يديك حذاء اذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها انتهى قال ابو الطيب وما قال الفاضل الحافظ محمد الگوندلوى البنجابى فى كتابه التحقيق الراسخ فى ان احاديث رفع اليدين ليس لها ناسخ من ان التفريق فيه بين الرجل والمرأة غير صحيح فهو مما لا يصغى اليه۔

باب فى وضع اليدين على الصدر فى الصلوة

ذكر فيه النيموى حديث وائل بن حجر رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره قال النيموى رواه ابن خزيمة فى صحيحه وفى اسناده نظر وزيادة على صدره غير محفوظة قال صاحب **الابكار** قد صرح الحافظ فى الدراية بعد ذكر حديث وائل اخرجه ابن خزيمة وهو فى صحيح مسلم دون قوله على صدره انتهى فالظاهر من كلامه هذا ان حديث ابن خزيمة هذا هو الذى فى صحيح مسلم فى وضع اليمنى على اليسرى سندا ومتنا بدون ذكر المحل انتهى قال **ابو الطيب** كيف يسلم ان حديث وائل بن حجر الذى اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره سنده ايضا سند مسلم بعينه وقول الحافظ اخرجه ابن خزيمة وهو فى مسلم دون قوله على صدره انما يدل على ان حديث ابن خزيمة هذا ايضا فى صحيح مسلم بدون قوله على صدره فقط لا ان سند ابن خزيمة ايضا سند مسلم بعينه وكيف وقد نص ابن القيم فى اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مومل بن اسمعيل وفى هذا النص دليل واضح على ان سنده غير سند مسلم لان مومل بن اسمعيل ليس فى سنده فقوله فالظاهر من كلامه هذا ان حديث ابن خزيمة هذا هو الذى الخ باطل لا صحيح **اما** قوله فالحاصل ان حديث وائل بن حجر صحيح وقول النيموى فى اسناده نظر باطل مردود عليه وكذلك زيادة على صدره محفوظة مقبولة لانها ليست منافية لرواية من لم يزدها ولم يحكم عليها احد من المحدثين النقاد بانها غير محفوظة **ففيه** ان قول النيموى فى اسناده نظر كيف يكون باطلا والحال ان فى اسناده مومل بن اسمعيل كما جزم به ابن القيم وهو ضعيف قال البخارى منكر

الاتقان والمعرفة بالاخبار فزاد حافظ متقن عالم بالاخبار كلمة قبلت زيادته لان الاخبار
اذا تواترت بنقل اهل العدالة والحفظ والاتقان بخبر فزاد راو ليس مثلهم في الحفظ والاتقان زيادة
ان تلك الزيادة تكون مقبولة انتهى فقد عرفت ... من نقل البيهقي عن ابن خزيمة ان الشاذ ما زا
د ومن زيادة ليس مثلهم في الحفظ والاتقان اعم من ان تلك الزيادة تكون منافية لرواية الاخ
ر ام لا فانظر ان ابن خزيمة قد قال هكذا فزاد راو ليس مثلهم في الحفظ والاتقان زيادة ولم يقل
زيادة منافية فعلم منه ان الشاذ ما زاد راو من زيادة ليس مثلهم في الحفظ والاتقان سواء تكون
تلك الزيادة منافية او غير منافية فانه قال لفظ زيادة على الاطلاق ولم يقل زيادة منافية
على التقييد وقال البيهقي في كتاب المعرفة في باب سجود السهو وسجود الشكر والزيادة من الثقة
مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة انتهى ثم نقل صاحب **الابكار** قول النيموي
وكذلك في كثير من المواضع حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم ان راويها قد تفرد بها مع ان هذه
الزيادات غير منافية لاصل الحديث قال **ابن النيموي** رحمهما الله تعالى اني وجدت بخط والدي
العلام ادخله الله دار السلام تعليقا على قوله وكذلك في كثير من المواضع قال في التعليق وهذا
كما قال الحافظ في التلخيص في صفة الصلوة في بحث قنوت الوتر ـــ قوله
ونبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد بها ابو اسحق عن بريد بن ابي مريم وتبعه
ابناه يونس واسرائيل كذا قال قال ورواه شعبة وهو احفظ من اثنين مثل ابي اسحق وابنيه فلم يذكر
فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء انتهى والتعليق هذا ولكتبه الكاتب من سهوه
في آثار السنن المطبوع **ثم ذكر** النيموي حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورايته يضع هذه على صدره وصف يحيى اليمنى على
اليسرى فوق المفصل قال رواه احمد واسناده حسن لكن قوله على صدره غير محفوظ ثم النيموي ذكر ما فيه
من علة قادحة ثم قال تنبيه اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رايت بعيني في النسخ المطبوعة
والمكتوبة من المسند ويقع في قلبي ان هذا التصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله
وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجه
الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال والله اعلم انتهى قال صاحب
الابكار اذا ثبت عند النيموي بالشاهد والرؤية العين ان قوله يضع هذه على صدره هكذا هو في النسخ
المطبوعة والمكتوبة من المسند فما وقع في قلبه بعد هذا الثبوت اليقيني من ان هذا تصحيف من الكاتب والصحيح
يضع هذه على هذه فهو من وسوسة الشيطان قال **ابن النيموي** هذه كلمة غير مهذبة

لا يلفظها من يدعي انه من اهل الحديث فانه يعصمنا واياما وقع في قلب النيموي من تصحيف الناسخ
فيدل عليه التزام الهيثمي بجمع ما في مسند الامام احمد وابي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني من زوائد على
الصحاح الستة وانت خبير بان ما في هذه الرواية من لفظ على صدره هو من الزوائد لم يخرجه احد
من اصحاب الصحاح الستة فلو كان هذه الرواية بهذا اللفظ في مسند الامام احمد لذكره الهيثمي في
كتابه المذكور بيقين فاعراضه عن ذكره يؤيد ما وقع في قلب النيموي ان قوله على صدره تصحيف
مكان لفظة على هذه ومن اجل التزام الهيثمي بجمع ما في الكتب المذكورة من زوائد الصحاح
الستة استدل به النيموي على صحة ما وقع في نفسه انه في الاصل يضع هذه على هذه فمؤلف الابكار
لم يقدر على رده بل بهت وسكت عن جوابه وكيف لا لانه ليس عنده جواب صحيح عما استدل
به النيموي على تصحيفه **تنبيه** قد اعترض صاحب الابكار على قول النيموي في باب وضع اليدين
تحت السرة الانصاف ان هذه الزيادة اي زيادة تحت السرة وان كانت صحيحة لوجودها في اكثر النسخ
من المسند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة بقوله قلت قد وهم النيموي في
قوله في اكثر النسخ من المسند والصواب ان يقول من المصنف مكان من المسند انتهى قال
ابن النيموي ان صاحب الابكار لا يعلم ما وقع في اسماء مصنفات الاولين من اختلاف كثير و
ذلك من الجامعين والكاتبين كالمصنف لابن ابي شيبة يسمى بالمسند كما ذكره ابن النديم وكصحيح
ابن حبان كان يعرف بكتاب الانواع والتقاسيم وما قلنا ان مصنف ابن ابي شيبة يسمى المسند فذكره
ابن النديم في كتاب الفهرست بقوله عبد الله ابن محمد بن ابي شيبة من المحدثين المصنفين وتوفي
سنة خمس وثلثين ومائتين وله من الكتب كتاب المسند في الحديث انتهى وقد يعلم من تذكرة الحفاظ
للذهبي ان ابن ابي شيبة له المسند والمصنف وغير ذلك حيث قال في تذكرة الحفاظ ابو بكر بن ابي شيبة
عبد الله بن محمد بن ابي شيبة صاحب المسند والمصنف وغير ذلك انتهى ملخصا وقال بعض علمائنا[1]
الحنفية في بعض رسالته ما ترجمته بالعربية اني رايت نسخة قلمية من مصنف ابن ابي شيبة في خزانة
بهوپال ثم قال وفي هذا المصنف القلمي اسمه مرقوم مسند ابن ابي شيبة لا المصنف قال **ابن النيموي**
فعلى هذا الاختلاف في اسمه قال النيموي في ذلك الموضع وجودها في اكثر النسخ من المسند والله اعلم لكن
صاحب الابكار لم يطلع على ما عثرنا من قول ابن النديم بنعمة الله الكريم

باب في قراءة الفاتحة

ذكر فيه محمد بن علي النيموي عدة احاديث **منها** حديث عبادة رض مرفوعا لا صلوة لمن

[1] قوله بعض العلماء يعني مولانا سيد سليمان ندوي در رسالہ معارف اعظم گڈھ

لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال رواه الجماعة **ومنها** حديث ابي هريرة رض مرفوعا من صلى
صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا قال رواه مسلم **ومنها** حديث عائشة
مرفوعا من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج قال رواه احمد وابن ماجه والطحاوي و
اسناده حسن فقال صاحب **الابكار** هذه الاحاديث تدل على ان قراءة الفاتحة في الصلوة
ركن من اركانها وانه لا تصح صلوة من لم يقرء بفاتحة الكتاب قال **ابن** النيموي رحمهما الله تعالى
قال والدي وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال النيموي الاولى ان يقال ان
هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة ومتكفلا لها اماما كان او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم في رواية و
النسائي من طريق معمر عن الزهري في اخر حديث الباب لفظ فصاعدا انتهى كلامه **واما** ما قال
صاحب عون المعبود على سنن ابي داؤد قال الامام الخطابي هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل
وما قال صاحب الابكار في باب القراءة خلف الامام قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخص الا بدليل من
الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول احمد او قول سفيان او غيرهما كائنا من كان **ففيه** ان الدلائل على التخصيص
كثيرة منها قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومنها ما رواه مسلم وغيره واذا قرئ فانصتوا ومنها ما قال
جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام رهذا الحديث وان كان موقوفا لكنه في حكم المرفوع ومنها حديث جابر
المرفوع من كان له امام فقراءة الامام قراءة له اسناده صحيح كذا نقله الشيخ اسحاق الرحمن الكاندهلوي
في الحواشي الجديدة على سنن النسائي عما قال فيه شيخه الشيخ خليل احمد رحمه الله من بذل المجهود
ثم ذكر النيموي حديث رفاعة بن رافع الزرقي رض قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس في المسجد الحديث وفيه قال اذا استقبلت فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ
بما شئت الخ قال رواه احمد واسناده حسن واعلم ان النيموي ذكر في هذا الباب من قراءة الفاتحة
خمسة احاديث احدها حديث عبادة بن الصامت رض والثاني حديث ابي هريرة رض والثالث حديث عائشة
وقال بعد ذكر الثالث رواه احمد وابن ماجة والطحاوي واسناده حسن وقال في تعليق هذا الحديث
الثالث فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فلا يضر تدليسه
انتهى لكن والله اعلم سهى الناسخ فلم يكتب على قوله رواه احمد علامة التعليق بل تركها من سهوه و
علامة التعليق هذه الهندسة ٣ يعني عدد الاثنين والرابع حديث ابي سعيد رض والخامس حديث
رفاعة بن الزرقي رض وقال بعد ذكر الرابع رواه ابو داؤد واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده
صحيح وقال في تعليق الحديث الرابع قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ
في التلخيص اسناده صحيح وقال في فتح الباري بسند قوي وقال في الدراية صححه ابن حبان انتهى

ثم قال النيموي بعد ذكر الخامس رواه احمد واسناده حسن انتهى يقول ابن النيموي لا يخفى عليك ان النيموي
لا اراد شيئا من التعليق على هذا الحديث الخامس الذي هو عن رفاعة بن الزرقي رض كما لا اراد على
الحديث الاول والثاني لكن سها الكاتب[1] والله اعلم فكتب في الخامس على قول النيموي رواه احمد
علامة التعليق سهوا وهي هذه الهندسة ٣ يعني عدد الثلاث فلما رأى صاحب **الابكار** هذه الهندسة
على قوله رواه احمد فهم انها من عند النيموي فقال قال النيموي في التعليق وفيه محمد بن اسحاق
وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فلا يضر تدليسه ثم قال قد وهم النيموي فيه فانه
ليس في سند احمد محمد بن اسحاق وسنده في المسند ص ٣٣٧ جلد ٤ هكذا حدثنا عبد الله حدثني ابي
ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن رفاعة بن رافع
الزرقي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل الخ وهكذا نقل الحافظ الزيلعي سنده
عن المسند في نصب الراية قال **ابن** النيموي ان الابكار لم يتفحص في هذا الباب من قراءة
الفاتحة اسناد جميع احاديث التي قد قال النيموي بعد ذكرها رواه احمد فلو تتبع اسناد كل
الاحاديث اللواتي قد قال النيموي بعدها رواه احمد لوجد صاحب الابكار محمد بن اسحاق في حديث
عائشة الذي قال النيموي في اخره رواه احمد وابن ماجه والطحاوي واسناده حسن ثم لا يخفى ان
النيموي لم يكتب بعد ذكر حديث رفاعة بن الزرقي على قوله رواه احمد شيئا من اثار التعليق
بل كتبها على قوله رواه احمد الذي بعد حديث عائشة الذي قال بعد ذكره رواه احمد وابن ماجه
والطحاوي ففي اسناد هذا الحديث محمد بن اسحاق لكن سها الناسخ والله اعلم فهو لم يكتب على قوله
رواه احمد علامة التعليق وهي كانت هذه الهندسة ٢ اعني بها عدد الاثنين وتركها الكاتب والله
اعلم سهوا او نسيانا وانا اعلم ان سند حديث عائشة الذي قال النيموي بعده رواه احمد وابن ماجة
والطحاوي واسناده حسن هو هكذا في مسند الامام احمد بن حنبل ص ٢٣٢ جلد ٦ حدثنا عبد الله حدثني
ابي ثنا يزيد قال انا محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رض قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج انتهى فالاعتراض
على المصنف بسهو الكاتب من باب تسفيه كلام سير الفقيه وما احسن قول العلامة اللكنوي محمد عبد الحي
استاذ النيموي في الحديث ان مثل ذلك لا يستحسن الا للنساخ ولا يليق الا للخناس قاله في كتابه تذكرة
الراشد برد تبصرة الناقد وليعلم ان ما كان مقدما في المحال من التعليق فكان ههنا موخرا وما كان موخرا
مقدما وهذا السهو لا ادري عن اي شخص فانا انشاء الله تعالى نصلحه في الطبع فيما ياتي من الزمان انشاء الله

[1] قوله لكن سها الكاتب الخ نیموی رحمہ اللہ تعالیٰ اپنے رسالہ اصلاح مطبوعہ ۱۸۹۷ء قومی پریس لکھنؤ میں لکھتے ہیں چھاپے کی غلطیاں جن کو مطبعوں سے تعلق ہے وہ خوب جانتے ہیں کہ کسی طرح کاپیوں کی تصحیح کی جائے مگر اکثر

تعالى بان تقدم ما هو موخر و بالعكس و بالجملة نقدم ما يستحق التقديم و نوخر ما حقه التاخير ١٢

باب في القرأة خلف الامام

ذكر فيه النيموي حديث عبادة رض مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال النيموي رواه الشيخان و تقدم حديث ابي هريرة و عائشة و قال قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده و قال ابو داؤد و قال سفيان لمن يصلي وحده ثم قال النيموي فالاولى ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة و متكفلا لها اماما كان او منفردا قال صاحب **الابكار** قلت هذا هو عين ما قال احمد بن حنبل و سفيان اذ حاصل هذا ان هذه الاحاديث ليس على عمومها بل هو خاص بالامام و المنفرد و هذا عين ما قالا فاعراض النيموي عما قالا و اختياره هذا و جعله اولى منه امر عجيب انتهى قال **ابو النيموي** ان ما قال ابونا شيخنا النيموي فهو ليس ما قالا اذ هما خصصا هذا الحكم بمن هو منفرد فقط لا بالامام و المنفرد كليهما و لذلك يعترض البيهقي على تاويل سفيان في كتاب القرأة ص ١٥١ بقوله و لو صار تاويل سفيان حجة لم يجب على الامام قرأة القرآن في صلاته لانه لا يصلي وحده انما يصلي بالجماعة و قال العلامة محمود حسن **شيخ** الهند رحمه الله تعالى على ما في فتح الملهم شرح صحيح مسلم و اما المثبتون لقرأة المقتدي فانهم تمسكوا باحاديث صحيحة غير صريحة في حق المقتدي او صريحة غير صحيحة فاصح ما احتجوا به حديث عبادة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلفظ صلوة و لفظة من عام لكل صلوة و لكل مصل فيدخل فيه المقتدي ايضا ثم قال شيخ الهند قال **النيموي** رحمه الله تعالى و في الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله

کچھ غلطی رہ جاتی ہے جو لوگ انصاف پسند ہوتے ہیں چھاپے کی غلطی سمجھ جاتے ہیں مگر بعض حضرات ایسے بزرگ ہوتے ہیں کہ خواہ مخواہ مصنف کی غلطی ٹھہرانے لگتے ہیں ہم اساتذہ کے اس قسم کے چند شعر مثال میں لکھے دیتے ہیں ناسخ ۔ کہ بادا آفتاب اوج حشمت ۔ پڑ رہے نکتہ چیں ناسخ کے شاگرد الشیخ طوبار اغلاط میں لکھتے ہیں کہ مادہ تاریخ سے ۱۲۵۶ھ نکلتا ہے اور شیخ صاحب کا انتقال ۱۲۵۴ھ میں واقع ہوا ہے الخ۔ افسوس کہ وہ یہ بھی نہ سمجھے کہ واو کا تخرجہ بڑھا دیا ہے منیر ۔ آہوئے چین و چرین سبزہ شبنم آلودہ ۔ نافہ مشک بھرے آب گہر سے چھاگل ۔ وہی بزرگ اعتراض کرتے ہیں کہ مصرع اول مہمل ہے اگر واو عطف نکال لیا جائے تو معنی بن سکتے ہیں مگر باعث اعلان نون چین ایک اور عیب لاحق ہو جائیگا۔ کوئی ان ناتوان سے پوچھے کہ کیا انکے استاد نے ایسا ہی مہمل اعتراض کرنے کو بتایا ہے۔ پہلا مصرع حرف شرط چاہتا ہے کہ شاعر نے آہوئے چین جو چرین ۔ کہا ہے ولہ اگرچہ گندمی رنگوں کو پیاس جزیہ ہے ۔ نہ پائی ایکدن بھی آب دگندم کی ارزانی ہے یہ بھی انھیں کا اعتراض ہے کہ آب۔ دلسکون راء ہے یہاں متحرک بندھا ہے۔ مگر یہ اون کی عروض دانی کی خوبی ہے یہاں آب دانہ ایسے موقع پر ہے کہ اس کی رے ساکن اور متحرک دونوں طرح پڑھی جاسکتی ہے البتہ کاتب سے اتنی غلطی ہوئی کہ اون کے سمجھنے کے لئے رے پر علامت جزم نہیں بنا دی فلقی ۔ روتے روتے جو نیند آتی تھی ۔ تو بہانے حیا کی

عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده و قال ابو داود قال سفيان لمن يصلي وحده و الاولى ان يقال ان هذا الحكم لمن كان ضامنا للصلوة و متكفلا لها اماما كان او منفردا انتهى و قال العلامة العثماني صاحب فتح الملهم ان تعبير احمد و سفيان كان موهما لاختصاص هذا الحكم بالمنفرد انتهى قال **ابو النيموي** رحمهما الله تعالى فلذلك قال والدي العلام ادخله الله دار السلام الاولى ان يقال الخ فقول صاحب الابكار فاعراض النيموي عما قالا امر عجيب مما لا يصغى اليه **تنبيه** قال العلامة الشيخ احمد ملاجيون في تفسير الاحمدي و من مشهور ادلته المذكورة (اي ادلة الشافعي رحمه الله) في كتب اصولنا قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لكنا نقول قرأة الامام الفاتحة كانه قرأة الموتم اياها انتهى **ثم** قال النيموي و اخرج ابو داؤد و ابو يعلى و ابن حبان باسناد صحيح عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب و ما تيسر انتهى ثم قال في الاحاديث فصاعدا او ما زاد و ما تيسر ما يدل على ان قرأة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلوة و عند الجمهور ليس هذا الحكم الا لمن كان اماما او يصلي وحده لا على الماموم فكذلك يحمل حكم قرأة الفاتحة عليهما لا على الماموم انتهى قال صاحب **الابكار** و يعارض حديث ابي سعيد ما رواه الحاكم من طريق اشهب عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض عن غيرها و ليس غيرها عوضا منها ذكره الحافظ في التلخيص و ما رواه ابن خزيمة عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب ذكره الحافظ في الفتح و ما رواه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة يقول في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم و ما اخفى عنا اخفينا عنكم و ان لم تزد على ام القرآن اجزأت و ان زدت فهو خير انتهى فلا يثبت من قوله و ما زاد في حديث ابي هريرة و من قوله و ما تيسر وجوب قرأة ما زاد على الفاتحة انتهى قال **ابو النيموي** ما رواه الحاكم من حديث عبادة بن الصامت رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ام القرآن عوض عن غيرها و

اُسے ہنسانی تھی ۔ **جلال** لکھنوی گلشن فیض میں لغت بہانی کے تحت میں اعتراض کرتے ہیں کہ یہاں بہیانی جو نظم ہوا ہے لفظ اور املا دونوں کی رو سے غلط ہے ظاہر ہے کہ قلق مرحوم خاص اہل زبان تھے اُن کے ایسے صحیح محاورے استعمال کرنیوالے اُن کے زمانے میں بہت کم شاعر تھے وہ ایک مشہور محاورے میں ایسی فاش غلطی کرتے ۔ بہرکیف اصل شعر یوں ہے ۔ روتے روتے جو نیند آتی تھی ۔ تو بہانی اُسے ہنسانی تھی **امیر** ۔ دکھائی ادا طرفہ ظالم نے چلی دوپٹا گرا سر پہ شانے سے ڈھل کر ۔ بعض اخبار میں اس شعر پر جو اعتراض ہوا ہے ایک عالم جانتا ہے مگر اصل میں مصرع یوں ہے ع دوپٹا گرا سر سے شانے پہ ڈھل کر ۔ **تسلیم** ۔ گئے نہ سوئے حرم کسی دن نہ کام دیر مغان سے رکھا ۔ سلامتی بس اس عشق کی ہو پہنچ دونوں کو بندگی کی ۔ مصرع ثانی اصل میں یوں ہے ۔ سلامتی حسن و عشق کی ہو ہمیں سے دونوں کو بندگی کی ۔ حسن کا لفظ پتھر سے کچھ اڑ گیا تھا مصلح سنگ نے ایسی اصلاح دی کہ عین تقطیع سے گر گیا۔ دیوان چھپنے کے پیشتر یہ شعر گلدستے میں صحیح طور پر چھپ چکا ہے و لہ مرادوں کی

ليس غيرها عوضا منها فهذا لا ينفي وجوب السورة وانما يدل على ان وجوب الفاتحة آكد من غيرها ولا
ينكره احد على انه يمكن ان تكون خصوصا في غير احكام الصلوة من الفضائل وغيرها واذا جاء الاحتمال
بطل الاستدلال **واما** ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب **ففيه** ان هذه حكاية فعل تحتمل الوجوه
وما ورد في وجوب ضم السورة هو من قوله صلى الله عليه وسلم والقول مقدم على الفعل دائما فسقط
الاحتجاج به وايضا فيمكن حمله على ضيق الوقت عن قراءة السورة لشغله بالجهاد وامثاله وحينئذ يسقط
وجوبها ويمكن ايضا حمله على بيان الجواز فان عندنا تجوز الصلوة بترك السورة مع الكراهة كما في
العالمگيري واما ما رواه البخاري عن ابي هريرة يقرأ في كل صلوة الخ فهذا موقوف من قول ابي هريرة
قال في النيل بعد ذكر الحديث المصنف ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا و
لا هماله حكم المرفوع فلا حجة فيه والموقوف ليس فيه حجة مع معارضة المرفوع قاله في اعلاء
السنن ثم **ذكر** النيموي ما رواه ابو داود والترمذي والبخاري في جزء القراءة وآخرون من حديث
عبادة قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت
عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقال النيموي فيه مكحول وهو مدلس ورواه معنعنا وقد اضطرب في اسناده ومع ذلك
قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما تفرد به فالحديث معلول
بثلاثة وجوه وقال صاحب **الابكار** اما قوله فيه مكحول وهو مدلس ورواه معنعنا ففيه ان مكحولا لم ينفرد بروايته
هذا الحديث عن محمود بن الربيع بل تابعه عبد الله بن عمرو بن الحارث في رواية البيهقي والحاكم والدارقطني الى ان
قال فظهر ان اعلال النيموي بقوله فيه مكحول وهو مدلس ورواه معنعنا مبني على قلة الاطلاع انتهى قال
ابن النيموي فيه معاوية بن يحيى واسحق بن عبد الله بن ابي فروة قال الدارقطني ضعيفان انتهى
وعبد الله بن عمرو بن الحارث مجهول قال الحافظ في التقريب عبد الله بن عمرو بن الحارث مجهول من
الثالثة انتهى وقال البيهقي في كتاب القراءة صـ ١٢٧ انما تقبل رواية المجهولين انتهى وقال الذهبي في الميزان
المجهول غير محتج به وقال السيوطي في كتابه شرح النقاية فان سمي الراوي وروى عنه اكثر من احد ولكن لم يوثق
ولم يجرح فهو مجهول الحال ويسمى ايضا المستور وقد اختلف في قبوله فرده الجمهور انتهى ولكن اقول هو

نا دیدہ رد کی دل کے + ابھی آتا ہوں میں اس گھڑی سے لگے . برادوں میں جو خرابی ہے ظاہر ہے اصل میں
ارادوں ہے نالہ تسلیم جو کلیات چھپنے کے پہلے چھپی ہے اس میں یہ شعر صحیح طور پر موجود ہے . الغرض اس
قسم کی چھاپے کی غلطیاں مانند کے کلام میں جا بجا ہیں حضرات معترضین خدا کے واسطے چھاپے کی غلطی دخل
دیدیا کریں اور ذرا سمجھ بوجھ کر کاتب اور مصنف کی غلطی تحقیق کر کے اعتراض کیا کریں ۱۲

في كتابه تدريب الراوي حيث قال فيه السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف
العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير انتهى وقال النيموي في كتابه تبيان التحقيق ان مكحولا
الذي روى عنه محمد بن اسحق ايضا من المدلسين ولا يتابع عليه الا من طريق الضعفاء والمجهولين انتهى وهذا
عبد الله بن عمرو بن الحارث في رواية الدارقطني والحاكم كما في رواية البيهقي وقد اطلع النيموي على
اسناد الدارقطني والحاكم فلذا قال في تبيان التحقيق ولا يتابع عليه مكحول الا من طريق لا يحتج عن ثقة
فكيف يصح قول المعترض ان اعلال النيموي مبني على قلة الاطلاع ثم نقل صاحب **الابكار** ما قال
النيموي في آثار السنن ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن اسحق ثم
نقل ما قال في التعليق الحسن ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن اسحق وخالفه
زيد ابن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة وزيد بن واقد اثبت من محمد بن
اسحق قال ابن النيموي لم ينقل صاحب الابكار كلام النيموي بتمامه ههنا ونحن نذكر كلامه فيما سيأتي على
التمام فانتظر ثم قال مولف الابكار ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة لم يتفرد بها ابن اسحق قال البيهقي
في كتاب القراءة وقد تابع محمد بن اسحق بن يسار على هذه الرواية عن مكحول غيره من الثقات الشاميين
ثم ذكر باسناده عن يحيى بن حمزة عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن
الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب امام او
غير امام قال **ابن النيموي** نورد ههنا كلام النيموي الذي لم ينقل صاحب الابكار بتمامه لينكشف لك
قال النيموي في التعليق ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن اسحاق وخالفه
زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن
عبادة اخرجه ابو داود والدارقطني وعند البخاري في جزء القراءة وخلق افعال
العباد والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة فزيد بن واقد
رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن مكحول عن محمود عن عبادة واما ما قاله الحافظ في
التلخيص وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعته في ما رواه مكحول من حديث عبادة لا
في الاسناد ولذلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة ثم قال النيموي
فلما ثبت ان ابن اسحق لا يتابع على ما ذكره من الاسناد وخالفه في ذلك زيد بن واقد وهو اثبت منه
صارت طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان
كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا انتهى
كلام النيموي **واما** ما قال صاحب الابكار ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة لم يتفرد بها ابن اسحق
قال البيهقي في كتاب القراءة وقد تابع محمد بن اسحق بن يسار على هذه الرواية عن مكحول غيره من الثقات

الشاميين ثم ذكر باسناده عن يحيى بن حمزة عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة
ففيه انه كيف يصح ان يقال تابعه غيره من ثقات الشاميين فان الذهبي قال في الميزان العلاء بن الحارث
قال البخاري منكر الحديث ونقل ابن القطان ان البخاري قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل
الرواية عنه وان استاذ النيموي محمد عبد الحي اللكنوي رحمهما الله تعالى قال في الرفع والتكميل فعليك
يا من ينتفع من ميزان الاعتدال وغيره من كتب اسماء الرجال ان لا تغتر بلفظ الانكار الذي يجده منقولا
من اهل النقد في هذه الاسفار بل يجب عليك ان تتثبت وتفهم ان المنكر اذا اطلقه البخاري على
الراوي فهو ممن لا تحل الرواية عنه واما اذا اطلقه احمد ومن يحذو حذوه فلا يلزم ان يكون الراوي
ممن لا يحتج به انتهى فكيف يصح قول البيهقي رحمه الله تعالى وقد تابعه غيره من الثقات الشاميين ثم
ذكر النيموي حديث نافع بن محمود قال ابطأ عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة
فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة
يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث قال رواه ابو داود والنسائي والبخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد وآخرون ثم قال
النيموي فيه مستور هو نافع بن محمود قال صاحب **الابكار** قلت نافع بن محمود ليس بمستور بل هو ثقة قال الحافظ
الذهبي في الكاشف نافع بن محمود المقدسي عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وحرام بن حكيم ثقة انتهى وقال الخزرجي في الخلاصة
نافع بن محمود المقدسي عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان ورواه البيهقي حديث نافع بن محمود هذا في كتاب القراءة وقال بعد
روايته هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات انتهى ورواه الدارقطني في سننه وقال بعد روايته هذا اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم انتهى قال
ابن النيموي ليس ان البيهقي والذهبي من ائمة الجرح والتعديل كلاهما انما وثقاه معا ادخله ابن حبان في كتاب الثقات وادخاله
اياه في كتاب الثقات تساهل كما اثبته النيموي فيما سياتي ولما وثقه الدارقطني ومذهبه ان من روى عنه ثقتان
فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية
الاثنين عنه وقال النيموي نافع بن محمود مجهول الحال لا مجهول العين وقال واما ما قاله الدارقطني فلا يرتفع
به جهالة الحال منه لان الدارقطني كان مذهبه ان جهالة الوصف ايضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور
انتهى فتوثيق البيهقي والذهبي اياه كانه توثيق ابن حبان والدارقطني لان كلا منهما وثقاه تبعا لهما وكلاهما ليسا من
ائمة الجرح والتعديل بل غلا عابريه ولذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم في التقريب بانه مستور ولكن حكم ابن عبد
البر في التمهيد بانه مجهول قال صاحب **الابكار** واما قول النيموي فلا اعتداد بما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات
فمردود عليه فان المحدثين قد اعتمدوا ثقات ابن حبان قال العلامة عبد الحي في الرفع والتكميل كثيرا ما تراهم
يعتمدون على ثقات ابن حبان انتهى قال **ابن النيموي** ناقلا عن ابيه انه قال في آثار السنن ان كثيرا من الرواة مثل
الحسين بن الحسين الاشقر وتميم بن قرهان وشرحبيل بن سعد وصالح بن حيين ومعارك بن عبادة ويحيى بن ميمون
التمار وغيرهم تراهم ان جماعة من ائمة الشان ضعفوا كل واحد من هؤلاء المذكورين الا ابن حبان فانه ذكرهم

في الثقات وهذا تساهل ممن هو من الاعيان اعني به ابن حبان فظهر لك ان قول النيموي فلا اعتداد بما ذكره
في ذلك الكتاب صحيح بلا ريب عند اولي الالباب ثم قال النيموي فحاصل الكلام ان جهالة نافع لا ترتفع بما صنع ابن حبان
والدارقطني ولذلك لم يعتن به الحافظ ابن حجر وحكم في التقريب بانه مستور مع انه كان واقفا على ان ابن
حبان ذكره في الثقات وعلى ان الدارقطني وثق رجال اسناده كما يظهر من
مطالعة تهذيب التهذيب .... وقال الحافظ ابو عمر بن عبد
البر في التمهيد واما هذا الحديث فقد خولف فيه محمد بن اسحق فرواه الاوزاعي عن مكحول
عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
انصرف قال لنا هل تقرؤن اذا كنتم في الصلوة قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن ورواه
زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لا يثبت به عند
اهل العلم بالحديث شيء ثم قال النيموي حديث عبادة بن الصامت في الباب القراءة قد روي
بوجوه كلها ضعيفة قال صاحب **الابكار** قلت قد عرفت ان حديث عبادة بن الصامت
من طريق محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود صحيح انتهى قال **ابن النيموي** حديث عبادة من
طريق محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود معلول بثلاثة وجوه احدها ان في سنده مكحول ومحمد بن اسحق وكلاهما
معنعنان وايضا لم يتابع الا من طريق لا يخلو من شيء والثاني ان الحديث مضطرب الاسناد لانه رواه مكحول مرة عن عبادة مرسلا واخرى
عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن ابي نعيم عن عبادة فادخل بين محمود وعبادة
رجلا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب اسناده والاضطراب مورث الضعف والثالث ان طريق مكحول
عن محمود عن عبادة غير قابل للاحتجاج لانها شاذة غير محفوظة لانه رواها ابن اسحاق وخالفه
زيد بن واقد من اصحاب مكحول وهو اثبت من ابن اسحاق فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة
ومحمد بن اسحاق لا يحتج بما انفرد به فالحديث معلول بوجوه مذكورة ثم قال صاحب **الابكار**
وكذلك حديث عبادة من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود ايضا صحيح قال
ابن النيموي كيف يقال هو حديث صحيح وفيه نافع وهذا مستور ثم قال النيموي بعد قوله
كلها ضعيفة **فمنها** ما اخرجه البخاري في جزء القراءة من طريق الاوزاعي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبادة قال النيموي شعيب لم يدرك
عبادة ثم قال ومع ذلك الاسناد مضطرب بمخالفة طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه البخاري
في جزئه ثم قال النيموي وبذلك ظهر ان طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا لا يصلح للاحتجاج كما لا يخفى
ثم قال ومع ذلك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يخلو من العلتين قال **ابن النيموي**
ان الذي ذكره النيموي من العلتين في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلم يقدر

الابكار على دفع ادعائين الاثنين ذكرهما النيموي ولم يتكلم عليه شيئا فلنذكر الآن ما ذكر
النيموي في اثبات ما في طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من العلتين قال النيموي عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده لا يخلو عن العلتين احدهما ان غير واحد من اهل العلم نصوا
ان عمرو بن شعيب انما سمع من ابيه احاديث يسيرة وانما اكثرها وجادة قال الذهبي في الميزان
قال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه عن جده قال ابن معين اذا حدث عن
ابيه عن جده فهو كتاب فمن هٰهنا جاء ضعفه واذا حدث عن سعيد او سليمان بن يسار او
عروة فهو ثقة او نحو هذا قال قال ابن ابي شيبة سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب
فقال ما روى عن ايوب وابن جريج فذلك كله صحيح وما روى عن ابيه عن جده فانما هو كتاب
وجده فهو ضعيف انتهى وثانيهما انه يروي عن ابيه عن جده فان اراد بجده محمد بن عبد الله
والد شعيب فالطريق مرسلة لان محمد بن عبد الله من التابعين لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن عدي عمرو بن شعيب في نفسه ثقة الا اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لان جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ولا صحبة له انتهى
وان اراد بجده جد شعيب تكون موصولة لان سماع شعيب من جده ثابت على ما نص عليه البخاري
وابو داود وغير واحد من اهل العلم وقال الذهبي في الميزان فاذا قال عن ابيه ثم قال عن جده
فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب قال النيموي ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل
على ان ما قاله عمرو بن شعيب عن جده انما اراد بجده جد شعيب قد قالوا ان شعيبا روى عن
جده وعن ابيه فالسياق يحتمل الامرين ولا سبيل الى تعيين احدهما بل الظاهر انه انما اراد به جده
محمد بن عبد الله لا جد ابيه الذي هو عبد الله فهذا السياق يحتمل الاتصال والارسال فالحكم
باتصال اسناده تحكم جدا وقد وجدت في سنن ابن ماجه ما يرد قول الذهبي من ان الضمير في جده
انما يعود الى شعيب قال في باب النفل من ابواب الجهاد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء
بن سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن
حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو
احدثك عن ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول انتهى فقوله احدثك عن ابي عن جدي يدل على
ان الضمير في جده راجع الى عمرو لا الى شعيب الا ان يقال ان المراد بقوله جدي جده
الاعلى وهو خلاف الظاهر فخلاصة الكلام ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس مما
تقوم به الحجة واليه ذهب جماعة من ائمة الحديث وقد سلف بعض اقوالهم وقال

ابو داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة كذا في الخلاصة وفي الميزان قال ابو عبيد
الآجري قيل لابي داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال
عبد الملك الميموني سمعت احمد بن حنبل يقول عمرو بن شعيب له اشياء مناكير انما نكتب
حديثه لنعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال علي قال يحيى القطان حديث عمرو بن شعيب
عندنا واه وقال ابن حبان اذا روى عن طاؤس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير ابيه
فهو ثقة يجوز الاحتجاج به واذا روى عن ابيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز عندي
الاحتجاج بذلك قال النيموي وبذلك يرد ما روي عن البخاري قال رأيت احمد وعليا واسحاق و
حميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم انتهى ثم قال النيموي قد سبق ان
يحيى القطان واحمد وعلي بن المديني وابن معين وابا داود وغيرهم ما اختاروا اضعف حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده والعجب ان البخاري مع هذا القول لم يخرج له في صحيحه وكذلك
مسلم في جامعه ثم قال وانما اطنبنا الكلام لان الذهبي ذهب في الميزان مقلدا لبعض السلف
الى تحسين حديثه وقال لسنا نقول ان حديثه من اعلى اقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى ثم
قال النيموي والحق احق بالاتباع انتهى كلام النيموي ثم قال ومنها ما اخرجه ابو نعيم الاصبهاني
في حلية الاولياء في ترجمة علي بن بكار حدثنا محمد ثنا محمد ثنا علي بن بكار ثنا ابو اسحاق الفزاري
عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقرؤون القرآن اذا كنتم معي في الصلاة قال قلنا نعم يا رسول الله نهذه هذا
قال فلا تفعلوا الا بام القرآن انتهى قال النيموي محمد الاول هو ابو بكر محمد بن ابراهيم الملقب بابن
المقرئ ومحمد الثاني هو ابن بركة الحلبي الملقب ببرداعس تدل عليه طرق الاحاديث
التي اخرجها ابو نعيم في الترجمة المذكورة ثم قال النيموي محمد بن بركة الحلبي لم يخرج له
احد من الائمة الستة وقد ضعفه الدارقطني قال صاحب **الابكار** قلت برداعس هذا
ذكره الحافظ في تذكرة الحفاظ فقال برداعس الحافظ الامام محمد بن بركة بن الحكم
بن ابراهيم اليحصبي القنسريني ثم الحلبي الملقب ببرداعس كان من علماء هذا الشان قال
ابن ماكولا كان حافظا وقال ابو احمد الحافظ رايته حسن الحفظ وقد روى السهمي عن الدار
قطني انه ضعيف انتهى قلت ظهر من كلام الذهبي هذا ان برداعس كان من علماء هذا الشان
وكان حافظا حسن الحفظ فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن قال ابن النيموي وان كان قال
ابن ماكولا وغيره كان حافظا لكن لم يخرج له احد من الائمة الستة وقد ضعفه الدارقطني وقال
الحافظ ابن عبد البر في التمهيد وليس في هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الاسناد غير حديث الزهري

عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتاويل قال صاحب **الابكار** علا انه قد تابعه احمد بن
عبيد الله الدارمي في رواية البيهقي في كتاب القراءة قال في كتاب القراءة ص٤٣ اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ انا ابو علي الحافظ انا احمد بن عبيد الله الدارمي بانطاكية نا علي بن بكار المصيصي ثنا ابو اسحق
الفزاري عن الاوزاعي حدثني عمرو بن سعد حدثني رجاء بن حيوة عن عبادة الخ قال **ابن النيموي**
لم اقف على ترجمة احمد بن عبيد الله الدارمي وما في ايدينا من كتب الرجال من تقريب التهذيب
وتهذيب التهذيب ولسان الميزان كلها للحافظ ابن حجر العسقلاني ومن تذكرة الحفاظ وميزان الاعتدال
كلاهما للحافظ الذهبي وخلاصة التذهيب للخزرجي وكتاب الانساب للسمعاني فليس في هذه الكتب
المذكورة ترجمة احمد بن عبيد الله الدارمي فمن دون وجدان الترجمة في كتب اسماء الرجال وعلمها
لا تفيد المتابعة لاحتمال ان تكون هذه الرواية ضعيفة غير صالحة للمتابعة ثم قال **النيموي** [illegible]
ان ما روى عن عبادة بن الصامت رض من حديث التباس القراءة لا يخلو من خلل وقد تدل على ضعفه
ادلة اخرى **منها** ان حديث المنازعة رواه ابو هريرة كما سياتي وليس فيه اثر من الاستثناء
مع ان كل واحد من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين
مالي انازع القرآن فمجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة قال صاحب **الابكار**
ولو سلم اتحاد الواقعة فنقول ان في حديث ابي هريرة رض اختصارا فان الاستثناء
ثابت في جميع طرق حديث عبادة رض وكذلك الاستثناء ثابت في حديث انس رض
وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي حديث محمد بن ابي عائشة رض عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال **ابن النيموي** وما ادعاه ان في حديث ابي هريرة
اختصارا فليس عليه برهان بل هو حديث مستقل غير مختصر رواه ابو هريرة بكماله ثم قال
النيموي **ومنها** ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحهما مع ان الامام البخاري كان حريصا
على اثبات القراءة خلف الامام قال صاحب **الابكار** قال العلامة ابن التركماني في الجوهر
النقي لا يلزم من عدم تخريج حديث في الصحيحين عدم صحته على ما عرف انتهى وقال فيه لا يلزم
من عدم احتجاج الشيخين باسناده ان يكون ضعيفا قال البيهقي في كتاب المدخل وقد بقيت
احاديث صحاح لم يخرجاه وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها انتهى قال **ابن النيموي**
هذا قول العلامة ابن التركماني محمول على احاديث لم يقع في بابها حرص يدل على
اثباتها واما الحديث الذي كان البخاري رحمه الله تعالى اشد حريصا على اثباته
ومع ذلك لم يخرجه في صحيحه فالظاهر انه لم يخرجه لاجل ما فيه من العلل ثم ذكر النيموي
حديث انس رض فقال عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه

فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤون في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها
ثلث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه
ثم قال النيموي رواه البخاري في جزء القراءة وآخرون ثم قال واعله البيهقي بان هذا الطريق
غير محفوظة ثم قال اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
محمد بن ابي عائشة عن رجل من الصحابة وقد قيل عن انس وليس بمحفوظ انتهى وقال الحافظ
ابن حجر في التلخيص ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين
محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى قال صاحب
الابكار قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي متعقبا على البيهقي اخرجه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه من انس وسمعه من ابي
ابي عائشة فالطريقان محفوظان انتهى قلت ما قال ابن حبان هو الصحيح والبيهقي وان
حكم في سننه الكبرى بان طريق ابي قلابة عن انس غير محفوظة لكن صنيعه في كتاب القراءة
خلف الامام يدل على ان الطريقين كليهما محفوظان كما قال ابن حبان انتهى كلام الابكار قال
ابن النيموي ما زعم ابن حبان من ان طريق ابي قلابة عن انس هي محفوظة ففيه نظر لانه رواه
البخاري في جزئه والدارقطني وابن حبان وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس مرفوعا وقد خالفه غير واحد من اصحاب ايوب فرووه عن ايوب عن
ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا منهم حماد عند البخاري في جزئه ووهيب عند
البيهقي في المعرفة واسمعيل بن علية عند البخاري في تاريخه وعبد الوارث بن سعيد
وسفيان بن عيينة عند البيهقي في كتاب القراءة ص٤٥ وقد رواه عبيد الله بن عمرو الرقي ايضا
مرسلا صرح به البيهقي في كتاب القراءة ص١٣٥ حيث قال حديث ايوب السختياني فقد رواه
عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وقد
قال الدارقطني في علله المرسل الصحيح وقد قال البيهقي في سننه ص١٦٦ جلد ٢ تفرد بروايته
عن انس عبيد الله بن عمرو الرقي انتهى كلام البيهقي في سننه قال ابن النيموي فظهر بهذا
كله ان الذي زعمه ابن حبان هو خلاف الصواب **واما** ما قال مولف **الابكار** ان البيهقي
وان حكم في سننه الكبرى بان طريق ابي قلابة عن انس غير محفوظ لكن صنيعه في كتاب القراءة
خلف الامام يدل على ان طريقين كليهما محفوظان **ففيه** ان هذه الدعوى باطلة صريحة
بل صنيعه دال في كتاب القراءة على ان طريق ابي قلابة عن انس غير محفوظة
فان البيهقي قال في كتاب القراءة خلف الامام ص١٥٢ وقد ذكرنا في شواهد حديثهما

حديث خالد الحذاء وغيره عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فلو كان عند البيهقي طريق ابي قلابة عن انس
محفوظة لم يقل وقد ذكرنا في شواهد حديثهما حديث خالد الحذاء وغيره عن ابي قلابة عن
محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بل قال هو مثل هذه العبارة
وقد ذكرنا في شواهد حديثهما حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ايوب عن ابي قلابة عن انس فلما لم يقل
في كتاب القراءة وحديث ايوب عن ابي قلابة عن انس بل انه اكتفى على قوله وقد ذكرنا في شواهد
حديثهما حديث خالد الحذاء وغيره عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل بعد ذلك وحديث ايوب عن ابي قلابة
عن انس رضـ فعلم من هذا ان الصحيح ان طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس مرفوعا
ليست بمحفوظة عند البيهقي ولذا لم يحكم في كتاب القراءة ص٤٣ على حديث
ابي قلابة عن انس بعد روايته بان هذا حديث صحيح بخلاف حديث محمد بن ابي
عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عليه بانه حديث
صحيح حيث قال فيه ص٤٢ بعد روايته هذا حديث صحيح احتج به محمد بن اسحق رحمه
الله في جملة ما احتج به في هذا الباب فهذا الصنيع يدل دلالة واضحة على ان طريق ابي
قلابة عن انس ليست بمحفوظة عنده ويدل عليه ايضا قوله في كتاب
القراءة ص١٢٣ كل من نظر في هذه الروايات عن عبيد الله بن عمرو وتعرف
سائر الروايات عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذه القصة الى ان قال علم
ان رواية رجاء بن ابي رجاء عن ابي توبة الربيع بن نافع بن عبد الله بن عمرو الرقي
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة هي موضوعة وضعها بعض المجهولين
من رواتها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الافكار تخريج احاديث الاذكار
قال البيهقي رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وهكذا قال غيره انتهى
وهذا كلام الحافظ يدل على ان الحديث ضعفه غير واحد بشذوذ
اسناده وكونه غير محفوظ **واما** ما قال في التعليق السندي على جامع الترمذي
واما رفع انس ففي آثار السنن رواه البخاري في جزء القراءة واعله البيهقي واقول قد صححه البيهقي

في كتاب القراءة ص١٢١ ففيه انه لا يفهم من كتاب القراءة تصحيح البيهقي من عند نفسه فانه
فيه هكذا واخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الله الصفار نا محمد بن الفضل
بن جابر نا يحيى بن يوسف نا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل على القوم بوجهه الحديث ثم قال البيهقي
بعد روايته احتج به البخاري في جملة ما احتج به في كتاب القراءة خلف الامام قال النيموي
وهذا السياق ليس يدل على التصحيح نعم يدل على ان البيهقي حكى عن البخاري انه احتج به في
جملة ما احتج به وهذا امر آخر لانه حكاية البيهقي عن البخاري لا تصحيح البيهقي من عند نفسه
ولذلك ان البيهقي لم يقل في كتاب القراءة بعد رواية حديث ابي قلابة عن انس رض هذا حديث
صحيح بل قال بعد روايته حاكيا عن البخاري احتج به البخاري في جملة ما احتج به في كتاب
القراءة خلف الامام ولم يحكم البيهقي بنفسه بشيء من الصحة او الضعف على هذا الحديث
كما حكم بنفسه بالصحة مع ذكره احتجاج غيره في كتاب القراءة ص٤٢ على حديث محمد بن ابي
عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بان قال هذا حديث صحيح احتج به محمد
بن اسحق بن خزيمة رحمه الله تعالى في جملة ما احتج به في هذا الباب ويدل على ان طريق ابي
قلابة عن انس ليست بمحفوظة عند البيهقي قوله في كتاب القراءة قال اسمعيل عن خالد
الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك هذا قال محمد بن ابي عائشة انتهى **واما** ما
احتج به البخاري في جزء القراءة ص٢٢ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس مرفوعا كما حكى عنه البيهقي في كتاب القراءة ص٤٦ **ففيه** ان الطريق غير محفوظة
خالفه غير واحد من الحفاظ من اصحاب ايوب فرووه عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا منهم حماد ووهيب واسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد
قال **النيموي** فالحاصل ان طريق ابي قلابة عن انس لم يأت بها غير عبيد الله الرقي
وخالفه غير واحد من الحفاظ فثبت ان ما زعمه ابن حبان ليس بصواب بل الحق ما قال
البيهقي من ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى قال صاحب **الابكار**
روى البيهقي في كتاب القراءة ص٤٨ اولا حديث انس من طريق عبيد الله بن عمرو عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الحديث ثم قال
البيهقي احتج به البخاري في جملة ما احتج به في كتاب القراءة خلف الامام ثم روى هذا
الحديث من طريق ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رض ثم قال لم يقم اسناده جماعة
فرووه عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر رواياتهم ثم قال البيهقي

ولابي قلابة الجرمي فيه اسناد اخر فروى من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن
ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال البيهقي هذا حديث صحيح احتج
به محمد بن اسحق بن خزيمة في جملة ما احتج به في هذا الباب انتهى ثم قال صاحب الابكار
فانظر ان البيهقي لم يجعل طريق ابي قلابة عن انس غير محفوظ بل صنيعه يدل على ان الطريقين
كليهما محفوظان وهو الحق انتهى قال **ابن النيموي** كلا بل صنيعه دال على ان طريق ابي قلابة عن انس رض غير
محفوظة ولذا لم يحكم في كتاب القراءة صريحا على حديث انس بعد روايته بان هذا حديث صحيح وقد حكم على
حديث محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بانه حديث صحيح حيث قال
فيه صريحا بعد روايته هذا حديث صحيح **واما** ما قال صاحب الابكار ثم روى البيهقي هذا الحديث
في كتاب القراءة من طريق ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رض **فقد** علم ان طريق اسمعيل بن
علية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس شاذة تفرد بها سليمان بن
عمر الاقطع الرقي عن ابن علية وخالفه مؤمل بن هشام فرواه عن اسمعيل بن علية
عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال البيهقي في كتاب القراءة ورواه
ايضا ابراهيم بن ابي طالب وغيره عن مؤمل بن هشام عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وقد قال الدارقطني في كتاب العلل وخالفهم ابن علية رواه عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا
قال الدارقطني والمرسل الصحيح انتهى قال **ابن النيموي** قد وقع نظري بحمد الله تعالى على كتاب العلل للدارقطني
فلنذكر ما قال الدارقطني في كتاب العلل قال الدارقطني وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرقي
فرواه عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك وخالفهم ابن علية رواه عن ايوب
عن ابي قلابة مرسلا ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل الصحيح انتهى ما قال الدارقطني في علله
مختصرا **ثم** قال النيموي فالحاصل ان طريق ابي قلابة عن انس لم يات بها غير عبيد
الله الرقي وهو وان كان ثقة لكنه ربما وهم كما في التقريب وخالفه غير واحد من الحفاظ
فثبت ان ما زعمه ابن حبان ليس بصواب بل الحق ما قاله البيهقي قال **صاحب الابكار**
قلت عبيد الله الرقي من رجال الائمة الستة وثقه ابن معين والنسائي وابن
سعد واما قول الحافظ ربما وهم فلا يضر بعدما احتج به الائمة الستة ومع هذا
لم يتفرد في روايته عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بل تابعه اسمعيل بن علية
في رواية البيهقي في كتاب القراءة فقول النيموي لم يات بها غير عبيد الله الرقي
مردود عليه انتهى قال **ابن النيموي** قد تقدم ان هذه الطريق شاذة وطريق مؤمل بن هشام

عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي المحفوظة وقد صرح
الدارقطني في كتاب العلل بان ابن علية خالفهم فرواه عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا والمرسل الصحيح
انتهى **وقول** صاحب الابكار ومع هذا لم يتفرد عبيد الله الرقي في روايته عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
غير صحيح فان البيهقي قد صرح بان عبيد الله الرقي متفرد حيث قال في سننه الكبرى مثلا حديث تفرد
بروايته عن انس عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة الا ان هذا انما يعرف عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة
انتهى قول البيهقي قال ابن النيموي فكلام ابيه النيموي لم يات بها غير عبيد الله الرقي صحيح لا غبار عليه ولا يخفى
عليك ان سننه الكبرى من الكتب التي صارت نادرة الوجود في عهد النيموي لكن النيموي وجد نسخة قلمية من السنن الكبرى
بخلاف صاحب الابكار فانه لم يجد وقت تاليف ابكار المنن فلذا قال ما قال ومع هذا فالحق به قوله ومع هذا لم يتفرد
عبيد الله الرقي ثم **ذكر** النيموي حديث محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ مرتين او ثلاثا قالوا يا رسول الله انا
لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب قال النيموي رواه احمد والبخاري في جزء
القراءة واخرون واسناده ضعيف قال صاحب **الابكار** قول النيموي اسناده ضعيف باطل
مردود عليه بل هذا حديث صحيح قال البيهقي في المعرفة بعد روايته هذا اسناد صحيح انتهى و
قال الحافظ في التلخيص الحبير اسناده حسن انتهى قال **ابن النيموي** لكن قال ابوه النيموي ولا
يصغى الى قول البيهقي حيث قال في المعرفة بعدما اخرجه هذا اسناد صحيح ولا الى ما قاله الحافظ في
التلخيص الحبير اسناده حسن لان محمد بن ابي عائشة وهو من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم
عن كبار التابعين رواه معنعنا ولم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذلك
الرجل ام لا والعنعنة لا تقبل الا اذا رواه الراوي غير مدلس عن معاصره لان المعاصرة تشترط في
العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخاري واذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع
ولا يحكم لاسناده بالاتصال كيف وروايته جلها عن التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا
واما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابي لا تضر في الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعي مصرحا
بالسماع وقد نص على ذلك العراقي على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي ومما زعمه البيهقي هنا صحيحا يخالف
ما قاله في باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى ذكر فيه حديثا عن خالد بن معدان عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام راى رجلا الحديث ثم قال وهو مرسل وكلام
البيهقي في هذا الموضع يؤيد ما قلنا ويخالف ما قاله في هذا الحديث انتهى كلام النيموي
ثم قال صاحب **الابكار** وما ذكر النيموي في وجه تضعيف اسناد هذا الحديث
فهو مبني على غفلته عن اصول الحديث كما ستعرف قال **ابن النيموي** كان من

الاولى ان يقول صاحب الابكار بهذه العبارة ما ذكره النيموي من وجه تضعيف اسناد هذا الحديث بمن التبعيضية لا كلمة فى الظرفية الا ان يقال انها بمعنى من و اما قوله فهو مبنى على غفلته عن اصول الحديث **ففيه** ان المعترض له غفلة وجهالة بما فى كتب الاصول ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا ثبت المعاصرة بين الراوى والمروى عنه وهذا مثبته انشاء الله تعالى فيما ياتى قال صاحب الابكار قلت غفل النيموي غفلة شديدة فانه علم ان المعاصرة تشترط فى قبول العنعنة وثبوتها يحكم بالاتصال ولكنه لم يدر معنى المعاصرة فلذلك تفوه ما تفوه فاعلم ان المراد بالمعاصرة عند المحدثين امكان اللقاء بين الراوى المعنعن وبين من روى عنه قال العلامة السيوطى فى تدريب الراوى منهم من لم يشترط شيئا من ذلك واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة انتهى قال ابن النيموي ان مسلما ومن تبعه قد اكتفى بامكان اللقاء ولم يشترط ثبوت التلاقى والاجتماع فالمراد بامكان اللقاء عند مسلم ثبوت المعاصرة لا ثبوت التلاقى والاجتماع كما قال السيوطى فى التدريب بقوله منهم من لم يشترط شيئا من ذلك واكتفى بامكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة انتهى يعنى و عبر عنه بثبوت المعاصرة بتقدير المضاف واقامة المضاف اليه مقامه بدليل ما قال السيوطى فى التدريب صفحه ٤٢ يكفى ان يثبت كونهما فى عصر واحد وان لم يات فى خبر انهما اجتمعا او تشافها انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبه ص٤٩ وعنعنة المعاصر محمولة على السماع فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من مدلس فانها ليست محمولة على السماع وقال هو فى مقدمة فتح البارى ص٢ نقلا عن مذهب مسلم ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما الا ان كان المعنعن مدلسا انتهى وقال مسلم فى صحيحه ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقائه والسماع منه لكونهما جميعا كانا فى عصر واحد وان لم يات فى خبر قط انهما اجتمعا او تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوى لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا انتهى وقال الشيخ الدهلوى فى المقدمة يشترط فى العنعنة المعاصرة عند مسلم واللقاء عند البخارى والاخذ عند قوم اخرين وقال الشيخ اللكنوى فى ظفر الامانى ص١٦ و ذهب مسلم ومن تبعه الى انه يكفى فى حكم الاتصال امكان التلاقى و ثبوت المعاصرة بينهما فاذا عرفت هذه الاقوال فنقول اذا لم يثبت المعاصرة ولم تمكن هى بين محمد بن ابى عائشة ورجل من الصحابة لانه من الطبقة

الرابعة التى جل روايتهم عن كبار التابعين وهو قد رواه عن رجل من الصحابة معنعنا و لم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذالك الرجل ام لا فالاسناد منقطع والعنعنة لا تقبل الا اذا رواه الراوى غير مدلس من معاصره لان المعاصرة تشترط فى العنعنة عند مسلم واللقاء عند البخارى واذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع ولا يحكم لاسناده بالاتصال كيف وروايته جلها عن كبار التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا فوضح لك بهذا اجمع ان المتعقب نفسه فى غفلة شديدة وجهالة عظيمة بما فى الاصول

تنبيه وهذه العبارة يعنى فاعلم ان المراد بالمعاصرة عند المحدثين امكان اللقاء بين الراوى المعنعن وبين من روى عنه غلط لا تصح عند اهل العربية المهرة فالصواب ان يقول **الابكار** بين الراوى المعنعن ومن روى عنه بلا تكرير لفظة بين فان العلامة الحريرى قال فى كتابه درة الغواص فى اوهام الخواص ورق ٢٦ ويقولون المال بين زيد وبين عمرو فيكررون لفظة بين فيوهمون فيه والصواب ان يقال بين زيد وعمرو كما قال سبحانه وتعالى من بين فرث ودم والعلة فيه ان لفظة بين يقتضى الاشتراك فلا يدخل الا على مثنى او مجموع كقولك المال بينهما والدار بين الاخوة فاما قوله مذبذبين بين ذلك فلان لفظة ذلك تؤدى عن شيئين وان كانت مفردة الا ترى انك تقول ظننت ذلك فتقوم لفظة ذلك مقام مفعولى ظننت فكان تقدير الكلام فى الاية مذبذبين بين الفريقين وقد كشف سبحانه هذا التاويل بقوله لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ونظيره لفظة احد فى قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وذلك ان لفظة احد يستغرق الجنس لواقع على المثنى والجمع وليست المجموع بمعنى واحد بدليل قوله تعالى يا نساء النبى لستن كاحد من النساء وكذلك اذا قلت ما جاء احد فقد اشتمل هذا النفى على استغراق الجنس من المذكر والمونث فى المثنى والجمع وقوله تعالى يزجى سحابا ثم يولف بينه وانما ذكر السحاب وهو جمع لانه من قبيل الجمع الذى بينه وبين واحده الهاء وهذا النوع من الجمع مثل الشجر والسحاب والنخل والبنيان يجوز تذكيره وتانيثه كما قال سبحانه فى سورة القمر كانهم اعجاز نخل منقعر وقال تعالى فى سورة الحاقة كانهم اعجاز نخل خاوية ثم قال الحريرى كرم الله مثواه واظن ان الذى اوهمهم لزوم تكرير لفظة بين مع الظاهر ما راوه من وجوب تكريرها مع المضمر فى مثل قوله عز وجل هذا فراق بينى وبينك وقد وهموا فى المماثلة بين الموطنين وخفى عليهم الفرق الواضح بين الموضعين وهو ان المعطوف فى الاية قد عطف على المضمر المجرور الذى من شرط جواز العطف عليه عند النحويين من اهل البصرة تكرير الجار فيه كقولك مررت بك وبزيد وانما لم يجز البصريون تجريد العطف على المضمر المجرور لانه اشتد

الصالة ينزل منزلة احد حروفه او التنوين منه فلهذا لم يجز العطف عليه كما لا يجوز العطف على
التنوين ولا على احد حروف الكلمة انتهى مختصرا ثم قال صاحب **الابكار** فاذا عرفت هذا فاعلم
ان اللقاء بين محمد بن ابى عائشة ورجل من الصحابة ممكن فانه من الطبقة الرابعة ومن فى
الطبقة لا يمتنع لقائه من الصحابة سواء سموا او لم يسموا بل يمكن ولذلك يكون روايته عن الصحابة
ولو على القلة ولذلك حكم المحدثون بالاتصال حديث من فى هذه الطبقة اذا عنعن عن رجل
من الصحابة غير مسمى بشرط برائته من التدليس روى ابوداؤد عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن
امرأة من بنى عبد الاشهل قالت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة الحديث فموسى بن
عبد الله تابعى من الطبقة الرابعة وروى هذا الحديث عن امرأة من الصحابيات غير مسماة بالعنعنة
ومع هذا حكم الحافظ المنذرى بصحة هذا الحديث قال الخطابى فى معالم السنن والحديث فيه مقال
لان امرأة من بنى عبد الاشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة انتهى قال المنذرى متعقبا على
الخطابى فيه نظر بان جهالة اسم الصحابى غير مؤثرة فى صحة الحديث انتهى قال **ابن النيموى**
قول صاحب الابكار لفظ بل يمكن فى العبارة المذكورة وهى فانه من الطبقة الرابعة ومن فى الطبقة
لا يمتنع لقائه من الصحابة سواء سموا او لم يسموا بل يمكن هو غلط لان بل من حروف العطف
موضوعة للاضراب فليس محلها ههنا فكان من الصواب ان يقول هكذا ومن فى الطبقة يمكن
لقائه من الصحابة سواء سموا او لم يسموا او يقول ومن فى الطبقة لا يمتنع لقائه من الصحابة
سواء سموا او لم يسموا بغير ايراد لفظ بل يمكن فقول صاحب الابكار ههنا بل يمكن لا يخلوا عن حشو
زائد لا طائل تحته اللهم الا ان يقال كما فى مغنى اللبيب ص٥٩ ان بل قد جاء للانتقال من غرض
الى اخر كما جاء للابطال انتهى وقال الامام ابن يعيش النحوى فى شرح المفصل للزمخشرى واعلم
ان الاضراب له معنيان احدهما ابطال الاول والرجوع عنه اما لغلط او نسيان والاخر ابطاله
لانتهاء مدة ذالك الحكم وعلى ذالك ياتى فى الكتاب العزيز نحو قوله تعالى اتاتون الذكران من
العلمين ثم قال بل انتم عادون كانه انقضت مدة القصة الاولى فاخذ فى قصة اخرى ولم يرد ان
الاول لم يكن وكذالك قوله بل سولت لكما انفسكما امرا فصبر جميل انتهى وقال الشيخ ابن الحاجب
فى شرح الكافية وقد ياتى بل فى الجمل بمعنى تركها الاول والاخذ فيما هو اهم منه مثل قوله تعالى
ام يقولون افتراه بل هو الحق من ربك فنظائره كثيرة انتهى وما قلنا ان بل من حروف العطف
موضوعة للاضراب فمذكور فى النحو قال ابو على الفارسى فى كتاب الايضاح ومن حروف
العطف بل وهى تستعمل بعد النفى والايجاب وقال ابن الحاجب المالكى فى الايضاح شرح المفصل
بل للاضراب مطلقا كان الاول مثبتا او منفيا فاذا قلت جاءنى زيد بل عمرو فقد اضربت

عن نسبة المجئ الى زيد واثبته لعمرو فهو اذن من باب الغلط فلا يقع مثله فى القران ولا فى
كلام فصيح واما اذا قلت ما جاء زيد بل عمرو فيجوز ان يكون من باب الغلط فيكون عمرو وزيد
غير جاء كانك قلت ما جاء عمرو ويجوز ان يكون مثبتا لعمرو المجئ فلا يكون غلطا انتهى وقال صاحب
اللباب بل للاضراب عن الاول مثبتا كان او منفيا وهى بعد الاثبات للغلط وبعد النفى يحتمل الغلط
ويحتمل اثبات الثانى وقال صاحب اوضح المسالك الى الفية ابن مالك واجاز المبرد كون حرف
بل ناقلة معنى النفى والنهى لما بعده فيجوز على قوله ما زيد قائما بل قاعدا على معنى بل ما هو قاعد
ومذهب الجمهور انها لا تفيد نقل حكم ما قبلها لما بعدها الا بعد الايجاب والامر نحو قام زيد بل
عمرو واضرب زيدا بل عمروا انتهى وهكذا فيما عدا ذلك من كتب النحو كضوء المصباح وكشرح
الايضاح للعلامة حسن بن البناء المصرى وهذا شرح لطيف على كتاب الايضاح لابى على الفارسى و
كشروح الكافية اعنى بها شرحها للمصنف نفسه وشرحها للشيخ الرضى وشرحها لمولانا الجامى الفوائد
الضيائية **واما قوله** روى ابوداؤد عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة عن بنى
عبد الاشهل قالت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة الحديث فموسى بن عبد الله تابعى
من الطبقة الرابعة وروى هذا الحديث عن امرأة من الصحابيات غير مسماة بالعنعنة ومع
هذا حكم الحافظ المنذرى بصحة هذا الحديث **ففيه** ان الخطابى قد قال كما انت تطرانه قال فيه مقال
لان امرأة من بنى عبد الاشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة انتهى **واما** ما قال المنذرى
من ان فيه نظر فان جهالة اسم الصحابى غير مؤثرة فى صحة الحديث **ففيه** ان جهالة اسم الصحابى
ليست تضر اذا رواه التابعى عن الصحابى مصرحا بالسماع واما اذا رواه معنعنا فجهالة اسم الصحابى مؤثرة فى صحة
الحديث قال النيموى فى الجزء الثانى ص٣ والصحابة وان لا يضرهم جهالتهم لكن الصيرفى فرق بين ما يرويه التابعى عن الصحابى
معنعنا ومصرحا بالسماع وهذا الفرق لابد منه لانه من شرط الاتصال ادراك الراوى
من روى عنه والجهالة تجهله الا ان يذكر ما يدل على السماع وقد قال العراقى ان ما قاله الصيرفى
هو حسن متجه وكلام من اطلق قوله محمول على هذا التفصيل انتهى ثم قال صاحب **الابكار**
وكذلك كثير من الاحاديث قد رواه من فى الطبقة الرابعة عن الصحابة غير مسمين بالعنعنة
وقد حكم عليها الحفاظ باتصالها بل اخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما رواية من فى الطبقة
الرابعة الذى روى عن رجل من الصحابة غير مسمى بالعنعنة فاخرجا حديث صالح بن خوات
عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع وصالح بن خوات من الطبقة الرابعة
كما صرح به الحافظ فى التقريب فلو كان مثل هذه الروايات منقطعا لما اخرجاه فى صحيحيهما
انتهى قال **ابن النيموى** قال صاحب الابكار مثل ما قال العلامة ابن التركمانى فى كتابه

الجوهر النقي حيث قال وقد اخرج البخاري في صحيحه حديث صالح بن خوات عمن صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع واخرج مسلم في صحيحه حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار الخ ثم قال
ابن التركماني ولو كان هذا واشباهه مرسلا لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما انتهى قال ابن النيموي
ما قال العلامة ابن التركماني فيه نظر لان ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث صالح بن خوات
عن رجل من الصحابة غير مسمى فهو سهل بن ابي حثمة بل ابوه خوات بن جبير كما رجحه الحافظ
في الفتح واذا تعين ان رجلا من الصحابة هو خوات بن جبير ابو صالح تحقق ادراكه وسماعه
من ابيه من رواية ابن منده في معرفة الصحابة ومن رواية البيهقي على ما قال الحافظ في
الفتح فليس في حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم مظنة الانقطاع
فلذلك احتج به الشيخان وقال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة اما الصحيحان
فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع انتهى وقال
الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى ۵۰۷ في اسماء رجال الصحيحين ص ۳ منه
عندهم ان كل من اخرجا حديثه في هذين الكتابين وان تكلم فيه بعض الناس يكون
حديثه حجة انتهى وقال الكرماني في ديباجة الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري
المصنفة ۷۷۵ وكان الجامع الصحيح للامام البخاري اجل الكتب الصحيحة نقلة ورواية
انتهى مختصرا ثم اعلم ان البيهقي ذكر في باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى حديثا
عن خالد بن معدان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام راى رجلا
الحديث ثم قال وهو مرسل لكن تعقب عليه هذا العلامة ابن التركماني بقوله قلت تسمية هذا
مرسلا ليس بجيد لان خالدا هذا ادرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم الجهالة
انتهى قال ابن النيموي هذا اعتراض لا يرد عليه لان خالد بن معدان من الطبقة الثالثة
يرسل كثيرا وهو لم يصرح بالسماع او بالتحديث في هذه الرواية من ذلك الصحابي ولم يذكر
انه ادرك زمان ذلك الصحابي ام لا فجهالة اسم الصحابي في هذه الصورة مضرة في الاسناد
فاذا عرفت هذا فيقال ان ما في الجوهر النقي من قول العلامة ابن التركماني في تسمية هذا مرسلا
ليس بجيد فهو غير جيد بل الحق ما قاله البيهقي هو مرسل وكذا قول ابن التركماني في باب النهي
عن ذلك اي فضل المحدث من كتابه الجوهر النقي ان مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل لان
الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة ليس بصواب لان ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابي
لا تضر في الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعي من الصحابي مصرحا بالسماع كما نص بذلك

العراقي وان كان التابعي لم يصرح بالسماع من الصحابي ولم يتحقق ادراكه ولم يذكر اسمه حتى
ينظر انه ادرك زمانه ام لا فجهالة اسم الصحابي مضرة في الاسناد ولذلك لم يتوجه النيموي
الى قول ابن التركماني وارتضى بقول البيهقي في باب تفريق الوضوء من سننه الكبرى من
ان الحديث هو مرسل ثم قال النيموي ومع ذلك فيه علة اخرى وهي ان طريق ابي
قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة
وان زعمها البيهقي وغيره خلافه لانه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ايوب السختياني فرواه
عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عند ابي بكر
بن ابي شيبة قال في مصنفه حدثنا هشيم قال نا خالد عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لابد فاعلين
فليقرا احدكم فاتحة الكتاب في نفسه ثم قال النيموي والصواب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا واليه ذهب الدارقطني في كتاب العلل حيث قال بعد ذكر طريق ابي قلابة
مرسلا ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والمرسل الصحيح انتهى قال صاحب الابكار قلت الحق والصواب ان طريق
ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة موصولا محفوظة ولا تكون بتفرد خالد الحذاء بها غير
محفوظة فانه ثقة حافظ ثبت احتج به اصحاب الصحاح قال الذهبي في تذكرة الحفاظ خالد
الحذاء هو الحافظ الثبت وثقه احمد بن حنبل وابن معين واحتج به اصحاب الصحاح انتهى
كلام الذهبي وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري احد الاثبات وثقه احمد وابن معين و
النسائي وابن سعد وقال في التهذيب وثقه ابن معين والنسائي وقال احمد ثبت انتهى وكذلك
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ورواه ايوب عن ابي قلابة فارسله والذي وصله
حجة ورواية ايوب له شاهدة انتهى قال ابن النيموي كيف تكون طريق ابي قلابة عن
محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محفوظة وقد تفرد بها خالد
الحذاء وخالفه ايوب السختياني وهو اوثق من خالد الحذاء وقال الحافظ في التقريب في ترجمته ثقة
ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ في خالد الحذاء هو الحافظ
الثبت ابو المنازل خالد بن مهران البصري محدث البصرة وثقه احمد بن حنبل وابن معين
واحتج به اصحاب الصحاح وقال ابو حاتم لا يحتج به انتهى وقال الذهبي في ديباجة الميزان
اعلى العبارات في الرواة المقبولين ثبت حجة وقال العلامة محمد عبد الحي اللكنوي شيخ
النيموي في الرفع والتكميل والحجة اقوى من الثقة فظهر بهذا ان ايوب السختياني اوثق

من خالد الحذاء لانه ثقة ثبت حجة والثقة اذا خالف الثقات او من هو اوثق منه فروايته
لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة كما في الاصول **واما** قوله ولذلك قال البيهقي في المعرفة
ورواه ايوب عن ابي قلابة فارسله والذي وصله حجة **ففيه** ان النيموي قال متعقبا
على البيهقي ان طريق الارسال ارجح من طريق الوصل لان خالد الحذاء وان كان ثقة
لكنه قد اشار حماد بن زيد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا يحتج به
واما ايوب السختياني فقال الحافظ في التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى
والمعتمد في الوصل والارسال اذا لم يستو الراويان ان العبرة للاقوى والحكم للراجح ويقال
له المحفوظ ومقابله الشاذ قال صاحب **الابكار** ولو سلمنا ان حفظه تغير لما قدم من الشام
فلا يضر فيما نحن فيه فانه روى الحديث الموصول عن خالد الحذاء شعبة ايضا كما روى عنه سفيان
الثوري وقد تقدم مرارا ان شعبة لا يروي عن شيوخه الا صحيح احاديثهم روى البيهقي
في كتاب القراءة باسناده عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم
تقرؤن والامام يقرأ الحديث قال البيهقي واخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ انا
ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خالد الحذاء فذكره باسناده نحوه انتهى
قال **ابن النيموي** ما قاله صاحب الابكار من ان شعبة لا يروي عن شيوخه الا صحيح احاديثهم
ففيه انه لو سلم انه لا يروي الا عن ثقة على ما زعمه فهذا ايضا لا يفيده شيئا فان النيموي
لم يقل ان خالد الحذاء ليس بثقة بل قال ثقة الا انه ليس باوثق من ايوب وقد تفرد بها خالد
الحذاء وخالفه ايوب السختياني وهو اوثق من خالد الحذاء واستدل على ذلك بما قال الحافظ
في التقريب ان ايوب السختياني ثقة حجة من كبار الفقهاء العباد وان صاحب الابكار لم يقدر
على ان يدفع تفرد خالد الحذاء او على ان يثبت انه اوثق منه او مثله فاذا لم يقدر عليهما
فيقال ان المعتمد في الوصل والارسال اذا لم يستو الراويان ان العبرة للاقوى والحكم للراجح
قال النيموي في الجزء الثاني من آثار السنن قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ان مذهب
اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات ان كان
ارجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا بالعكس انتهى وقال في شرح النخبة فان خولف اي
الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له
المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ ومن المعلوم انه لم يندفع برواية شعبة وغيره
عن خالد الحذاء ما اثبته النيموي ان في الحديث علة اخرى وهي ان طريق ابي قلابة عن محمد

بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة لانه قد تفرد بها
خالد الحذاء وخالفه ايوب السختياني وهو اوثق منه والثقة اذا خالف الثقات او من هو
اوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة **انتهى** الا ان ما قاله صاحب الابكار من
ان شعبة لا يروي عن شيوخه الا صحيح احاديثهم تبعا للحافظ ابن حجر حيث قال في الفتح ان
شعبة لا يحمل عن مشايخه الا صحيح احاديثهم ففيه نظر لان شعبة والثوري كليهما قد
يرويان عمن لا يحتج به كجابر الجعفي وقد قال السخاوي في فتح المغيث في معرفة من تقبل
روايته ومن ترد واما رواية غير العدل فلا يكون تعديلا باتفاق ثم قال السخاوي في فتحه
فمنهم من كان لا يروي الا عن ثقة الا في النادر الامام احمد وبقي بن مخلد وحريز بن عثمان
وسليمان بن حرب وشعبة والشعبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ويحيى بن سعيد القطان و
ذلك في شعبة على المشهور فانه كان يتعنت في الرجال ولا يروي الا عن ثبت والا فقد قال
عاصم بن علي سمعت شعبة يقول لو لم احدثكم الا عن ثقة لم احدثكم عن ثلاثة وفي نسخة
ثلاثين وذلك اعتراف منه بانه يروي عن الثقة وغيره فينظر وعلى كل حال فهو لا يروي
عن متروك ولا عمن اجمع على ضعفه انتهى كلام السخاوي ثم قال صاحب **الابكار** و
الحاصل ان طريق ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم محفوظة كما قال البيهقي وغيره وهو الصواب وان ذهب الدارقطني في كتاب العلل
الى خلافه انتهى قال **ابن النيموي** هذا قول صاحب الابكار مبني على تعصبه فان
النيموي قد حكم بحجة قوية على طريق ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انها غير محفوظة واليه ذهب الدارقطني في كتاب العلل والتصويب
ليس بصواب بل الصواب ما ذهب اليه الدارقطني والنيموي والله اعلم وقال الشيخ العلامة
فضل الله العثماني في فتح الملهم شرح مسلم ولعلى سلمنا صحة هذه الاحاديث فيحتمل ان يكون
معنى قوله ولنقرأ او الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ان يقرأها حال كونه في نفسه
اي وحده لا في جماعة فهذا حكم المنفرد بعد بيان حكم المقتدي وهو كما قال ابن عمر اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ رواه مالك في الموطا باسناد
صحيح وما ذكرنا من ان معنى قوله في نفسه هو وحده فهو ما ذكره في روح المعاني وغيره تحت
قوله تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا اي قل لهم خاليا ليس معهم وقد جعل النبي صلى الله
عليه وسلم الذكر في نفسه قسيما للذكر في الملأ في حديث البخاري والملأ الجماعة انتهى
ثم قال **النيموي** وفي الباب آثار اخر عن الصحابة رضي الله عنهم منها ما اخرجه

البخاری فی جزء ہ والطحاوی والدارقطنی عن ابی اسحٰق الشیبانی عن جواب التیمی عن
یزید بن شریک قال سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام قال نعم قلت وان قرأت
یا امیر المومنین قال وان قرأت انتھٰی قال الدارقطنی ھذا اسناد صحیح قال النیموی
جواب التیمی مختلف فیہ وثقہ ابن معین وضعفہ ابن نمیر ورمی بالارجاء وقال الثوری مررت
بجرجان وبھا جواب التیمی فلم اعرض لہ قال صاحب **الابکار** اما قول الثوری فلم اعرض
لہ فعدم عرضہ لہ انما ھو للارجاء قال فی المیزان قال الثوری مررت بجرجان وبھا جواب
التیمی فلم اعرض لہ یعنی للارجاء انتھٰی والظاھر ان النیموی نقل عبارۃ وقال الثوری الخ
عن المیزان ولکنہ لم ینقل لفظ یعنی للارجاء وھذا لیس من شان اھل العلم قال **ابو النیموی**
لا یخفی ان کلام الثوری انما ھو مررت بجرجان وبھا جواب التیمی فلم اعرض لہ فقط ولا یفھم
من ھذا القدر ان اعراضہ عن جواب التیمی من ای وجہ کان وانما لفظ یعنی للارجاء تفسیر
من الذھبی ومرام النیموی نقل قول الثوری لا قول الذھبی فلذا لم ینقل لفظ یعنی للارجاء

باب فی ترک القراءۃ خلف الامام فی الجھریۃ

ذکر فیہ النیموی اولا قول اللہ تعالٰی واذا قری القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون
ثم قال واخرج البیھقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان ھذہ الآیۃ فی الصلوۃ انتھٰی
قال صاحب **الابکار** قلت کذا قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایۃ وقلدہ النیموی و
ذکر غیر واحد من العلماء الحنفیۃ ھذا القول فی رسائلھم مقلدین لہ وانی لم اجد ھذا
القول فی کتاب القراءۃ للبیھقی ولا فی کتاب المعرفۃ لہ ولا ادری انہ فی ای کتاب لہ
قال **ابو النیموی وانی** راجعت ایضا کتاب القراءۃ والمعرفۃ کلاھما للبیھقی ثم راجعت
سننہ الکبری فما وجدتہ فی ھذہ الکتب الثلاثۃ لعلہ فی کتابہ الآخر وقولہ وانی لم اجد
ھذا القول فی کتاب القراءۃ للبیھقی ولا فی کتاب المعرفۃ لہ ولا ادری انہ فی ای کتاب لہ
ھو رکیک فی القول فالاولی ان یقول وانی لم اجد ھذا القول فی کتابہ کتاب القراءۃ ولا فی
کتابہ المعرفۃ ولا ادری انہ فی ای کتابہ ثم قال صاحب **الابکار** وعزاہ الزیلعی
الی البیھقی ولکنہ لم یذکر انہ فی ای کتاب اخرجہ فیہ والظاھر عندی انہ وھم من الحافظ
الزیلعی کیف وقد کان المختار عند الامام احمد القراءۃ خلف الامام قال **ابو النیموی**
قول الامام احمد اجمع الناس علی ان ھذہ الآیۃ فی الصلوۃ نقلہ عنہ غیر واحد من العلماء

منھم ابو عمر فی التمھید وابن تیمیۃ فی فتاواہ قال ابن تیمیۃ وقد استفاض عن السلف انھا
فی القراءۃ فی الصلوۃ وقال بعضھم فی الخطبۃ وذکر احمد بن حنبل الاجماع علی انھا نزلت فی ذلک وذکر الاجماع علی
انہ لا تجب القراءۃ علی المأموم حال الجھر انتھٰی کلامہ وقال فی العرف الشذی قال رجل ان البیھقی لم ینقل عن
احمد فی کتاب القراءۃ وغرضہ الاعتراض علی الزیلعی اقول ان الزیلعی لم یحل الی کتاب القراءۃ لیلزم
ذلک الرجل الجاھل علی ان ابا عمر ایضا نقل عن احمد بن حنبل فی التمھید انتھٰی قولہ من العرف
الشذی قلت لعل المراد بالرجل الجاھل ھو ھذا صاحب الابکار وقال مولانا محمد ادریس کاندھلوی
فی التعلیق الصبیح علی مشکوۃ المصابیح ص ٣٢٦ جلد ١ نقلا عن الشرح الکبیر واحتج اصحابنا رحمھم اللہ تعالٰی
بقولہ تعالٰی واذا قری القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا لعلکم ترحمون قال سعید بن المسیب ومحمد بن
کعب والزھری وابراھیم والحسن انھا نزلت فی شان الصلوۃ قال احمد فی روایۃ ابی داؤد اجمع
الناس علی ان ھذہ الآیۃ نزلت فی الصلوۃ وقال الامام القرطبی قیل انھا نزلت فی الخطبۃ وھذا
ضعیف لان القرآن فیھا قلیل والانصات یجب فی جمیعھا وایضا الآیۃ مکیۃ ولم یکن بمکۃ
خطبۃ ولا جمعۃ انتھٰی کلامہ فی تفسیرہ **واما قول** صاحب الابکار وقد کان المختار عند
الامام احمد القراءۃ خلف الامام **ففیہ** ان کان مراد الابکار ان المختار عندہ القراءۃ
خلف الامام فی الجھریۃ اذا کان المأموم قریبا من الامام خلفہ وسمع قراءتہ فھو غیر صحیح
فان المختار عند الامام احمد القراءۃ خلف الامام ھو فی السریۃ لا فی الجھریۃ اذا سمع
القراءۃ الا اذا لم یک بسامع للبعد قال العلامۃ ابن تیمیۃ فی فتاواہ اذا جھر الامام استمع
لقراءتہ فان کان لا یسمع للبعد فانہ یقرأ فی اصح القولین وھو قول احمد وغیرہ وان کان
لا یسمع لصممہ او کان یسمعہ ھمھمۃ الامام ولا یفقہ ما یقول ففیہ قولان فی مذھب احمد وغیرہ
والاظھر انہ یقرأ لان الافضل ان یکون اما مستمعا واما قارئا وھذا لیس بمستمع ولا یحصل لہ
مقصود السماع فقراءتہ افضل من سکوتہ انتھٰی کلامہ وقال العلامۃ الشعرانی فی کتاب المیزان
ووجہ استحباب احمد القراءۃ فیما خافت الامام دون الجھریۃ قولہ تعالٰی واذا قری القرآن
فاستمعوا لہ وانصتوا فخرج الصلوۃ السریۃ فانہ لا یصح السماع فیھا ولا الانصات فکانت
القراءۃ خلف الامام فیھا اولٰی انتھٰی ثم قال **النیموی** فی تعلیق آثار السنن قولہ فاستمعوا
لہ وانصتوا قلت قال البخاری فی جزء القراءۃ مجیبا عن ھذہ الآیۃ وقیل لہ احتجاجک بقول
اللہ تعالٰی فاستمعوا لہ وانصتوا ارأیت اذا لم یجھر الامام یقرأ خلفہ فان قال لا بطل دعواہ
لان اللہ تعالٰی قال فاستمعوا لہ وانصتوا وانما یستمع لما یجھر مع انا نستعمل قول اللہ تعالٰی
فاستمعوا لہ نقول یقرأ خلف الامام عند السکتات انتھٰی کلام البخاری فی جزء القراءۃ

قال النيموي الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن واما ترك القراءة خلف
الامام في السرية فله وجهان احدهما انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه صحيح و
ثانيهما ان حديث قراءة الامام له قراءة يدل على ترك القراءة خلف الامام في الصلوات
كلها انتهى وقال مولانا **شبلي** النعماني الاعظمي صاحب سيرة النبي في رسالته **اسكات
المعتدي على انصات المقتدي** ردا على **امام الكلام** للعلامة اللكنوي لا يقرأ المؤتم خلف
الامام لا في الجهرية ولا في السرية والحجة على ذلك الآية الكريمة واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا فان المطلوب امران الاستماع والانصات فيعمل بكل منهما والاول يخص بالجهرية
والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا كذا في فتح القدير انتهى
لكن عند النيموي هذا قول العلامة شبلي النعماني نقلا عن فتح القدير ليس بصواب فلذلك
اعرض عنه النيموي وقال ان الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن كما قال
العلامة ابو الحسن **نور** محمد الملتاني من تلامذة العلامة اللكنوي في كتابه **تذكرة**[1] المنتهى في
رد اسكات المعتدي ردا على العلامة شبلي وناصر امام الكلام للعلامة الفاضل اللكنوي
ان المراد بقراءة القرآن في الآية الكريمة هي القراءة الجهرية لا السرية قال الملتاني في
تذكرة المنتهى اقول هذا الاستدلال وان صدر من المؤلف تبعا لصاحب فتح القدير لكنه
بمعزل عن التحقيق وبالرد جدير فانا قد عرفناك سابقا ان الانصات ليس حقيقة في السكوت
مطلقا كما زعم بل هو اما سكوت مستمع او نفس الاستماع او السكوت مع الاستماع كما في
مجمع البحار وبالجملة الانصات اما عين الاستماع او مستلزم له وعلى التقديرين يختص الانصات
ايضا بالقراءة الجهرية كالاستماع اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان انتفاء اللازم
عن محل يستلزم انتفاء الملزوم عن ذلك المحل وحينئذ فقوله والاول يخص بالجهرية و
الثاني لا فيجري على اطلاقه ساقط لا ينبغي ان يصغى اليه انتهى وقال ايضا قبل كلامه هذا في كتابه
المذكور ان في الآية الكريمة احتمالات ثلاثة لا رابع لها **الاول** ان يكون المراد بقراءة القرآن
فيها القراءة الجهرية **والثاني** ان يكون المراد بها القراءة السرية **والثالث** ان يكون
المراد بها القراءة مطلقا اعم من ان تكون جهرية او سرية لا سبيل الى الثاني والثالث فتعين الاول
اما بطلان الثاني والثالث فمبني على تمهيد ثلث مقدمات الاولى ان الاستماع هو الاصغاء وهو

[1] قوله تذکرۃ المنتہی الخ اس کتاب میں وہ غلطیاں بھی جو مولانا شبلی سے علم نحو میں بکثرت ہوئی
ہیں بیان کی گئی ہیں قابل دید کتاب ہے ۱۲ منہ

بالفارسية گوش داشتن وصلته باللام قوله تعالى فاستمعوا له **والمقدمة الثانية** ان
الانصات ليس حقيقة في السكوت مطلقا كما زعم بل هو اما سكوت مستمع او الاستماع نفسه
او السكوت مع الاستماع كما في مجمع البحار فيه انصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع انتهى
وفيه ايضا ومنه فقال طلحة انصتوني الهروي انصته وانصت له مثل نصحته ونصحت له
الزمخشري انصتوني من الانصات وتعديته بالي فحذفه اي استمعوا الي **والمقدمة الثالثة**
ان الاستماع والانصات كلاهما يختصان بالقراءة الجهرية وهذا ظاهر بعد تمهيد المقدمتين
الاوليين واذا تمهدت المقدمات الثلاث فنقول لو كان المراد بقراءة القرآن في الآية
الكريمة الاحتمال الثاني لزم وجوب الاستماع والانصات اذا قرئ القرآن سرية وهو باطل
لما انه يؤدي الى التكليف بما لا يطاق وقد نفى الله سبحانه هذا النوع من التكليف عن عباده
بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذا لو كان المراد بها الاحتمال الثالث لزم وجوب الاستماع
والانصات اذا قرئ القرآن مطلقا واذا لزم وجوب الاستماع والانصات اذا قرئ القرآن مطلقا
لزم وجوب الاستماع والانصات اذا قرئ القرآن سرا وهو باطل ايضا بما مر واذا بطل الاحتمال
الثاني والثالث تعين الاحتمال الاول وهو ان يكون المراد بقراءة القرآن في الآية الكريمة هي
القراءة الجهرية وهو المطلوب انتهى كلام الفاضل الملتاني ثم قال صاحب **الابكار**
مجيبا عما قال النيموي من ان الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن بقوله
لا شك في ان الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن لكن الاستدلال بها على منع
القراءة خلف الامام في الصلوات الجهرية او مطلقا غير صحيح الى ان قال ان المأموم اذا قرأ
الفاتحة خلف الامام في نفسه وبالسر فذلك لا يشغله عن استماع القرآن بل يكون عاملا
بهذه الآية وباحاديث قراءة الفاتحة خلف الامام انتهى قال **ابن النيموي** ان المقتدي
مأمور بالانصات بهذه الآية عند الجهر بالقرآن والانصات الاصغاء كالاستماع فانه الاصغاء
والقراءة سرا تخل بالانصات اي بالاصغاء فكيف يكون عاملا بالآية ثم قال **الابكار**
لو سلمنا ان هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الامام فانما تدل على المنع اذا جهر الامام فان
الاستماع والانصات لا يمكن الا اذا جهر فنحن نقرأ خلف الامام في الصلوات السرية وفي الجهرية
ايضا عند سكتاته وهذا هو حاصل ما قال البخاري بقوله احتجاجك بقول الله تعالى الخ قال
ابن النيموي قوله فنحن نقرأ خلف الامام في الصلوات السرية لا يوجبه حديث صحيح
لان القراءة خلف الامام في الصلوة السرية لم يثبت اذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
بوجه صحيح كما عرفت وكذا قوله وفي الجهرية ايضا عند سكتاته لا يوجب لان القراءة عند

السكتات لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلامة الامير اليماني في سبل السلام شرح
بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتها خلف الامام فقيل في محل سكتات الامام بين الآيات
وقيل في سكوته بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دليل على هذين القولين في الحديث انتهى قال
ابن النيموي واما قول العلامة الامير اليماني بعد كلامه هذا بل حديث عبادة دال على انها
تقرء عند قراءة الامام الفاتحة **فيجاب** بان حديث عبادة في القراءة خلف الامام
حديث ضعيف وهذا العلامة النيموي قد بين ضعفه بادلة قوية لم يسبق الى بعضها ذهن
احد من المتقدمين فضلا عن المتاخرين قال مولف **الابكار** واما قول النيموي ان اذنها
يعني اذن القراءة خلف الامام في الجهرية لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فمبني
على قلة التدبر او فرط التعصب كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير
تمام فهذان الحديثان الصحيحان الصريحان كما يدلان بعمومهما على وجوب القراءة خلف
الامام في الجهرية كذلك يدلان عليه في السرية ايضا انتهى قال **ابن النيموي** قوله هذان
الحديثان الصحيحان الصريحان يدلان بعمومهما على وجوب القراءة خلف الامام في الجهرية
كذلك يدلان عليه في السرية غير صحيح لان هذين الحديثين ليس فيهما لفظ خلف الامام
بل هذان الحديثان بدون لفظ خلف الامام وقد قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابو داود
قال سفيان لمن يصلي وحده ثم قال صاحب **الابكار** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها فهذا الحديث ايضا يدل بخصوصه على
وجوب القراءة خلف الامام في الجهرية كذلك يدل عليه في السرية ايضا
وكذلك سائر احاديث القراءة خلف الامام يدل عليه انتهى قال **ابن النيموي** حديث
عبادة بن الصامت رض في التماس القراءة قد روي بوجوه كلها ضعيفة وكذلك سائر احاديث
القراءة خلف الامام كما ضعفه النيموي فنقول ان قوله ان اذنها لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم بوجه صحيح لا ريب في صحته وليس هو على فرط التعصب ثم قال صاحب **الابكار**
واما قوله حديث قراءة الامام له قراءة يدل على ترك القراءة في الصلوات كلها ففيه
ان هذا الحديث ضعيف بجميع طرقه انتهى قال **ابن النيموي** كلا بل هو صحيح من
طريق سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض اخرجه
الحافظ احمد بن منيع في مسنده ثم قال النيموي ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة

رضي الله عنهم قال صاحب **الابكار** ان دلالتها على المنع ممنوع ولو سلم فتنفيها الاحاديث
المرفوعة انتهى قال **ابن النيموي** الاحاديث المرفوعة في هذا الباب كلها ضعيفة كما
تقدم بيان ضعفها ثم **ذكر** النيموي بعد الآية الكريمة المذكورة حديث ابي موسى
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمتم الى الصلوة فليؤمكم احدكم واذا قرء
الامام فانصتوا قال رواه احمد ومسلم وهو حديث صحيح ثم قال فان قلت ان
ابا داود وغيره طعنوا في هذه الزيادة وزعموا انها ليست بمحفوظة لم يجئ بها الا سليمان
التيمي في هذا الحديث ثم اجاب عنه بان سليمان التيمي ثقة حافظ ثبت وقد تابعه
غيره كما سيجيء والحديث اخرجه مسلم ثم قال في جامعه قال ابو اسحق قال ابو بكر بن اخت
ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان وقال الحافظ ابن حجر في الدراية
قال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابا بكر بن اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث
طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمان التيمي انتهى وقال المنذري في مختصره قد اخرج
مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى من حديث سليمان التيمي عن قتادة
وضعفها ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم لتفرد سليمان التيمي بها وان كان
وان لم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي موسى وابي هريرة انتهى
قال صاحب **الابكار** لا شك في ان سليمان التيمي ثقة لكنه ان الثقة قد يهم ويغلط انتهى
قال **ابن النيموي** سليمان الثقة قد يهم ويغلط لجواز ان الانسان معرض للخطاء والنسيان
لكن ههنا ليس كذلك فان التيمي لم يتفرد بها وهو ثقة حافظ ثبت وتابعه على هذه الزيادة
عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عند الدارقطني والبيهقي والبزار من حديث
سالم بن نوح وسالم هذا وان قال الدارقطني ليس بالقوي فقد اخرج له مسلم وابن خزيمة
وابن حبان في صحاحهم وقال ابو زرعة ثقة صدوق وتابعه على هذه الزيادة ابو عبيدة عن
قتادة عند ابي عوانة كما بينه النيموي ولو فتح باب احتمال الخطاء من ثقة حافظ ضابط
من غير حجة بينة مع وجود المتابعة لم يبق اعتماد على رواية راو وانسد باب الرواية وقال
الشيخ العلامة محمد انور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في كتابه فصل الخطاب تابعه اي
سليمان التيمي على هذه الزيادة عمر بن عامر وهو من رجال مسلم وسعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عند الدارقطني وغيره من طريق سالم بن نوح العطار وهو من رجال مسلم ايضا
وتابعه ابو عبيدة عنه عند ابي عوانة في صحيحه وهو مجاعة بن الزبير ابو عبيدة العتكي
الازدي كما في الانساب من الجند يسابوري وقال مستقيم الحديث عن الثقات وكذا

قال هناك في عبد الله بن رشيد الراوي عنه ومتابعة ابي عبيدة هذه نقلها في حاشية
آثار السنن وقد صحح حديث الانصات احمد بن حنبل واسحق وصاحب ابوبكر الاثرم
ثم مسلم ثم النسائي من حيث اخراجه اياه في المجتباه ثم ابن جرير في تفسيره ثم ابو عمر و
ابن حزم ثم المنذري ثم ابن تيمية وابن كثير في تفسيره ثم الحافظ في الفتح وآخرون و
جماهير المالكية والحنابلة انتهى كلام العلامة الكشميري قال ابن النيموي وعبارة السمعاني
في الانساب هي هذه ابو عبد الرحمن عبد الله بن رشيد الجند يسابوري من اهل جنديسا
بور يروي عن ابي عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي الازدي روى عنه جعفر بن محمد بن
حبيب بن الوراع واهل الاهواز وهو مستقيم الحديث وابو عبيدة مجاعة بن الزبير
من اهل جنديسابور روى عن الحسن وابن سيرين وقتادة روى عنه عبد الله بن رشيد
واهل بلده مستقيم الحديث عن الثقات انتهى ثم قال صاحب **الابكار** المحصله
ان الحفاظ قد اجمعوا على ان سليمان التيمي وهم في هذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ثم قال
واما متابعة عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة فمدارها على سالم بن نوح قال الدارقطني
بعد رواية حديثه سالم بن نوح ليس بالقوي الى ان قال روى البيهقي في كتاب القراءة
ص ١٠٨ حديث ابي موسى الاشعري من طريق ابي عوانة وسعيد بن ابي عروبة وهشام الدستوائي
ومعمر بن راشد كلهم عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عنه الحديث
بطوله بدون قوله واذا قرأ فانصتوا ثم قال البيهقي بعد رواية لفظ حديث ابن ابي
عروبة وكذلك رواه يزيد بن زريع واسمعيل بن علية وعبدة بن سليمان وابو اسامة حماد بن
اسامة وروح بن عبادة القيسي ومروان بن معاوية الفزاري وعباد بن العوام وشعيب
بن اسحق وعبد الله بن شوذب وعثمان بن مطر كلهم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة دون
قوله واذا قرئ فانصتوا ورواه مع ابن ابي عروبة هشام الدستوائي ومعمر وابي عوانة هشام
بن يحي وحماد بن سلمة وابان بن يزيد والحجاج بن الحجاج الباهلي وغيرهم كلهم عن قتادة
دون قوله واذا قرأ فانصتوا ورواه سالم بن نوح عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة
عن قتادة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا
وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي ثم من سالم بن نوح انتهى كلام البيهقي قال
ابن النيموي قول البيهقي وهذه الزيادة وهم الخ رده العلامة الماريديني بقوله
فهذه زيادة ثقة وترك من ترك لا يكون علة في زيادة من حفظ ثم قال **النيموي**
قد ظفرت بصحيح ابي عوانة بمنح الله تعالى فوجدت فيه متابعا آخر لسليمان التيمي

قال حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري قال حدثنا عبد الله بن رشيد قال ثنا
ابو عبيدة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا واذا
قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين انتهى قال صاحب **الابكار**
ص ١٥٣ اني لم اقف على ترجمة سهل بن بحر الجنديسابوري ولا على ترجمة عبد الله بن
رشيد فمن يدعي ان هذه الرواية صحيحة او صالحة للمتابعة فعليه ان يذكر ترجمتهما
من كتب الرجال وان يعين ابا عبيدة لينظر ان هذه الرواية كيف هي صحيحة ام ضعيفة
صالحة للمتابعة ام لا قال **ابن النيموي** عدم وقوف صاحب الابكار على تراجم من
في سنده من الرجال لا ينافي وجودها في كتاب من كتب اسماء الرجال ولا يقدح في صحة
الحديث لان ايراد الحافظ ابي عوانة هذه الرواية في صحيحه يدل على ان رجال هذا
الحديث كلهم ثقات عنده فليس علينا بعد ايراده في صحيحه اثبات وجه الاحتجاج
بمن في سنده **على** ان السمعاني قد ذكر عبد الله بن رشيد وابا عبيدة في كتاب الانساب
وقال انهما مستقيما الحديث واما قوله فمن يدعي ان هذه الرواية صالحة للمتابعة فعليه
ان يذكر ترجمتهما من كتب الرجال وان يعين ابا عبيدة ففيه انك قد عرفت فيما تقدم
ان العلامة الكشميري قد ذكر ترجمتهما وعين ابا عبيدة من كتاب السمعاني واما سهل
بن بحر الجنديسابوري شيخ ابي عوانة ففيه ان الظاهر ان الحافظ ابا عوانة واقف على
عدالة شيخه وحاله فلذا روى عنه في صحيحه والله اعلم ثم قال صاحب **الابكار**
والعجب من النيموي انه فرح بمجرد وجدان هذه الرواية ولم ينقد سندها انتهى قال
ابن النيموي وجدان هذه الرواية في صحيح ابي عوانة موجب للسرور كيف لا
لان الحافظ ابا عوانة قد التزم الصحة في صحيحه فان رده هو هذا الحديث فيه وقد قال
الذهبي في تذكرة الحفاظ ابو عوانة الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
بن يزيد الاسفرائيني الاصل صاحب لصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم وله زيادات
عدة طوف الدنيا وعني بهذا الشان وقال في العرف الشذي في باب الوضوء من
الرعاف والقئ وقد اشترط ابو عوانة ان يخرج الصحاح في صحيحه انتهى وقال الشيخ
الدهلوي في مقدمة شرح المشكوة ولقد صنف الآخرون من الائمة صحاحا مثل صحيح
ابن خزيمة الى ان قال ومثل صحيح ابي عوانة وابن السكن والمنتقى لابن الجارود وهذه
الكتب كلها مختصة بالصحاح ولكن جماعة انتقدوا عليها تعصبا او انصافا انتهى

اقول بل صرح صاحب الابكار ايضا بنفسه فى الجزء الثانى من كتابه تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الامام تحت جواب ثالث عن دليل رابع للحنفية بما معربه ان الحافظ ابا عوانة قد التزم الصحة فى صحيحه[1] فيا للعجب كيف غفل صاحب الابكار عن قوله هذا بنفسه ثم كيف نعجب من قدح العلامة المحقق النيموى ثم ذكر النيموى حديث ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرء فانصتوا قال رواه الخمسة الا الترمذى وهذا حديث صحيح قال صاحب الابكار ص۱۵۲ قلت فى اسناده محمد بن عجلان وهو مدلس ورواه عن زيد بن مسلم معنعنا فكيف يكون هذا الحديث بهذا اللفظ صحيحا انتهى قال ابن النيموى قد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء وخارجة بن مصعب ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ونقل تضعيفه عن جماعة من المحدثين وقال فى اثنائه قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا ولم يكن ينكر من حديثه الا ما يدلس عن غياث بن ابراهيم فانا كنا قد عرفنا تلك الاحاديث فلا نعرض لها انتهى قال قال ابن عدى له حديث كثير واصناف فيها مسند ومنقطع وعندى انه يغلط ولا يتعمد الكذب انتهى وقال الذهبى فى الميزان وقال ابن عدى خارجة بن مصعب هو فيمن يكتب حديثه انتهى فظهر لك ان ابن عجلان قد تابعه عليها خارجة بن مصعب وهو مستقيم الحديث والطعن بالتدليس يندفع بالمتابعة كذا قال العلامة اللكنوى شيخ النيموى فى كتابه امام الكلام وهكذا قال الشيخ ابو محمد عباس بن السيد رضوان الشافعى المدنى فى بلوغ الوطر من مصطلح اهل الاثر ص۳۵ حيث قال ومتى توبع سئ الحفظ والمستور والمرسل والمدلس براو معتبر صار حديثهم حسنا لا لذاته بل باعتبار المجموع انتهى ثم قال النيموى فان قلت قال ابوداؤد وهذه الزيادة واذا قرء فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابى خالد وقال البخارى فى جزئه ولم يتابع ابوخالد فى زيادته وقال البيهقى فى المعرفة قد اجمع الحفاظ على خطاء هذه الزيادة فى الحديث ابوداؤد وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطنى وقالوا انها ليست بمحفوظة انتهى كلام البيهقى قال

---

[1] قوله قد التزم الصحة الخ۔ تحقيق الكلام جزء ثانى مطبوعہ ۱۳۳۵ھ ص۱۱۸ میں ہے حافظ ابوعوانہ کی سند کا بھی صحیح ہونا ظاہر ہے کیونکہ اونھوں نے اپنے صحیح میں صحت کا التزام کیا ہے ۱۲ منہ

النيموى قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان اباخالد قد تابعه عليها ابوسعيد محمد بن سعد الانصارى عن ابن عجلان عند النسائى ورجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث ابى هريرة مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه ابوبكر بن اخت ابى النضر بعد ما سأله عن حديث ابى موسى الاشعرى انتهى قال صاحب الابكار قول النيموى قولهم انها ليست بمحفوظة غلط الخ سخيف جدا فان هؤلاء الحفاظ النقاد قد اجمعوا واتفقوا على ان هذه الزيادة فى هذا الحديث غير محفوظة ولكنهم اختلفوا فى تعيين الوهم انه ممن هو فقال ابوداؤد وغيره ان الوهم من ابى خالد وقال ابوحاتم الوهم من ابن عجلان روى البيهقى فى كتاب القراءة ص۹۹ باسناده عن ابن ابى حاتم قال سمعت ابى وذكر حديث ابى خالد الاحمر عن ابن عجلان فقال ابى ليست هذه الكلمة محفوظة هى تخاليط ابن عجلان انتهى و بعضهم لم يبينوا ان الوهم ممن هو فمجرد متابعة محمد بن سعد الانصارى اباخالد كيف يكون قول هؤلاء الحفاظ كلهم غلطا انتهى كلامه قال ابن النيموى ان اباخالد ليس فى هذه الزيادة متفردا بل تابعه عليها عن ابن عجلان رجلان اثنان احدهما محمد بن سعد الانصارى كما قال النيموى والثانى حسان بن ابراهيم الكرمانى قال فضل الله العثمانى فى شرح مسلم نقلا عن قول العلامة انور الكشميرى رحمه الله تعالى وتابعه عليها ايضا عن ابن عجلان حسان بن ابراهيم الكرمانى ذكره فى كتاب القراءة ص۹۹ وهو من رجال الصحيحين قال ابن النيموى واما قال البيهقى فى كتاب القراءة ص۹۹ ويقع فى احاديث حسان بن ابراهيم بعض ما ينكر فليس بشئ من ذلك فانه من رجال الصحيحين واما قول صاحب الابكار وقال ابوحاتم الوهم عن ابن عجلان ففيه ان ابن عجلان وثقه احمد وابن معين والعجلى وقال عبدالغنى فى الكمال كما نقله ابن التركمانى ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطنى ان مسلما اخرج له فى صحيحه فهذا زيادة ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب وهو مستقيم الحديث كما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب وقد صحح حديث ابن عجلان ابن حزم وذكر ابوعمر فى التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعنى حديث ابى موسى وحديث ابى هريرة هذا وقال الحافظ عماد الدين ابوالفداء اسمٰعيل بن عمر بن كثير الدمشقى من تلامذة ابن تيمية فى تفسيره والقول الثالث انه لا يجب القراءة على المأموم فى الجهرية لما ثبت فى صحيح مسلم عن ابى موسى الاشعرى وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال واذا قرأ فانصتوا قال ابن كثير وصححه مسلم بن الحجاج ايضا فدل هذان الحديثان على صحة هذا القول انتهى ملخصا وقال الشيخ الكشميرى فى كتابه فصل الخطاب

وليس هذا الحديث من احاديثه عن سعيد المقبري التي قيل انها اختلطت عليه ومع هذا اعتذر
عنه ابن حبان كما في تهذيب التهذيب واراد بذلك ان ما صنع ابن عجلان في احاديث سعيد
لا يقدح فيه على الاطلاق نعم تجتنب احاديثه عن سعيد خاصة على النقل وقال فضل الله العثماني
في شرح مسلم ولو فهمنا عدم صحة هذه الزيادة اي واذا قرأ فانصتوا فلا كلام في صحة صدر
الحديث اي انما جعل الامام ليؤتم به ومعنى ليؤتم به يتبع به كما في الفتح ثم نظرنا في
نصوص الشارع فوجدنا صورة الاتباع في التكبير ان يكبر وفي الركوع ان يركع وفي السجود
ان يسجد وفي صلاته جالسا ان يجلس وفي قوله سمع الله لمن حمده ان يقول ربنا ولك الحمد
ثم تتبعنا هل في شيء من نصوص الكتاب او السنة ما يدل على تعيين صورة الاتباع في قراءة
القرآن هل هو القراءة او الانصات فاذا نحن وجدنا عن ابن عباس رض في كيفية
تلقي وحي القرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة
وكان مما يحرك شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا
جمعه وقرآنه قال جمعه لك صدرك ثم تقرأه فاذا
قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وانصت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه اخرجه
الشيخان فعلم من نهي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم من تحريك الشفتين بالقراءة مع جبريل
وامره اياه باتباعهما ان اتباع قراءة القرآن انما هو الاستماع والانصات لا غير فقوله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ادل دليل على صحة مضمون هذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا
انتهى كلام العثماني ثم قال صاحب الابكار اعلم ان زيادة واذا قرأ فانصتوا في حديث
ابي هريرة شاذة غير محفوظة عند النيموي ايضا فانه قد تفرد بها ابن عجلان ولم يتابعه عليها
احد من الثقات انتهى قال ابن النيموي قد تقدم ان ابن عجلان ثقة كثير الحديث
وثقه احمد وابن معين والعجلي وان مسلما اخرج له في صحيحه وقد قال النيموي في ما من
البحث في قبول زيادة الثقة ان ما انفرد به الثقة من الزيادة انما تقبل عندهم اذا تركها من
هو ليس باتقن منه حفظا واكثر عددا انتهى فهذه زيادة ثقة وهي مقبولة وتركه من هو
ليس باتقن منه حفظا لا يكون علة في زيادة من حفظ فكيف تكون زيادة واذا قرئ فانصتوا
عند النيموي شاذة غير محفوظة ومع ذلك لم يتفرد بها ابن عجلان فانه قد تابعه عليها
خارجة بن مصعب وهو مستقيم الحديث وقال العلامة خليل احمد رح في شرحه
بذل المجهود فالحاصل ان هذه الزيادة مروية من عدة طرق ثم قال بعد ذكر

الطرق فهذا الحديث ثابت من اثني عشر طريقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف ولو كانت
الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها وكثرتها حسنة فكيف اذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة
ثم ذكر النيموي حديث ابي هريرة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة قال
سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرأ
منكم احد قال رجل انا قال اني اقول ما لي انازع القرآن قال رواه ابن ماجه واسناده صحيح
قال صاحب الابكار قلت حديث ابي هريرة هذا قد اخرجه مالك في موطاه وابو داؤد
والترمذي والنسائي فقد وهم النيموي في عزوه هذا الحديث الى ابن ماجه وحده قال
ابن النيموي هذا كلامه يدل ان صاحب ابكار المنن لم يتامل ما في ديباجة آثار السنن او لم يفهم ما قال
فيها النيموي وعزوتها الى من اخرجها فانظر ايها الناظر ان النيموي لو قال وعزوتها الى كل من اخرجها او الى
كثير ممن اخرجوها لكان الاعتراض حسنا صحيحا فمتى لم يقل هكذا فله ان يعزو حديثا الى غير
واحد من اصحاب التخريج او الى بعضهم ومع ذلك قال النيموي في التعليق ورواه مالك ومن
طريقه الثلاثة انتهى فقوله قد وهم النيموي مما لا يصغى اليه ثم اجاب صاحب الابكار عن هذا الحديث
باجوبة الاول ان حديث المنازعة هذا الذي رواه ابو هريرة مختصر ورواه عبادة بن
الصامت بتمامه وكماله فزاد بعد قوله ما لي انازع القرآن فلا يقرأن احد منكم شيئا من
القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن انتهى قال ابن النيموي حديث المنازعة
الذي رواه ابو هريرة لا يسلم ان فيه اختصارا بل نقول رواه على التمام والكمال كما سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله في باب القراءة خلف الامام والدليل الواضح على ان في
حديث ابي هريرة اختصارا ان ابا هريرة كان يفتي بعد وفات رسول الله صلى الله عليه و
سلم بقراءة فاتحة الكتاب في جميع الصلوات سرية كانت او جهرية انتهى ففيه كما قال
العثماني في فتح الملهم قول ابي هريرة يعني فتواه اقرأ بها في نفسك يا فارسي محمل على
ما حملنا عليه حديث انس من ان معنى في نفسك وحدك اي اقرأ بها وحدك وهذا
القول من ابي هريرة رضي الله عنه بعد رواية الحديث المرفوع من صلى صلوة لم يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام يشبه ما قال سفيان بعد روايته لا صلوة
لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب لمن يصلي وحده انتهى فكيف في فتواه دليل على اختصار حديثه
المرفوع ثم قال صاحب الابكار والجواب الثاني ان هذا الحديث لا يدل على ترك القراءة
خلف الامام بالسر بل انما يدل على تركها بالجهر ورفع الصوت بحيث يفضي الى المنازعة
مع الامام وهو ممنوع بالاتفاق قال العلامة محمد عبد الحي في غيث الغمام غاية ما فيه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي انازع القرآن فهو ان دل على النهي فانما يدل على نهي
القراءة المفضية الى المنازعة في الجهرية انتهى وقال الشوكاني استدل به القائلون بانه
لا يقرأ المؤتم خلف الامام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام في قراءة الامام
سرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد
في الجواب عن حديث عمران بن حصين ما لفظه فحديث عمران هذا كحديث ابن اكيمة
عن ابي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم وراء الامام انتهى قال ابن النيموي
قال مولانا خليل احمد رحمه الله في كتابه بذل المجهود بعد ذكر حديث عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى
ان هذا يدل على ان قراءته كانت سرا لان صلاة الظهر سرية وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ سرا فتبين من الصحابي ان يجهر بالقراءة ولكن لما كان يهمس بها صار
سببا للمخالجة وهذا الحديث يدل على منع القراءة خلف الامام مطلقا انتهى واما قول
البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام ثم ان كان كره النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته شيئا
فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام الا تراه قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلولا انه رفع
صوته بقراءة هذه السورة والا لم يسم له ما قرأ ففيه ان الشيخ شبير احمد قال في شرحه
على مسلم ان البيهقي حمل هذا الحديث ونظائره على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وهذا
تخصيص بلا مخصص وبعيد عن مضمون الحديث بمراحل ونائٍ عن المقصود بمنازل لا تعلق له
بالفاظه ولا اشارة فيها اليه اصلا كيف والواقعة واقعة صلاة الظهر فما معنى لجهر شخص
فيها بالقراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ الامام فيه جهرا ولا سائر المقتدين
وقال الشيخ خليل احمد رحمه الله تعالى في بذل المجهود ان هذه الواقعة وقعت في صلاة
الظهر وهي سرية واما المخالجة فلا يلزم ان تكون من رفع الصوت بل يمكن ان تكون هذه المخالجة
من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه ونظيره ما رواه النسائي من طريق شبيب ابن ابي روح عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس
علينا القرآن اولئك قال الحافظ ابن حجر اسناد حديث شبيب حسن فكما لبس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قراءتهم السرية وصارت سببا للمخالجة بكونها غير ماذونة فيها
لا لخصوص جهرها ويحتمل ان يكون قرأها سرا ولشدة همسه وقعت المخالجة واما تسمية
السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير ثابت فاما الحجاج بن ارطاة

روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني وروى شبابة
وابو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة عن قتادة ولفظه فجاء رجل فقرأ
ليس فيه ذكر السورة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ذكره عمران بن حصين
الراوي واما سعيد بن ابي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث وفيه فلما انفتل قال ايكم
قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما اختلف فيها ولم يذكره اكثر الرواة فلم يثبت انتهى
ثم قال صاحب **الابكار** والجواب الثالث انه لو سلم ان حديث ابي هريرة هذا يدل
على ترك القراءة خلف الامام بالسر ايضا فهو محمول على ما عدا الفاتحة جمعا بين الاحاديث
ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم
يقرأها ويدل عليه ايضا فتوى ابي هريرة اقرأ بها في نفسك يا فارسي قال البيهقي في كتاب
القراءة ولا يترك الثابت عن ابي هريرة في الامر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الامام برواية
رجل مجهول مع احتمال روايته ان يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن دون الفاتحة
التي امر ابو هريرة بقراءتها وراء الامام وان كان يجهر الامام بالقراءة كما سبق انتهى قال
ابن النيموي قوله لو سلم ان حديث ابي هريرة هذا يدل على ترك القراءة خلف الامام
بالسر ايضا فهو محمول على ما عدا الفاتحة جمعا بين الاحاديث لا يجدي به نفعا لانه لا حاجة
الى الجمع بين الاحاديث لان حديث عبادة في التباس القراءة قد روي بوجوه كلها ضعيفة
وكذلك حديث محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي
قلابة عن انس هما حديثان ضعيفان فلا حاجة الى التوفيق بينهما وبين الاحاديث الصحيحة الدالة
على منع القراءة خلف الامام واما قوله ويدل عليه ايضا فتوى ابي هريرة رض اقرأ بها في
نفسك يا فارسي ففيه ان معنى في نفسك وحدك اي اقرأها وحدك كما قال العثماني
في الفتح واما قول البيهقي ولا يترك الثابت عن ابي هريرة في الامر بقراءة فاتحة الكتاب وراء
الامام برواية رجل مجهول ففيه ان العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ردّ
على قول البيهقي بقوله اخرج حديث ابن اكيمة ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال
اسمه عمارة ويقال عمر واخرجه ايضا ابو داؤد ولم يتعرض له بشيء وذلك دليل على حسنه
عنده كما عرف وفي الكمال لعبد الغني روى عن ابن اكيمة مالك ومحمد بن عمرو وقال ابن ابي
حاتم سالت ابي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول وقال ابن معين روى عنه محمد بن
عمرو وغيره وحسبك برواية ابن شهاب عنه ثم قال المارديني وهذا كله ينفي عنه الجهالة
انتهى قال ابن النيموي فما قال البيهقي في كتاب القراءة ص٩٩ وابن اكيمة يقال له عمارة ويقال

عمارة وهو مجهول لم يرو عنه غير الزهري فليس هذا من الصواب ثم قال صاحب **الأبكار**
والجواب الرابع ان حديث ابي هريرة هذا منسوخ قال الحازمي في كتاب الاعتبار قال الحميدي
قال لنا قائل ممن يرى ان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن اكيمة عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما
جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو كان
هذا ثابتا امر يدل به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلاء
عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا ثم ذكر الحازمي حديث العلاء باسناده من طريق مالك عن العلاء
عن عبد الرحمن انه سمع ابا سائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج
غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز في ذراعي وقال اقرأ بها يا
فارسي في نفسك ثم قال الحازمي قال الحميدي لانا وجدناهما عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايهما
بعد الآخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأ بها في
نفسك فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا السائب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون
حديث ابن اكيمة هو الناسخ ثم يأمر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معا انتهى قال **ابن النيموي**
ما في حديث العلاء عن ابيه من لفظ اقرأ بها يا فارسي في نفسك فمعناه اقرأها وحدك كما
نقله العثماني عن شرح المعاني وغيره فيما سبق فعلى هذا لا يتصور ان يكون ناسخا وايضا ادعاء
النسخ في هذا المقام لا يتاتى على مذهب الشافعي ولا على مذهب المحدثين لان قول الصحابي وعمله ليس
بمعتبر عندهم اذا كان خلاف الرواية بل يجب الاخذ بالرواية فههنا لما افتى ابو هريرة رض بالقراءة في
نفسه مع رواية ترك القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتبر بفتواه بل يعتبر بما رواه كذا
في امام الكلام للشيخ محمد عبد الحي اللكنوي شيخ النيموي رحمهما الله تعالى.

باب في ترك القراءة خلف الامام في الصلوات كلها

ذكر فيه النيموي حديث عمران بن حصين رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل
رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل
انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها قال رواه مسلم والنسائي ثم قال وبوب عليه ترك
القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه انتهى قال صاحب **الأبكار** قلت حديث عمران

هذا يدل على ترك القراءة بالجهر خلف الامام وهو ممنوع بالاتفاق واما القراءة بالسر وفي
النفس خلف الامام فلا يدل على تركها هذا الحديث البتة فان الانكار في هذا الحديث ليس
الا على المخالجة والمخالجة هي المنازعة والمنازعة لا تكون بالقراءة بالسر وفي النفس خلف الامام قال
الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ومعنى خالجنيها اي نازعنيها والمخالجة ههنا عندهم كالمنازعة
لحديث عمران ان هذا الحديث ابن اكيمة عن ابي هريرة ولا تكون المنازعة الا فيما جهر فيه المأموم
وراء الامام ويدل على ذلك قول ابي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك اقرأ بها في نفسك يا فارسي
قاله في حديث العلاء وقال ابو عمر ليس في هذا الحديث دليل كراهة ذلك لانه لو كرهه لنهى عنه
وانما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الاعلى في صلاة سنتها الاسرار بالقراءة انتهى كلام
ابن عبد البر وقال البيهقي في كتاب القراءة ثم ان كان كره النبي صلى الله عليه وسلم من قرائته
شيئا فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام الا تراه قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلولا انه
رفع صوته بقراءة هذه السورة والا لم يسم له ما قرأ ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الامام
فاما ان يترك اصل القراءة فلا وقال النووي خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه والانكار
في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة انتهى كلام النووي ثم قال صاحب الابكار قلت ظهر
مما ذكرنا ان في تبويب النسائي على هذا الحديث ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه نظر ظاهر
انتهى قال **ابن النيموي** جوابه ما تقدم فيما سبق ان حديث عمران يدل على ان قراءة ذلك
الرجل كانت سرا لان صلاة الظهر سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سرا
فبعيد من ذلك الرجل الصحابي ان يجهر بالقراءة في الصلوة السرية فظهر بهذا ان تبويب
النسائي على هذا الحديث ترك القراءة خلف الامام فيما لم يجهر فيه ليس فيه موضع نظر واما قول
البيهقي في كتاب القراءة ثم ان كان كره النبي صلى الله عليه وسلم من قرائته شيئا فانما كره جهره
بالقراءة خلف الامام الا تراه قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى الخ فهو بعيد من الصواب لان
هذه الواقعة كانت في صلاة الظهر وهي سرية فكيف يجهر بالقراءة ذلك الصحابي في خلاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمية السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ثابت كما
في البذل ثم **ذكر** النيموي حديث ابن مسعود رض قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فقال خلطتم علي القراءة قال رواه الطحاوي والطبراني واسناده حسن قال صاحب
الأبكار قد اخطأ النيموي في تحسين اسناده فان فيه ابا اسحاق السبيعي و
هو مدلس ورواه عن ابي الاحوص بالعنعنة قال **ابن النيموي** تدليس ابي اسحق
السبيعي مقبول عند بعضهم قال الحلبي في كتاب التبيين لاسماء المدلسين وثالثها اي ثالثة

الطبقات من يوقف فيهم جماعة فلم يحتجوا الا بما صرحوا فيه بالسماع وقبلهم آخرون كالطبقة
التي قبلها لاحد الاسباب المتقدم كالحسن وقتادة وابي اسحاق السبيعي وابي الزبير المكي وقال
الشيخ الدهلوي في مقدمة شرح المشكوة وقد ذهب الجمهور الى قبول تدليس من عرف انه
لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة والى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على
سماعه بقوله سمعت او حدثنا او اخبرنا انتهى **وايضا** اقول ان هذا الحديث اخرجه الامام
احمد وابو يعلى وابو بكر بن ابي شيبة وغيره لكنه ابي اسحق رواه معنعنا عند الامام احمد
وابن ابي شيبة والطحاوي والبزار فان كان روايته عن ابي الاحوص بالعنعنة عند الطبراني
او غيره او لم يتابعه احد من الثقات على هذا الحديث كان تحسين النيموي اسناده غير صحيح
وان كان روايته عند الطبراني او غيره مصرحا بالتحديث او بالاخبار او كان احد من الثقات
تابعه عليه فتحسينه صحيح وتخطية صاحب الابكار في تحسينه اسناده من دون اثبات العنعنة
في رواية كل من رواه خطأ غير صحيح واعلم ان النيموي لم ينقل سند هذا الحديث عن
الطبراني والذي يظهر لي ان وجه تحسين النيموي اسناده ان ابا اسحق رواه بالتحديث او
بالاخبار عند الطبراني في الكبير او في الاوسط فلذلك حسنه وكان النيموي قد طالع معجمه
الكبير من اوله الى آخره بالاستيعاب كما صرح بنفسه في بعض تصانيفه رد السكين وكذا
طالع معجمه الاوسط كما يفهم من تعليقه على الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٩٩ واني لم اجد
روايته عنه مصرحا بالاخبار او بالتحديث عند الامام احمد ولا عند ابي بكر بن ابي شيبة
والطحاوي والبزار ولا عند الطبراني في معجمه الصغير **ثم** قال صاحب **الابكار** ولو
سلم ان حديث ابن مسعود هذا حسن الاسناد فهو انما يدل على ترك القراءة بالجهر
خلف الامام لا على ترك القراءة بالسر فان الانكار فيه ليس الا على التخليط والتخليط لا
يكون الا بالقراءة بالجهر ورفع الصوت خلف الامام انتهى قال **ابن النيموي** قد مر
ان المخالجة والتخليط كونهما لا يستلزم من رفع الصوت بل كونهما من شدة الهمس
او من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه ممكن ونظيره ما رواه النسائي من طريق
شبيب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث كما مر فيما تقدم **ثم ذكر النيموي**
حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة قال رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده ومحمد بن حسن في الموطا والطحاوي
والدارقطني واسناده صحيح ثم قال فان قلت اعله الدارقطني بانه لم يسنده عن
موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان

ثم قال النيموي قال الدارقطني في موضع آخر من سننه وروى هذا الحديث
سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو
الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب
قال النيموي كلام الدارقطني هذا غلط صريح لان ما زعمه من ان الحفاظ لم يسندوه
عن جابر غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ احمد بن منيع في مسنده
قال اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له
قراءة انتهى رجاله كلهم ثقات فثبت متابعة الامام ابي حنيفة باثنين احدهما سفيان وثانيهما شريك
والثقة يسند الحديث تارة ويرسله اخرى انتهى وقال الكشميري في كتابه فصل الخطاب في مسئلة
ام الكتاب اندفع بما عند ابن منيع ما اعلوا به هذا الحديث وتعللوا بانه مرسل انتهى قال صاحب
الابكار ما ملخصه ان قول النيموي كلام الدارقطني هذا غلط صريح مبني على التعصب لان
الحافظ ابن عبد البر وغيره قد اتفقوا الدارقطني في التصريح بان سفيان وشريكا خالفا
ابا حنيفة وفي التصريح بان الحفاظ لم يسندوه غير ابي حنيفة ثم قال واما رواية مسند احمد بن
منيع فالظاهر ان لفظ جابر وقع بعد لفظ عبد الله بن شداد في النسخة التي عند ابن الهمام
من خطاء بعض النساخ انتهى مختصرا قال **ابن النيموي** دعوى خطاء الناسخ في تحرير لفظ جابر
بعد لفظ عبد الله بن شداد في مسند احمد بن منيع الذي نقل منه الاسناد ابن الهمام في فتح
القدير هي من غير دليل نعم لو اثبت صاحب الابكار ان فلانا غير ابن الهمام وجد سنده في بعض
النسخة من المسند لاحمد بن منيع بسقوط لفظة عن جابر بعد لفظ عبد الله بن شداد لكن ابن
الهمام وجد في نسخة من المسند المذكور بعد لفظ عبد الله بن شداد لفظة عن جابر لكان فيه
من احتمالين اثنين الاول ان نسخة ابن الهمام مغلوطة ونسخة ذلك الفلان صحيحة والثاني بالعكس
اي نسخة ابن الهمام صحيحة ونسخة ذلك الفلان غلط سقيمة لان في نسخة ذلك الفلان ترك
الكاتب لفظة عن جابر بعد لفظة عبد الله بن شداد خطاء وسهوا فاذا لم يوجد اختلاف
نسخة من المسند ولم يقدر صاحب الابكار على اثبات اختلاف النسخة من المسند فكيف يصح و
يقبل دعواه هذه اعني فالظاهر ان لفظ جابر وقع بعد لفظ عبد الله بن شداد في النسخة التي
عند ابن الهمام من خطاء بعض النساخ وهذه دعوى لا دليل عليها وانت خبير ان ابن الهمام قد قال في
فتح القدير هكذا اقوالهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح ثم هو اورد هذا الحديث مسندا

عن مسدد فعلم بذلك ان احمد اخرجه مسندا لا مرسلا وقال العثماني في فتح الملهم بشرح صحيح مسلم
ويقوى الظن بصحة روايته مسندا عن جابر كون جابر الراوي لها قد افتى بمقتضاه فقد روى
مالك باسناد صحيح عن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انتهى ثم قال صاحب **الابكار** وايضا لو كان هذا الحديث
في مسند احمد بن منيع او في غيره هكذا لانكر حماة المذهب الحنفي كالعلامة ابن التركماني وصاحبه
الحافظ الزيلعي وغيرهما على هؤلاء الائمة اشد الانكار ولذكروه في معرض الاحتجاج
ولدفعوا به تفرد ابي حنيفة بروايته مسندا لكن لم يفعل ذلك احد منهم مع شدة الاحتياج
اليه الا ابن الهمام انتهى قال **ابن النيموي** لو اثبت صاحب الابكار ان الشيخ ابن التركماني
وصاحبه الزيلعي كليهما او واحدا منهما ظفر بالمسند ومع ذلك لم يذكره ولم يثبت احد منهما متابعة
الامام ابي حنيفة بالاثنين المذكورين لكان قوله لو كان هذا الحديث في مسند احمد بن منيع
هكذا لانكر حماة المذهب الحنفي قولا صحيحا فيما يظن ان لفظ جابر وقع بدل لفظ عبد الله بن
شداد في النسخة التي عند ابن الهمام من خطاء بعض النساخ فاذا لم يثبت صاحب الابكار فيقال
لعل الزيلعي وشيخه ابن التركماني لم يطلعا على سند احمد بن منيع فلذا لم يذكراه للاحتجاج
به وان كانا من المتقدمين والشيخ ابن الهمام وان كان من المتاخرين لكنه اطلع على سنده
فلذلك اورده في معرض الاحتجاج به ولا يقال ان من كان من المتاخرين فلا يمكنه ان يجد
ما لم يجده المتقدمون من الكتب التي صارت نادرة الوجود الا ترى ان البيهقي وان كان من
المتقدمين لكنه لم يظفر بسنن النسائي كما في بستان المحدثين[1] للمحدث الشاه عبد العزيز
الدهلوي رحمهم الله تعالى وقال القاضي ابن رشد القرطبي الاندلسي في هداية المجتهد وحديث
جابر لم يروه مرفوعا الا جابر الجعفي ولا حجة في ما ينفرد به قال ابو عمر وهو حديث لا يصح
الا مرفوعا عن جابر انتهى وقال في عرف الشذي لو سلمنا ان الصواب الارسال كما
اعترف فنقول ان منتهى السند المرسل عبد الله بن شداد واقر الحافظ في الفتح بكونه

---

[1] قوله في بستان المحدثين الخ مولانا محدث شاہ عبد العزیز دہلوی رحمہ اللہ تعالیٰ نے
صفحہ ۵۵ میں یوں لکھا ہے :- "باوصف این تبحر و علو اسناد کہ دارد سنن نسائی و جامع
ترمذی و سنن ابن ماجہ نزد او نبود و بر احادیث این ہر سہ کتاب کما ینبغی اطلاع
ندارد و در علم او حق تعالیٰ برکت عظیم داد و قوت فہم بکمال عطا فرمود و از وے تصانیف
عجیبہ یادگار ماند مثل آن تصانیف از سابقین رو نداد ۱۲ منہ

صحابيا صغيرا فيكون مرسل الصحابي ومن المعلوم ان مرسل الصحابي مقبول بلا ريب فافهم
على قبول مراسيل الصحابة انتهى ملخصا **قلت** وقال البيهقي في كتاب القراءة ص١٣٣ مراسيل
الصحابة رضي الله عنهم مقبولة وكذلك مراسيل كبار التابعين الى ان قال فاما من بعد
كبار التابعين الذين يتساهلون في الرواية عن المجهولين والضعفاء فانا لا نقبل
مراسيلهم لانا لا ندري احمل الذي ارسل منهم حديثه عن موثوق به او مرغوب
عنه وقال الشيخ محمد عبد الحي استاذ النيموي في كتابه ظفر الاماني وقد تلخص لك من هذا
التفصيل ان في باب الاحتجاج بالمراسيل تسعة اقوال احدها انه لا يحتج به مطلقا وان
كان المرسل صحابيا وتاسعها يحتج بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقا ثم قال ولا يخفى
على الفطن المتوقد ان اكثر هذه الاقوال ضعيفة لا يعبأ بها واقواها هو قبول مراسيل
ثقات التابعين اذا علم تحرزهم في رواياتهم ومراسيل الصحابة انتهى ثم قال والدي
النيموي ولهذا الحديث طرق اخرى عند الدارقطني وغيره يشد بعضها بعضا وان ضعفت
قال صاحب **الابكار** ليس كل حديث له طرق فيشتد بعضها بعضا ويصير بمجموعها قويا
قابلا للاحتجاج قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية كم من حديث كثرت رواته وتعددت
طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير وحديث الحاجم والمحجوم وحديث من كنت
مولاه فعلي مولاه بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق الا ضعفا انتهى قال **ابن النيموي**
قال اللكنوي شيخ النيموي رحمهم الله تعالى في ظفر الاماني تحت قول السيد الشريف علي
الجرجاني رحمه الله تعالى واما الضعف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه
قال يختلج بالقلب ان علمائنا الحنفية وغيرهم من ارباب الحديث قد صرحوا في مواضع
ان الضعيف ينجبر بتعدد طرقه فيحتج به فكيف يصح هذا القول ويزاح بما يستفاد من كلام
ابن الصلاح ان الضعيف على قسمين فمنه ضعيف يزيله تعدد الطرق وذلك اذا كان ناشيا
من سوء حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه انه قد جاء
من وجه آخر عرفنا انه مما حفظه ولم يختل فيه ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه بالارسال
ومنه لا يزيله نحو ذلك لقوة الضعف بحيث تقاعد هذا الجابر عن جبره وذلك
كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا والمراد هنا
هو القسم الثاني ومن ههنا يندفع التناقض بين اقوالهم حيث يقولون في بعض الاحاديث
انه ضعيف قد قوي برواية من وجه آخر ويقولون في بعض آخر انه حديث ضعيف لا
ينجبر بتعدد طرقه انتهى قول اللكنوي شيخ النيموي رحمهما الله تعالى فاذا عرفت هذا

فنقول مقصود الزيلعي رحمه الله بقوله كم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف هو القسم الثاني لا المطلق واعلم ان الزيلعي قال بعد تلك العبارة التي نقلها صاحب الابكار وانما ترجح بكثرة اذا كانت الرواة محتجا بهم من الطرفين ثم قال **النيموي** وفي الباب آثار التابعين قال صاحب **الابكار** وفي القراءة خلف الامام ايضا آثار التابعين انتهى قال **ابو النيموي** نعم في القراءة خلف الامام آثار التابعين لكنه لا حاجة الى الاخذ بالآثار لانه قد ثبت ان جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام ووافقهم على ذلك الاحاديث الصحيحة المرفوعة في منع القراءة خلف الامام ولم يثبت الاحاديث في الامر بالقراءة خلف الامام من طرق صحيحة بل كل ما جاء في القراءة خلف الامام من الاحاديث المرفوعة ضعيف كما ضعفه الشيخ النيموي فيما سبق من مواضعه والله اعلم

باب تامين الامام والماموم

ذكر فيه النيموي احاديث منها حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال رواه الجماعة ثم قال استدل به الامام البخاري رح وغيره على الجهر بالتامين للامام لانه علق تامين المامومين بتامينه وانهم لا يعلمون تامينه الا ان سمعوا تامينه قلت اجاب النيموي بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز لجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذا اراد التامين وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة انتهى قال النيموي فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام قال صاحب **الابكار** قلت لا تخالف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن فامنوا وقوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان المراد بقوله فقولوا آمين اي مع تامين الامام يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الحافظ هو دال على ان

الموافقة في القول والزمان انتهى وهذا هو المراد بقوله اذا امن الامام فامنوا اي فامنوا مقارنا بتامينه فلا حاجة الى حمل قوله اذا امن على المجاز قال الخطابي في معالم السنن معنى قوله عليه السلام اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اي مع الامام حتى يقع تامينكم وتامينه معا فاما قوله عليه السلام اذا امن فامنوا فانه لا يخالفه ولا يدل على انهم يوخرونه عن وقت تامينه وانما هو كقول القائل اذا رحل الامير فارحلوا اي اذا اخذ الامير في الرحيل فتهيؤا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته وبيان هذا في الحديث الآخر ان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين انتهى كلام الخطابي فاذا لم يحمل قوله اذا امن على المجاز يصح استدلال الامام البخاري وغيره بهذا الحديث على الجهر بالتامين للامام انتهى كلام الابكار قال **ابو النيموي** قوله لا تخالف بين قوله اذا امن فامنوا وقوله اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان المراد بقوله الخ ليس بصحيح لان المخالفة بين القولين ظاهرة لا اخفاء فيها ومن اجل المخالفة بينهما حمل الجمهور قوله اذا امن على المجاز قال الشوكاني في النيل وظاهر الرواية الاولى من الحديث ان المؤتم يوقع التامين عند تامين الامام وظاهر الرواية الثانية منه انه يوقعه عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وجمع الجمهور بين الروايتين بان المراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا انتهى قول الشوكاني واما قوله قال الخطابي في معالم السنن معنى قوله عليه السلام الخ ففيه ان قول الخطابي هذا رده العلامة العيني حيث قال قال الخطابي هذا الايخالف ما قال اذا امن الامام فامنوا لانه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير اخرى كانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع انتهى قلت رده العيني بقوله ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين واما قول الابكار فاذا لم يحمل قوله اذا امن على المجاز يصح استدلال الامام البخاري وغيره بهذا الحديث على الجهر بالتامين للامام ففيه ان حمله على المجاز واجب لانه كيف فان بين الخبرين تعارضا في الظاهر ولذا حمل الجمهور قوله اذا امن على المجاز وقالوا معناه اذا اراد التامين فعلى هذا المعنى لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام البتة فكيف يصح استدلال الامام البخاري وغيره بهذا الحديث على الجهر بالتامين للامام ثم قال صاحب الابكار ولو سلم ان قوله اذا امن محمول على المجاز فعلى هذا التقدير ايضا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام وذلك لان الجمهور انما حملوه على المجاز ليقع تامين الامام والماموم معا كما صرح به السيوطي في تنوير الحوالك وقد نقل النيموي عبارته وقال الحافظ ابن

حجر في فتح الباري واجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور بان المراد بقوله اذا امن اى
اراد التامين ليتوافق تامين الامام والماموم معا انتهى ثم قال الابكار فاذا اسر الامام التامين
لا يعلم الماموم تامينه فكيف يوقع الماموم تامينه مع تامين الامام وكيف يتوافق تامينهما معا وليس
من اللازم حينئذ ان يقع تامينه مع تامينه بل يمكن ان يقع معه او قبله او بعده واما اذا جهر الامام
بالتامين فيعلم الماموم تامينه فحينئذ يوقع تامينه مع تامينه فيتوافق تامينهما معا قطعا قال
ابن النيموي قوله ولو سلم ان قوله اذا امن محمول على المجاز فعلى هذا التقدير ايضا يستفاد
منه الجهر بالتامين ليس بصحيح لانه على هذا التقدير لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام البتة نعم لو كان
معنى اذا امن الامام اذا قال الامام آمين لثبت به الجهر بالتامين فاذا لم يكن معناه اذا قال الامام آمين بل
معناه اذا اراد التامين كما قال الجمهور لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام واما قول الابكار ذلك لان الجمهور
انما حملوه على المجاز ليقع تامين الامام والماموم معا فهو غير ظاهر لان الجمهور انما حملوه على المجاز للجمع بين الحديثين كما صرح به
النووي في شرح مسلم حيث قال وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا
معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث انتهى واما قوله فاذا اسر الامام التامين
لا يعلم الماموم تامينه الخ ففيه ان موضعه معلوم قد يعلم ذلك في السر اى في سر الامام بالتامين
بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال المحدث السندي في تعليقه على البخاري قوله اذا امن
الامام فامنوا معناه وقت تامين الامام امنوا ولا يدري وقت التامين عينا الا في الجهر نعم قد يدري
في السر ذلك بالسكوت عند قوله ولا الضالين هكذا ما قراته في تعليق السندي على البخاري
ونقله النيموي في رسالته الحبل المتين في الاخفاء بآمين ايضا **تنبيه** وليعلم ان في آثار
السنن ص۹۰ قد غلط الناسخ فكتب مكان قد يعلم ذلك في السر لفظ قد يعلم ذلك في الجهر
فلتصلحه ثم قال **النيموي** فان قلت فحينئذ لا يدري وقت تامين الامام قلت موضعه
معلوم قد يعلم ذلك في السر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي
الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين
قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر انتهى كلامه فاجاب صاحب **الابكار** بقوله
قلت قد رد هذا الجواب الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال واجابوا بان موضعه معلوم
فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به انتهى قال
ابن النيموي ليس في جوابه موضع نظر فان الامام كلما سكت عند قوله ولا الضالين علم المقتدي
بالسكوت ان الامام يقول آمين فالماموم ايضا يقول آمين في ذلك الوقت فلا يخل
به ومن المعلوم ان السكوت عند قوله ولا الضالين يستلزم علمه به.

باب الجهر بالتامين

ذكر فيه النيموي حديث وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا
ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته قال رواه ابو داود والترمذي وآخرون وهو حديث
مضطرب قال صاحب **الابكار** حديث وائل بن حجر هذا صححه الحفاظ قال الحافظ في التلخيص
سنده صحيح وصححه الدارقطني وقال الترمذي حديث حسن انتهى قال **ابن النيموي** ان المحدث
النيموي لما اثبت ما في متن الحديث من وجه الاضطراب على قوانين الاصول عند اهله فلا يصغى
الى قولهم كائنا من كان بان هذا الحديث صحيح او حسن قال النيموي بعد ما ساق الحديث
لاصحابنا عنه اجوبة **منها** ان هذا الحديث وان كان صحيحا عند غير واحد من اهل العلم
لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجئ **ومنها** ان رفع الصوت مع عدم القرع
العنيف بحيث يسمعه رجل او رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلوة السرية لانه ورد
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في الظهر ويسمعهم الآية احيانا و
عند الطبراني عن ابي مالك الاشعري انه صلى بهم الظهر فقرا الكتاب يسمع من يليه قال
ابن عبد الهادي في التنقيح في بحث جهر البسملة الماموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافت به
لا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة احيانا
وقال في الدر المختار ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقرب به فلو سمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا قال العلامة الشامي نقلا عن الخلاصة ان الامام اذا قرا
في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا انتهى فما رواه وائل
بن حجر من رفع صوت النبي صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذلك قال صاحب
الابكار قلت قد ادعى النيموي ان رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث
يسمعه رجل او رجلان لا يكون جهرا وان ما رواه وائل من رفع صوت النبي
صلى الله عليه وسلم كان كذلك يعني كان يرفع صوته بآمين بحيث يسمعه رجل او رجلان
ولا يجهر بها وهاتان الدعويان باطلتان اما بطلان الاولى فلانه لم يقم عليه
برهان بل قام الدليل على خلافها كما ستقف عليه انتهى قال **ابن النيموي** قوله
ولا يجهر بها الخ فيه مغالطة لان النيموي ليس المدعى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يرفع بها صوته ولم يجهر بها مطلقا اى جهرا يسيرا ولا
جهرا شديدا بل هو قائل بانه رفع بها صوته لكن رفعا يسيرا بحيث يسمعه من

كان قريبا منه من رجل او رجلين ولم يقل كالتكبير فالحاصل ان الجهر على قسمين احدهما يكون مسموعا للقليل من رجل او رجلين والثانى ما يكون مسموعا للكثير فالاول لا يسمى جهرا فى اصلاح الفقهاء ولا يكون مخالفا للمخافتة المعتبرة فى الصلوة السرية واما العلامة العثمانى فاختار فى فتح الملهم ان الجهر قد يطلق ولا يراد به رفع الصوت بل يراد به الاظهار مطلقا كما فى روح المعانى وغيره فى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ثم قال العثمانى وفى مراتب السر الفقهى ايضا يوجد الاظهار فى الجملة واما قول صاحب الابكار اما بطلان الاولى فلانه لم يقم عليها برهان فهو بعيد عن الصواب فانه قد قام الدليل عليها وهو ما روى فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى الظهر ويسمعهم الاية احيانا وهذا يدل على ان رفع الصوت فى اسماع النبى صلى الله عليه وسلم اياهم كان هو مع عدم القرع العنيف لان صلاة الظهر سرية فلا يقال ان اسماعهم الاية يحتمل انها كانت مسموعة لكل من الصف الاول لما قلنا من ان صلوة الظهر صلاة سرية بل كونها سرية يستلزم كونها مسموعا لرجل او رجلين وهذا لا يخالف المخافتة المعتبرة فى الصلوة السرية ثم قال صاحب الابكار واما استدلاله عليها بما روى فى الصحيحين انه كان يقرأ فى الظهر ويسمعهم الاية احيانا ففيه انا لا نسلم ان لفظ ويسمعهم الاية يدل على ان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم الاية التى سمع الصحابة فى الظهر احيانا لم تكن بالجهر بل نقول انه يدل على انها كانت جهرا كيف وقد بوب ابن ماجه فى سننه بلفظ باب الجهر بالاية احيانا فى صلاة الظهر والعصر وذكر فيه حديث ابى قتادة بلفظ يقرأ بنا فى الركعتين الاوليين من صلاة الظهر ويسمعنا الاية احيانا انتهى قال ابن النيموى قوله بل نقول ان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم الاية احيانا فى الظهر كانت جهرا الخ هو مسلم ولا ننكر ان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم

الاية التى سمعها بعض الصحابة فى الظهر احيانا لم تكن بالجهر اى الجهر الذى يكون مسموعا لرجل ورجلين بل نقول هذا القدر من الجهر لا يخالف المخافتة المعتبرة فى الصلوة السرية ولا يسمى ذلك جهرا فى اصطلاح الفقهاء قال فى الدر المختار ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقرب منه فلو سمع رجل ورجلان لا يكون جهرا انتهى نعم نحن ننكر ان يقال ان قراءتها احيانا فى الظهر والعصر كانت هى كالتكبيرات لان صلوة الظهر والعصر كلتاهما سريتان فالقراءة بالجهر التى لا تكون كالتكبيرات وغيرها لا تكون عند الفقهاء جهرا اصطلاحيا نعم تكون جهرا عند بعض المحدثين ولا مشاحة فى الاصطلاح فلذا لك بوب ابن ماجة فى سننه بلفظ باب الجهر بالاية احيانا فى صلاة الظهر والعصر والله

اعلم ثم قال صاحب الابكار وقال الحافظ فى فتح البارى واستدل به على جواز الجهر فى السرية وانه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز او بغير قصد للاستغراق فى التدبر انتهى قال ابن النيموى قد رد قول الحافظ ابن حجر اخو العلامة محمد شمس الحق العظيم ابادى المسمى بانس الحق فى حاشية عون المعبود على سنن ابى داؤد بقوله قلت الحديث لا يدل الا على انه صلى الله عليه وسلم كان يسر فى السرية ويسمع بعض الايات احيانا فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقا فى السرية بعيد والله تعالى اعلم انتهى واما قول العلامة ابن دقيق العيد فى شرح العمدة ويتعلق بالحديث امور الى ان قال الثالث يدل على ان الجهر بالشيء اليسير من الايات فى الصلاة السرية جائز مغتفر لا يوجب سهوا يقتضى السجود انتهى كلامه فنفيه انه قال القارى فى المرقاة قول ابن حجر لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان على الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان اسماع الاية والايتين لا يخرجه عن السر انتهى قال ابن النيموى والمراد باسماع الاية والايتين هو ان يكون بحيث يسمعه رجل او رجلان ممن يقرب به لهذا لا يخرجه عن السر ثم قال صاحب الابكار واما حد ادنى المخافتة الذى نقله النيموى من الدر المختار وغيره فهو ليس بصحيح والصحيح ادنى المخافتة اسماع نفسه وادنى الجهر اسماع غيره ولو كان واحدا قال فى شرح الوقاية ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح انتهى قال المولوى عبد الحى فى عمدة الرعاية وفى اطلاق الغير اشارة الى انه يكفى سماع الواحد فان كان بحيث يسمعه اثنان فصاعدا يكون اعلى بالنسبة الى الادنى انتهى قال ابن النيموى قال العلامة الشيخ محمد عبد الحى اللكنوى شيخ النيموى فى رسالته سباحة الفكر فى الجهر بالذكر ذهب بعض الهندوانى والامام ابو بكر محمد بن الفضل الى انه لا بد فى الجهر من اسماع غيره ولو كان واحدا وادنى السر اسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف وهو الصحيح كما فى الوقاية والنقاية وملتقى الابحر وما قال الهندوانى اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه وقال فى البحر الرائق ادنى الجهر عند الهندوانى ان يكون مسموعا له وزاد فى المجتبى فى النقل عنه انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ومن يقرب به ونقل فى الذخيرة عن الحلوانى ان الاصح هو هذا وقال فى الظهيرية الفائق الجهر عند الهندوانى اسماع غيره وما فى الخلاصة لو قرأ فى المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل مشكل انتهى وقال فى الدر المختار ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقرب به فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر انتهى قال ابن عابدين فى رد المحتار قوله ومن يقرب به تصحيح باللازم ويبتنى على ذلك ان ادنى الجهر اسماع غيره

اى ممن لم يكن يقر به ولذا قال فى الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرء
فى صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اى كل الصف
الاول لا كل المصلين بدليل ما فى القهستانى عن المسعودية ان جهر الامام اسماع الصف الاول وبه
علم ان لا اشكال فى كلام الخلاصة وانه لا ينافى الكلام الهندوانى بل هو مفرع عليه فقد علمت
ان ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن يقرب به من رجل او رجلين مثلا وادنى الجهر اسماع غيره
ممن ليس يقرب به كاهل الصف الاول واعلاه لا حد له انتهى كلام اللكنوى استاذ النيموى ملتقطا
وقال هو فى السعاية انهم اختلفوا فى حد وجود القراءة وهو حد المخافتة على ثلاثة
اقوال فشرط الهندوانى والفضلى لوجودها خروج صوت يصل الى اذنيه وبه قال الشافعى و
شرط المريسى واحمد خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط كونه مسموعا فى الجملة
حتى لو ادنى احد صماخه الى فيه يسمع ولم يشترط الكرخى وابوبكر البلخى السماع واكتفيا بتصحيح الحروف
وبحسب هذا الاختلاف وقع الاختلاف فى حد الجهر ايضا واختار شيخ الاسلام وقاضى
خان وصاحب المحيط والحلوانى قول الهندوانى وذهب صاحب فتح القدير الى ان قول بشر و
الهندوانى متحد ان بناء على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع لكن حقق
صاحب الحلية والبحر وغيرهما انه خلاف الظاهر وان الاقوال ثلثة ونقل فى المجتبى عن الهندوانى
انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن يقرب به وهذا لا يخالف المشهور عنه فان ما يكون مسموعا
له يكون مسموعا لمن يقرب به بالضرورة فهو تصريح باللازم وذكر فى الخلاصة والخانية عن
الجامع الصغير ان الامام اذا قرء فى صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا والجهر ان يسمع الكل واشكل هذا صاحب النهر وغيره على قول الهندوانى لكن لا اشكال
فى الحقيقة فان المخافتة عنده ان يسمع نفسه ويلزمه سماع رجل او رجلين ممن يقرب به
والجهر عنده ان يسمع غيره ممن هو ليس يقرب به فاذا قرء بحيث سمع رجل او رجلان ولم
يسمعه غيره لا يكون جهرا عنده قطعا ومعنى الجهر ان يسمع الكل عندى انه يكون بحيث يسمعه
كل واحد من دون تخصيص بمن هو يقرب به وحمله ابن عابدين فى رد المحتار على كل الصف
الاول بدليل ما فى القهستانى عن المسعودية ان جهر الامام اسماع الصف الاول وفيه
ضعف واضح فانه يستلزم انه لو قرء بحيث سمعه رجال ممن هو قريب من الامام
وممن هو بعيد منه ولم يسمعه كل من كان فى الصف الاول لا يكون جهرا وهو خلاف
المعقول والمنقول انتهى ما قال فى السعاية قال **ابو النيموى** قد قال الشيخ
اللكنوى استاذ النيموى رحمهما الله تعالى فى ساحة الفكر فى الجهر بالذكر ان ما قال

الهندوانى رحمه الله عز وجل اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه رحمهم الله تبارك وتعالى
من ان ادنى السر اسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف وهو الصحيح كما فى الوقاية والنقاية
وملتقى الابحر وقد **قال** هو فى السعاية فان المخافتة عنده اى عند الهندوانى ان
يسمع نفسه ويلزمه سماع رجل او رجلين ممن يقرب به والجهر عنده اى عند الهندوانى
ان يسمع غيره ممن هو ليس يقرب به فاذا قرء بحيث سمع رجل او رجلان ولم يسمع غيره
لا يكون جهرا عنده

قطعا انتهى **فظهر** بذلك ان ما قال الفاضل اللكنوى فى عمدة الرعاية وفى اطلاق الغير
اشارة الى انه يكفى سماع الواحد فان كان بحيث يسمعه اثنان فصاعدا يكون اعلى بالنسبة
الى الادنى فمراده بقوله يكفى سماع الواحد انه يكفى فى حد ادنى الجهر سماع الواحد الذى هو غير
من يلزم من اسماع نفسه سماع رجل او رجلين ممن يقرب به يعنى ادنى الجهر سماع الواحد ممن
هو ليس يقرب به والله تعالى اعلم ثم **اعلم** ان ما قال صاحب الابكار من لفظ قال فى شرح الوقاية
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح فهو وهم منه فانه ليس هذا اللفظ يعنى ادنى المخافتة
الخ فى شرح الوقاية بل هذا اللفظ فى الوقاية والنقاية وغيرهما قال العلامة اللكنوى
وادنى السر اسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف وهو الصحيح كما فى الوقاية والنقاية والملتقى
الابحر فغلط الابكار فى عزوه الى شرح الوقاية ثم قال صاحب **الابكار** واما بطلان الدعوى
الثانية فلان حديث وائل بن حجر رض قد روى بثلاثة الفاظ فروى ابوداؤد وغيره بلفظ جهر
بامين وبلفظ رفع بها صوته وروى الترمذى وغيره بلفظ مد بها صوته وكل من هذه الالفاظ
الثلاثة يدل على انه صلى الله عليه وسلم جهر بالتامين الى ان قال فحديث وائل بن حجر رض
بجميع الفاظه يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامين انتهى قال **ابو النيموى**
ما رواه ابو داؤد من لفظ جهر بامين فهو من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب
رفع بها صوته كما فى اكثر الروايات ورفع الصوت مع عدم القرع العنيف بان يكون مسموعا لرجل
او رجلين غير مخالف للاسرار معتبر فى الصلوة السرية ولو سلم ان المراد به جهر كالتكبير
ففيه على ما قال العلامة خليل احمد فى شرحه بذل المجهود انا لا ننكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يرفع صوته بامين بل نقول ثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع بها صوته ولكن لم يثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم داوم عليه او جهر بامين فى اخر عمره صلى الله عليه وسلم
فبهذا نحن علمنا ان رسول الله عليه وسلم جهر بامين احيانا تعليما للامة

ثم اخفى بها والدليل عليه ان آمين دعاء والاصل فى الدعاء الاخفاء لا الجهر
انتهى وقال الشيخ العلامة رشيد احمد الجنجوهى نور الله مرقده كما حكى عنه فى الكوكب
الدرى على جامع الترمذى انه قال لو ثبت جهره عليه السلام لكان محمولا على الجواز
او على كونه فى اول الامر وقال الكشميرى رحمه الله تعالى فى كتابه فيض البارى على
صحيح البخارى ان الجهر جائز والسر اريد به سنة وهو المختار عندى انتهى ثم اعلم ان
راوى الاخفاء بآمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مغفل وانس ايضا
قاله الزمخشرى رحمه الله فى تفسيره الكشاف وقيل فى البذل وقد عمل بذلك بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة عمر وعلى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم
ثم قال صاحب الابكار علا ان قول وائل رض وانا خلفه ليس بنص على انه كان خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الصف الاول ولو سلم فليس فيه دلالة على ان من كان فى الصف
الثانى والثالث مثلا لم يسمعه انتهى قال ابن النيموى قول وائل رض سمعته وانا خلفه ظاهر
الدلالة على انه كان خلفه لتعلمه اركان الصلاة فقوله فسمعته وانا خلفه يشير الى ان
النبى صلى الله عليه وسلم لم يقلها جهرا كالتكبيرات وغيرها قال النيموى وكذلك
يؤيده ما رواه ابو داؤد عن ابى هريرة انه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فاجاب
عنه صاحب الابكار بقوله قوله من الصف الاول بيان لمن يليه ومعناه حتى يسمع
اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد قال ابن النيموى من ابتدائية لا بيانية ومعنى من
يليه من الصف الاول من يليه من رجل او رجلين من الصف الاول ويدل على كونها ابتدائية
ما جاء فى بعض الروايات عن وائل رض انه قال قال آمين فسمعته وانا خلفه فهذا يدل على انه
لم يسمعه كل من الصف الاول واما ما جاء فى رواية ابن ماجة من لفظ حتى يسمع اهل الصف
الاول فيرتج بها المسجد فضعيف جدا لانه فيه بشر بن رافع قال البخارى لا يتابع
عليه وقال ابن حبان يروى اشياء موضوعة كانه المتعمد لها وقال ابن عبد البر هو
ضعيف عندهم منكر الحديث وقال فى كتاب الانصاف اتفقوا على انكار حديثه و
طرح ما رواه انتهى فان قلت روى فى بعض الاخبار عن وائل انه قال فجهر بآمين قلت قال
النيموى فى جوابه ان هذا من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته
كما فى اكثر الروايات قال صاحب الابكار قلت روى ابو داؤد فى سننه باسناد صحيح
عن وائل بن حجر رض انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين انتهى
قال ابن النيموى سلمنا ان هذا الحديث رواه ابو داؤد باسناد صحيح

لكنه بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته لان سفيان الثورى ومحمد
بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة فلم يقولوا فيه فجهر بآمين بل قالوا رفع بها صوته الا علاء
بن صالح فانه رواه عن سلمة بن كهيل بهذا اللفظ فظهر بذلك كانه نقله بالمعنى ثم قال
صاحب الابكار وقال الحافظ فى الفتح وقد روى روح بن عبادة عن مالك فى هذا
الحديث اى حديث اذا امن الامام فامنوا قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج انتهى قال ابن النيموى هذا
حديث ضعيف بالارسال علاوة انه حديث شاذ لانه رواه جماعة من الثقات عن
مالك بلفظ يقول آمين ثم قال صاحب الابكار فكما ثبت لفظ رفع بها صوته
ولفظ مد بها صوته باسانيد صحيحة كذلك ثبت لفظ فجهر بآمين بسند صحيح فالقول
بان لفظ فجهر بآمين من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى ادعاء محض لا دليل عليه
انتهى قال ابن النيموى كما قال من قبل ما ثبت بسند صحيح فى رواية ابى داؤد من
لفظ فجهر بآمين ثم هو من جهة بعض الرواة والصواب رفع بها صوته يدل عليه ان
ان سفيان الثورى ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فلم يقولوا
فيه فجهر بآمين فعلم بذلك ان دعوى النيموى ان لفظ فجهر بآمين من جهة بعض
الرواة صحيحة فقوله ادعاء محض لا دليل عليه لا يصح ثم قال صاحب الابكار
ولو سلم ان لفظ فجهر بها من جهة بعض الرواة والصواب رفع بها صوته فهذا
اللفظ ايضا يدل على الجهر كما تقدم قال ابن النيموى قد مر فيما تقدم ان رفع الصوت
مع عدم الجهر العنيف بحيث يسمعه رجل او رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة
فى الصلوة السرية فالقول ان لفظ رفع بها صوته ايضا يدل على الجهر هو غير صواب لانه
لا تدل دلالته على الجهر بالتامين كالتكبير والتسميع ثم قال النيموى ومنها ان الجهر كان
احيانا لتعليم المامومين كما جهر عمر بن الخطاب رض بالثناء عند الافتتاح وابو هريرة بالتعوذ
فكذلك كان الجهر بالتامين تعليما وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد
فى باب قنوت النوازل فاذا جهر به الامام احيانا ليعلم المامومين

فلا باس بذلك

فقد

جهر عمر بالافتتاح ليعلم المامومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة
ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتامين انتهى قال صاحب الابكار

قلت القول بان جهره صلى الله عليه وسلم بالتامين كان للتعليم سخيف جدا فانه ادعاء
محض لا دليل عليه انتهى قال ابن النيموي قولهم ان الجهر بها كان احيانا للتعليم الامة
المرحومة صحيح يؤيده ما جاء في رواية الدولابي من حديث وائل بن حجر الحضرمي يقول
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة حتى رايت خده من هذا
الجانب وقرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما اراه الا
يعلمنا قال ابن النيموي هذا الحديث وان كان ضعيفا لان في اسناده يحيى بن سلمة ضعفه
جماعة كما قال النيموي لكنه يكون به الجمع بين الاحاديث المختلفة ويكون هو بذلك اولى من
الجمع الذي يجوزه القياس قاله في اعلاء السنن انتباه ان في كتاب الاسماء والكنى للحافظ الدولابي قد
وقع لفظ ما اراه الا يعلمنا بضم الهمزة من الاراءة اي اظن او بفتحها من
الرأي اي اعلم او اظن لانه راى بمعنى ظن ايضا وليس في ذلك الكتاب ما اراد من الارادة
بالدال قبل التاء لانه قد وقع نظري في كتابه كتاب الاسماء والكنى فاذا فيه ما اراه الا يعلمنا
فقول صاحب الابكار ما اراد مكان ما اراه في عدة مواضع من شرحه على الترمذي المسمى
بتحفة الاحوذي وكذا في بعض المواضع من كتابه هذا ابكار المنن وهم صريح غلط فاحش ثم
قال صاحب الابكار ويدل على سخافته ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجهرون خلف الامام
حتى كان للمسجد رجة فلو كان جهره صلى الله عليه وسلم بالتامين للتعليم لم يجهروا بالتامين خلف
امامهم انتهى قال ابن النيموي اشار به صاحب الابكار الى ما قال البخاري رح في صحيحه امن
ابن الزبير رض ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة فجوابه انه لا يثبت من هذا الاثر استحباب الجهر
بالتامين للمقتدي لانه جهر بآمين ابن الزبير رض للتعليم الا ترى ان عبد الله بن الزبير قد جهر ببسم
الله الرحمن الرحيم اعلاما بان قراءتها سنة قال البيهقي في المعرفة روينا عن الازرق
بن قيس انه قال صليت خلف ابن الزبير فقرأ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الشافعي
في سنن حرملة وكان ابن عباس يفعله انتهى وروى الخطيب بسند صحيح عن بكر
بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله وقال
الزيلعي في نصب الراية قال ابن الهادي اسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بان قراءتها
سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها (اي بالبسملة) فظن كثير من الناس
ان قراءتها بدعة انتهى قلت فكذلك جهره بالتامين احيانا ليعلموا ان التامين بعد
الفاتحة سنة فان قلت لو كان جهره بآمين للتعليم فلم جهر به من كان خلف ابن
الزبير رض في الصلوة قلنا انهم اتبعوا في ذلك امامهم فلا يلزم من تامينهم بالجهر استحباب

جهر التامين للماموم والله اعلم ومن شاء زيادة التفصيل في هذا المقام فليرجع الى الحبل
المتين في الاخفاء بآمين للعلامة النيموي ثم قال صاحب الابكار وايضا لو كان
جهره به للتعليم كان احيانا لا على الدوام وقد روى ابو داود وغيره بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته فهذا يدل
على انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على الجهر فتفكر قال ابن النيموي كون لفظ
كان محضا للدوام غير مسلم قال العلامة هاشم السندي في كتابه درهم الصرة انهم
صرحوا بان لفظة كان لا يستلزم الدوام والاستمرار انتهى وقال الشوكاني في النيل
نقلا عن النووي في باب الوتر بركعة وبثلاث الخ ان المختار الذي عليه الاكثرون المحققون
من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض تدل على وقوعه
مرة انتهى قال ابن النيموي فلا يثبت من رواية ابي داود وغيره بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم (الحديث) ان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه ورفع
بها صوته الى آخر عمره فتامل ثم قال النيموي والتحقيق ان حديث وائل بن حجر رض
ضعيف بالاضطراب ووجهه انه روي من طريق سفيان عن وائل بن حجر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته او مثل ذلك ومن طريق شعبة اخفى بها
صوته او نحو ذلك وليس حديث سفيان اصح من حديث شعبة كما زعمه البخاري والترمذي
وغيرهما بل كلاهما متساويان فاضطرب الحديث في الرفع والخفض قال صاحب الابكار
قلت دعوى اضطراب الحديث في الرفع والخفض باطلة جدا فان حديث سفيان وشعبة
ليسا متساويين بل جزم الحفاظ النقاد بان حديث سفيان اصح من حديث شعبة قال
ابن النيموي كلا بل كلاهما متساويان وجزم الحفاظ بكون حديث سفيان اصح من حديث
شعبة بعيد عن الصواب كما حققه النيموي في باب ترك الجهر بالتامين فليرجع اليه قال
صاحب الابكار قال الحافظ في التلخيص الحبير وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة
اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح قال ابن النيموي
لكن النيموي رجح رواية شعبة على رواية سفيان بوجه حسن بقوله وعندي وجه
حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء
ولا عن الثقات ومع انه لا يدلس قد صرح بالاخبار وقال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو
عند ابي داود الطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه فهذا يرجح ما رواه شعبة
من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه، ثم قال النيموي

واما متابعة الاثنين له يعني العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل فلا تقدح فيما رواه
شعبة لانهما ليسا من الاثبات الثقات حتى يقال ان شعبة خالفه الثقات فتكون روايته
شاذة غير محفوظة ثم قال وغاية ما في الباب ان كل واحد من الحديثين يرجح على الآخر
بوجه فالاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض يقتضي ان الحديث مضطرب
لا يصح الاحتجاج لاحد الفريقين ثم ذكر النيموي حديث ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين قال رواه الدارقطني
والحاكم وفي اسناده لين قال صاحب الابكار قلت قد صرح الحفاظ بان هذا الحديث
صحيح او حسن قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث قال الدارقطني اسناده حسن
والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقي حسن صحيح انتهى وذكر الحافظ الزيلعي في نصب
الراية وسكت عليه وقال العلامة محمد بن الامير في سبل السلام والحديث حجة بينة
الشافعية انتهى فبعد تصحيح هؤلاء الحفاظ او تحسينهم هذا الحديث قول النيموي في
اسناده لين مما لا يلتفت اليه قال ابو النيموي لما اثبت النيموي ضعف هذا
الحديث على قواعد الاصول عند اهله بان قال ان الراوي الفلاني في هذا الحديث
مجروح بالكذب لا يجدي به حينئذ تصحيح احد من الائمة قال النيموي قد اغتر الحافظ
ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في اعلام الموقعين رواه الحاكم باسناد صحيح قال النيموي
فيه اسحق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي بن زبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحهما ولا
الاربعة في سننهم وضعفه النسائي وابو داود وكذبه محمد بن عوف الطائي وقال في
التقريب صدوق يهم كثيرا فاجاب عنه صاحب الابكار تكذيب محمد بن عوف
الطائي اياه لا يقبل لانه قد تفرد هو به ولم يكذبه احد غيره بل قال ابو حاتم
لا باس ~~لانه قد تفرد هو به ولم يكذبه احد غيره بل قال ابو حاتم~~ لا باس به سمعت
يحيى بن معين يثني عليه فبعد قول ابي حاتم فيه لا باس به وثناء ابن معين عليه
لا يقبل تكذيب محمد بن عوف الطائي ولا يعتمد عليه قال ابو النيموي قالوا ان
الجرح المفسر مقدم على التعديل وان كان الجارح واحدا وان الراوي يصير به مجروحا
فتكذيب محمد بن عوف الطائي اياه جرح مفسر مقبول وان كان فيه متفردا قال
السيوطي في تدريب الراوي اذا اجتمع فيه اي في الراوي جرح مفسر والتعديل فالجرح
مقدم ولو زاد عدد المعدل هذا هو الاصح عند الفقهاء والاصوليين وقال النووي
في شرح مسلم ص هل يشترط في الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح

انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد
انتهى وقال الفاضل اللكنوي شيخ النيموي في الرفع والتكميل قال ابن الصلاح
والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم
يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة وقال
العلامة عبد الغني البحراني الشافعي في كتابه قرة العين في ضبط اسماء رجال
الصحيحين البحث الرابع يثبت الجرح والتعديل في الرواية بقول واحد وقيل لا بد
من اثنين كالشهادة انتهى ثم قال النيموي ومع هذا ان اسناده لا يخلو عن وهن
هو حديث غير محفوظ وقد اقر بذلك الدارقطني في كتابه العلل حيث قال اختلف
عن الزبيدي في اسناده ومتنه فرواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قراءة
الفاتحة رفع صوته بآمين ورواه بقية عن الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة وحده
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ثم قال الدارقطني
والمحفوظ عن الزهري اذا امن الامام فامنوا انتهى كلام النيموي ثم قال فبطل ما
زعمه الحاكم من ان هذا حديث صحيح على شرط الشيخين قال ابو النيموي سكت
عنه صاحب الابكار ولم يتمكن من الرد على هذا الكلام للشيخ النيموي ثم ذكر النيموي
حديثا آخر عن ابي هريرة قال ترك الناس التامين وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع اهل الصف
الاول فيرتج به المسجد قال رواه ابن ماجه واسناده ضعيف قال صاحب الابكار
قلت هذا الحديث وان كان اسناده ضعيفا لكنه منجبر بتعدد طرقه انتهى قال
ابو النيموي دعواه ان حديث ابي هريرة بهذه الزيادة قوله فيرتج به المسجد
منجبر بتعدد طرقه باطلة صريحة لانه ليس في طريق من الطرق هذه الزيادة
الا في طريق بشر بن رافع ثم قال صاحب الابكار وقد اعترف النيموي في رسالته
الحبل المتين ص بانه حسن لغيره انتهى قال ابو النيموي ان النيموي لم يقل في
تلك الرسالة ان حديث ابي هريرة الذي رواه ابن ماجه بزيادة قوله فيرتج بها
المسجد هو حسن لغيره فقوله ان النيموي قد اعترف في رسالته الحبل المتين ص
بانه حسن لغيره هو غلط وكذب فان النيموي قال في رسالته الحبل المتين ص هكذا
الحديث الثالث ما رواه الحميدي في مسنده باسناد صحيح قال حدثنا سفيان بن عيينة

نا سعید المقبری عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال ولا الضالین رفع صوتہ وقال آمین حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول ثم قال وھذا الحدیث اخرجہ ابوداؤد[1] ایضاً فی سننہ فقال حدثنا نصر بن علی انا صفوان بن عیسیٰ عن بشر بن رافع عن ابی عبد اللہ بن عم ابی ہریرۃ عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تلا غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول ثم قال النیموی وھذا الحدیث وان کان ضعیفا فی نفسہ لکنہ ھو بطریق اخری عند الحمیدی لیس فیہا بشر بن رافع فحدیث ابی داؤد ھذا بالمتابعۃ حسن لغیرہ انتھیٰ ما قال النیموی فی الحبل المتین معربا فانظر ما نقلت من کلام النیموی عن کتابہ حبل المتین من اولہ الی آخرہ معربا این فیہ اعترافہ بان حدیث ابی ہریرۃ ھذا بزیادۃ قولہ فیرتج بہا المسجد حسن لغیرہ بل حاصل ما قال النیموی ان ما رواہ ابوداؤد من حدیث ابی ہریرۃ من دون زیادۃ قولہ فیرتج بہا المسجد ھو حدیث ضعیف لکنہ بالمتابعۃ حسن لغیرہ **تنبیہ** اعلم ان ما ھو عندنا من نسخۃ قلمیۃ من مسند الحمیدی لیس فیہ ھذا الحدیث وھذا ترک وسھو من قلم الناسخ فیما ھو بایدینا من مسند الحمیدی فان النیموی نقل ھذا الحدیث من مسندہ فی کتابہ الحبل المتین وقال فیہ الحدیث الثالث ما رواہ الحمیدی فی مسندہ باسناد صحیح قال حدثنا سفیان بن عیینہ نا سعید المقبری عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قال ولا الضالین رفع صوتہ وقال آمین حتی یسمع من یلیہ من الصف

---

[1] قولہ اخرجہ ابوداؤد الخ رسالہ حبل المتین ص۱۷ میں علامہ نیموی نے یوں لکھا ہے۔ اور یہ حدیث ابوداؤد میں بھی یوں مروی ہے حدثنا نصر بن علی انا صفوان بن عیسیٰ عن بشر بن رافع عن ابی عبد اللہ بن عم ابی ہریرۃ عن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تلا غیر المغضوب علیہم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول ___ ابوداؤد کی یہ حدیث اگرچہ فی نفسہ ضعیف ہے مگر چونکہ مسند حمیدی میں دوسری سند سے مروی ہے لہذا بوجہ متابعت یہ حدیث ابوداؤد بھی حسن لغیرہ کا حکم رکھتی ہے انتھیٰ کلامہ دیکھو علامہ نیموی نے یہ کہاں کہا ہے کہ ابن ماجہ کی حدیث جس میں فیرتج بہا المسجد کی زیادت ہے وہ حسن لغیرہ کا حکم رکھتی ہے علامہ نیموی رح تو یہ فرماتے ہیں۔ حدیث ابوداؤد بوجہ متابعت حسن لغیرہ کا حکم رکھتی ہے ۱۲

الاول وقال **النیموی** فی رسالتہ رد السکین[1] ص۲ وقال الزرقانی فی شرح الموطا وللحمیدی من طریق سعید المقبری ولابی داؤد من روایۃ ابی عبد اللہ بن عم ابی ہریرۃ کلاھما عن ابی ہریرۃ نحوہ بلفظ اذا قال ولا الضالین رفع صوتہ وقال آمین حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول انتھیٰ فعلم من قولہ کلاھما عن ابی ہریرۃ نحوہ ان الحدیث فی مسند الحمیدی بلا اشتباہ وان لم یوجد ھذا الحدیث فیما ھو عندی من مسند الحمیدی ثم اعلم ان ما قال والدی العلام ادخلہ اللہ دار السلام فی رسالتہ رد السکین ان الحمیدی فی کل موضع من مسندہ روی الاحادیث عن سفیان بن عیینۃ لا عن غیرہ ففیہ قصور النظر فان الحمیدی قد رواھا فی مسندہ عن غیرہ ایضا فانہ قال تحت احادیث ابی ایوب الانصاری حدثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن صفوان بن سلیم وسعید بن سعید عن عمر بن ثابت

---

[1] قولہ فی رسالتہ رد السکین الخ رسالہ رد السکین مطبوعہ ۱۳۱۲ھ ص۲ میں حضرت والدی شوق نیموی رحمہ اللہ تعالیٰ یہ تحریر فرماتے ہیں، جس نے مسند حمیدی دیکھی ہے وہ خوب جانتا ہے کہ حمیدی نے اس سند میں ہر جگہ سفیان بن عیینہ سے روایت کی ہے نہ کسی اور شیخ سے اور صفحہ ۵ میں یہ فرماتے ہیں قال المعترض (یعنی مولوی سعید رح کنجاہی ثم بنارسی) یہ حدیث ان الفاظ سے مسند حمیدی میں نہیں ہے اور نہ آپ نے کسی معتبر کتاب کا حوالہ دیا کہ آپ نے کس کتاب کے واسطے سے یہ حدیث نقل کی ہے اگر اصل کتاب سے نقل کی ہے تو وہ اصل کتاب کہاں ہے کس شخص کے کتاب خانہ میں ہے، **اقول** (القائل والدی مولانا شوق نیموی) افسوس ہے کہ حدیث کے باب میں آپ حضرات کے دعوی بہت کچھ ہیں مگر پھر بھی مسند حمیدی کا پتہ نہ لگا خیر اسی ردو قدح کے ذریعہ سے آپ لوگوں کو نایاب کتابوں کا پتا تو مل جائے۔ بہرکیف ہندوستان میں ایک نہیں بلکہ حمیدی کے تین نسخے ہیں ایک نسخہ مکرمی جناب مولانا مولوی سعید صاحب مفتی عدالت عالیہ حیدرآباد دکن کے کتب خانے میں دوسرا میرے مکرم دوست جناب مولوی شیخ احمد مکی محدث جن کا اکثر قیام بھوپال میں رہتا ہے اُن کے پاس ہے مگر یہ نسخہ پورا نہیں۔ ناقص ہے۔ تیسرا نسخہ شفیقی مولوی عبد الحق صاحب ساکن کرنول ضلع مدراس کے پاس ہے۔ میں نے وہ حدیث اسی کرنول کے نسخے سے نقل کی ہے اُس میں بعینہ وہ روایت موجود ہے۔ ۱۲

عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال كانما صام الدهر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم الصائغ عن يحيى
بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
وقال هو في ضمن احاديث ابي هريرة رضي الله عنه حدثنا سفيان وعبد العزيز الدراوردي
وابن ابي حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج قال عبد الرحمن فقلت
لابي هريرة فاني اسمع قراءة الامام فغمز في بيده فقال يا فارسي او يا ابن الفارسي
اقرأها في نفسك قال ابن النيموي ورواية الحميدي في مسنده عمن هو غير من
ذكرنا آنفا ايضا فانه روى في مسنده عن محمد بن الزبرقان الاهوازي ابو همام
حديث معاذ بن جبل رض وروى عن مروان بن معاوية الفزاري حديث عبيد الله بن
محصن الانصاري رض واما روايته عن سفيان بن عيينه في مسنده فهي كثيرة جدا فما
قال والدي رحمه الله تعالى في رسالته رد السكين صـ من ان الحميدي في كل موضع
من مسنده روى الاحاديث عن سفيان بن عيينة لا عن غيره فهو من قصور النظر
اللهم الا ان يقال ان ما رواه عن غير سفيان بن عيينه فهو الشاذ وهو كالمعدوم فان
قلت لما اعترف النيموي بان ما رواه الحميدي في مسنده من حديث ابي هريرة و
لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال
آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول هو حديث صحيح وان ما رواه ابو داؤد في
سننه من حديثه ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول هو حديث حسن
لغيره ثبت الجهر بالتامين قلت جوابه ما مر سابقا من ان ما رواه ابو هريرة من رفع
صوت النبي صلى الله عليه وسلم بالتامين كان هو رفعا يسيرا بحيث سمعها من كان قريبا
منه ولم يكن كالتكبير بل كان من حيث انه يسمعه من يليه من الصف الاول يعني يسمعه
من الصف الاول من يليه من رجل او رجلين والله اعلم وهذا كان تعليما للامة ولا يسمى
جهرا ثم ذكر النيموي وجه تضعيف ما رواه ابن ماجه بقوله ان فيه بشر بن رافع
قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمناكير
وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه المتعمد بها و
قال ابن عبد البر في الكنى هو ضعيف عندهم منكر الحديث وقال في كتاب الانصاف

اتفقوا على انكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث
في ذلك وقال الحافظ في التقريب فقيه ضعيف الحديث من السابعة انتهى قال صاحب
الابكار قلت قال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين وابن عدي قال ابن النيموي
قال الذهبي في الميزان قال ابن عدي عند البخاري ان بشر بن رافع هو ابو الاسباط
الحارثي وعند ابن معين ان ابا الاسباط شيخ كوفي وان بشر بن رافع آخر ولهما ان
كانا اثنين عدة احاديث وكان احاديث بشر انكر من حديث ابي الاسباط ثم قال
صاحب الابكار وقال الذهبي في الميزان قال ابن عدي لا باس باخباره لم اجد له
حديثا منكرا انتهى قال ابن النيموي اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد
فجرحه بعضهم وعدله بعضهم فقدم الجرح اذا كان مفسرا وان بشر بن رافع قد وقع
فيه جرح مفسر ثم قال النيموي وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد من طريق بشر
بن رافع بدون قوله فيرتج به المسجد ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من
الصف الاول واخرجه ابو يعلى في مسنده قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي نا صفوان
بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال
ترك الناس آمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين حتى يسمع الصف الاول انتهى فظهر لك ان ما رواه ابن ماجه من
زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك قال صاحب الابكار قلت
روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من طريق محمد بن بشار عن صفوان
بن عيسى عن بشر بن رافع بزيادة قوله فيرتج بها المسجد وروى ابو داؤد في سننه
وابو يعلى في مسنده كلاهما من طريق نصر بن علي عن صفوان بن عيسى بن بشر بن
رافع بدون هذه الزيادة فخالف محمد بن بشار نصر بن علي فروى هذا الحديث
عن صفوان عن بشر بدون هذه الزيادة ومحمد بن بشار ثقة حافظ وزيادته
ليست منافية لاصل الحديث فهي مقبولة فظهر لك ان قول النيموي ان ما رواه
ابن ماجه من زيادة قوله فيرتج بها المسجد لا يتابع على ذلك مما لا يصغى اليه
انتهى قال ابن النيموي الثقة اذا خالف لرواية من هو اوثق منه فروايته
لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة ومحمد بن بشار ثقة ونصر بن علي اوثق منه
قال الذهبي في الميزان محمد بن بشار البصري الحافظ بندار ثقة صدوق

وقال عبد الله بن الدورقي كنا عند يحيى بن معين فجرى ذكر بندار فرأيت يحيى
لا يعبأ به ويستضعفه وكذبه الفلاس فما اصغى احد الى تكذيبه لتيقنهم ان بندارا
صادق امين انتهى كلامه وقال السمعاني في الانساب في ترجمة نصر بن علي الجهضمي
انه كان ثقة ثبتا حجة روى عنه اصحاب الكتب الستة وجماعة سواهم انتهى ملخصا
قال ابن النيموي محمد بن بشار وان كان من الثقات لكنه خالف من هو اوثق منه
فزيادته غير مقبولة قال في التفسير روح المعاني ص۳۸ جلد اول مصري السيد العلامة
محمود الالوسي البغدادي ومتى خالف الراوي الثقة من هو اوثق منه بزيادة او نقص
فحديثه شاذ انتهى ثم قال ظهير الاسلام محمد بن علي النيموي ومع ذلك هذه
الزيادة تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف الاول انتهى فاجاب صاحب الابكار بقوله واما
قوله ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف الاول فمبني على سوء
الفهم فان ارتجاج المسجد لم يكن بتامين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده بل
بتامين الصحابة رضي الله عنهم معه انتهى قال ابن النيموي لو كان ارتجاج المسجد
بتامين الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان السياق هكذا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع
اهل الصف الاول فقالوا آمين فيرتج بها المسجد فاذا لم يرد هذا الحديث بمثل هذا
السياق علم بذلك ان هذه الزيادة هي تخالف قوله حتى يسمع اهل الصف الاول فقوله
فمبني على سوء الفهم موضح ان صاحب الابكار نفسه هو الذي ليس له فهم مستقيم
ثم ذكر النيموي حديث ام الحصين انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء قال رواه ابن
راهويه في مسنده والطبراني في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف
انتهى فاجاب صاحب الابكار بقوله اسمعيل بن مسلم اثنان احدهما
ضعيف والآخر صدوق قال الحافظ في التقريب اسماعيل بن مسلم المكي ابو اسحق
كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيها ضعيف الحديث من الخامسة ثم قال
فيه اسمعيل بن مسلم المخزومي مولاهم المكي صدوق من السادسة انتهى والظاهر
ان في اسناد حديث ابن راهويه والطبراني اسمعيل بن مسلم الثاني اعني
المخزومي المكي فان الحافظ الزيلعي ذكر هذا الحديث عن مسند ابن راهويه
باسناده ومتنه ثم سكت عليه وكذا ذكره الحافظ في الدراية وسكت عليه هو

ايضا قال ابن النيموي ليس في اسناد حديث ابن راهويه والطبراني اسمعيل
بن مسلم المخزومي المكي بل فيهما اسمعيل بن مسلم ابو اسحق البصري ثم المكي لان العلامة
الشوكاني صرح بان فيه ضعيف حيث قال في النيل وفي الباب عن ام الحصين عند
الطبراني في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف انتهى قلت وقد اعترف
صاحب الابكار بنفسه بان في اسناد هذا الحديث اسمعيل بن مسلم المكي في تحفة
الاحوذي شرح الترمذي حيث قال فيه وذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد
وقال بعد ذكره رواه الطبراني في الكبير وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف
انتهى واما قوله فان الحافظ الزيلعي ذكر هذا الحديث عن مسند ابن راهويه باسناده
ومتنه ثم سكت عليه وكذا الحافظ ابن حجر ففيه ان من سكوتهما لا يلزم الحكم بان سنده
صحيح او حسن ودعوى السكوت على امر على التزام صحته مطالبة بالدليل فانه يحتمل
ان يكون للتردد ومن يدعي ان السكوت ايضا من افراد التزام الصحة فلا بد عليه من
دليل على ذلك قاله في تبصرة الناقد **تنبيه** قد جاءت في كلامهم صلة السكوت
بعلى وعن وفي تقول سكت عليه قبله وعنه لم يجبه وسكت في الامر صبر ورضي وتحمل
قاله الشيخ محمد طيب المكي في النفحة الاجمالية في الصلات الفعلية ثم قال ظهير
الملة والاسلام محمد بن علي النيموي لم يثبت الجهر بالتامين عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة وما جاء في الباب فهو لا يخلو من شيء فاجاب
صاحب الابكار بقوله قلت قول النيموي هذا مبني على فرط التعصب بلا شك
كيف وقد صرح هو بصحة حديث ابي هريرة الذي اخرجه النسائي وغيره عن
نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ
بام القرآن حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس
آمين الحديث وفي آخره واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره النيموي في باب التعوذ وقال اسناده صحيح
انتهى وثبت من هذا الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين
انتهى قال ابن النيموي اجاب عنه النيموي في الحبل المتين في الاخفاء بآمين
فليرجع اليه وحاصل ما قال النيموي في الحبل المتين ان هذا الاثر لا يدل على
الجهر بالتامين كالتكبيرات ولا يلزم من كون شيء مسموعا دلالته على الجهر كالتكبير
ثم قال فيه النيموي واما من يسر البسملة ويجهر بالتامين ويستدل بهذا الاثر على الجهر

بالتامين فعليه ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ايضا لانه ورد فى هذا الاثر
قراءة لبسم الله الرحمن الرحيم ايضا انتهى ما قال النيموى فى الحبل المتين مغربا
وقال مولانا صاحب التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح وقد مر سابقا عن الخلفاء
الاربعة باسناد صحيح انهم كانوا لايجهرون بها وكذا صح عن النبى صلى الله عليه
وسلم ولم يصح فى الجهر شئ كما اقر به الدارقطنى فلما لم يجهروا بالبسملة مع
ان كونها اية من الفاتحة مختلف فيه فالتامين الذى ليس من القرأن اجماعا احرى
واجدر ان لايجهر بها بل ينبغى ان يخفى ويسر بها لئلا يتوهم كونها من القرأن
انتهى ثم قال صاحب **الابكار** وقد صرح النيموى بصحة حديث ابى هريرة الذى
اخرجه الحميدى من طريق سفيان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال
أمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول قال فى رسالته حبل المتين بعد ذكر هذا
الحديث هذا الحديث مرفوع صحيح الاسناد انتهى وقد صرح النيموى بحسن حديث
ابى هريرة الذى اخرجه ابوداؤد من طريق بشر بن رافع عن ابى عبد الله بن عم
ابى هريرة عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال أمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول حيث قال فى تلك الرسالة
حديث ابى داؤد حسن لغيره انتهى قال **ابن النيموى** اجاب عنه النيموى بان
رفع الصوت مع عدم الفرع العنيف بحيث يسمعه رجل او رجلان لايخالف المخافتة
المعتبرة فى الصلاة السرية وبان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقلها جهرا كالتكبيرات
وغيرها بل رفع صوته بها رفعا يسيرا اسمعها من كان قريبا منه ويؤيده قول ابى هريرة
قال أمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول انتهى ثم قال صاحب **الابكار** وقد
عرفت فيما تقدم ان لفظ من الصف الاول بيان لمن يليه كما يدل عليه حديث
ابى هريرة الذى اخرجه ابن ماجه بلفظ قال أمين حتى يسمع اهل الصف الاول انتهى
قال **ابن النيموى** قد مر جوابه فيما سبق ان كلمة من ابتدائية لابيانية ومعنى حتى يسمع
من يليه من الصف الاول هو حتى يسمع رجل او رجلين الذى هو يليه من اهل الصف
الاول ويدل على كونها ابتدائية ما جاء فى بعض الروايات عن وائل انه قال قال أمين
فسمعته وانا خلفه واما ما جاء فى رواية ابن ماجه من لفظ حتى يسمع اهل الصف الاول
فهو ضعيف جدا كما عرفت فيما تقدم ثم قال صاحب **الابكار** وقد تقدم ان

حديث وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال
أمين رفع بها صوته صحيح صححه الحفاظ وقد اعترف النيموى بان هذا الحديث صحيح
عند غير واحد من اهل العلم قال **ابن النيموى** حديث وائل بن حجر هذا وان كان
صحيحا عند غير واحد من اهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما
حققه النيموى وقد قال هو بعد ذكر حديث وائل بن حجر الذى فيه قال أمين واخفى
بها صوته واما الاختلاف بين الثورى وشعبة فى الرفع والخفض فغايته ان الحديث
مضطرب لايصلح الاحتجاج لاهل الفريقين انتهى وقال على القارى فى المرقاة شرح
المشكوة ولما اختلف فى الحديث عدل صاحب الهداية الى ما هو عن ابن مسعود انه
كان يخفى انتهى ثم قال صاحب **الابكار** اعلم ان الائمة الحنفية ايضا قد اعترفوا
بصحة حديث الجهر بالتامين فبعضهم قالوا بصحة حديث الجهر وحديث السر كليهما
كالعلامة ابن التركمانى وبعضهم صرحوا بان حديث الجهر اصح كالعلامة سراج احمد
السرهندى الحنفى فانه قال فى شرح الترمذى احاديث الجهر بالتامين اكثر واصح
انتهى معربا وكالعلامة الشيخ عبد الحق الدهلوى فانه قال فى ترجمة المشكوة قد
جاء احاديث فى جانب الجهر بالتامين اكثر واصح انتهى معربا وقال العلامة عبد الحى
فى السعاية وجدنا بعد التامل والامعان ان القول بالجهر بامين هو الاصح ورواية
الخفض عنه صلى الله عليه وسلم ضعيفة لاتوازى روايات الجهر ولو صحت وجب ان
تحمل على عدم القرع العنيف واى ضرورة داعية الى حمل روايات الجهر على بعض
الاحيان او الجهر للتعليم مع عدم ورود شئ من ذلك فى رواية وقال فى التعليق
الممجد الانصاف ان الجهر بامين قوى من حيث الدليل انتهى قال **ابن النيموى** عبارة
صاحب الابكار فبعضهم قالوا بصحة حديث الجهر وحديث السر كليهما غلط لاتصح
عند اهل العربية لان ضمير الجمع فى قالوا لايعود الى المفرد على ما هو فى علم الاعراب
وهو لفظ بعض فى قوله فبعضهم فان البعض ههنا يطلق على ما هو فرد من الشئ لان
القائل بصحة حديث الجهر والسر كليهما هو العلامة ابن التركمانى وحده فلو كان معه
احد غيره قائلا بصحة حديث الجهر والسر كليهما لصح قول صاحب الابكار فبعضهم
قالوا لان البعض قد يطلق على طائفة ايضا يقال عندهم بعض الشئ اى جزء او طائفة
منه وقد يطلق على ما هو فرد من الشئ فتقول بعض الليالى اى ليلة من الليالى قاله
فى المناجد فاذا ما وجدنا احدا قائلا بصحة حديث الجهر والسر كليهما سوى ابن

الترکانی فکان الصواب ان یقول صاحب الابکار فقال بعضهم او بعضهم قال مکان
فبعضهم قالوا **واما** ما قالوا ان الجهر بامین قوی واصح **ففیه** ان قولهم هذا من
اجل الدلائل التی عندهم علی الجهر بالتامین فلا تثریب علی قولهم ان الجهر بامین
قوی واصح ولو کانوا احیاء الی وقتنا هذا واطلعوا علی ما رجح به النیموی روایة شعبة
علی ما رواه الثوری من وجه حسن وهو ان شعبة لم یکن یدلس الا عن الضعفاء ولا عن
الثقات ومع انه لا یدلس قد صرح فیه بالاخبار وقال اخبرنی سلمة بن کهیل کما هو
عند ابی داؤد الطیالسی واما الثوری فکان ربما یدلس عن الضعفاء وقد عنعنه فهذا یرجح
ما رواه شعبة من حدیث الخفض علی ما رواه الثوری من حدیث الرفع لشبهة التدلیس
فیه وعلی ما اورده النیموی من حدیث وائل بن حجر الحضرمی یقول رایت رسول الله صلی
الله علیه وسلم حین فرغ من الصلوة حتی رایت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب
وقرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقال آمین یمد بها صوته ما اراه الا یعلمنا لرجعوا
عما ذهبوا الیه وفرحوا بما حققه النیموی واثنوا علیه **باب** ما استدل به علی ان کلام

الساهی وکلام من ظن التمام لا یبطل الصلوة

ذکر فیه النیموی حدیث ابی هریرة فی قصة ذی الیدین قال صلی بنا رسول الله صلی الله
علیه وسلم احدی صلوتی العشی قال ابن سیرین قد سماها ابو هریرة ولکن نسیت انا قال
فصلی بنا رکعتین ثم سلم فقام الی خشبة معروضة فی المسجد فاتکا علیها کانه غضبان
ووضع یده الیمنی علی الیسری وشبک بین اصابعه ووضع خده الایمن علی ظهر کفه
الیسری وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفی القوم ابوبکر
وعمر فهابا ان یکلماه وفی القوم رجل فی یدیه طول یقال له ذو الیدین قال یا رسول
الله انسیت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال اکما یقول ذو الیدین
فقالوا نعم فتقدم فصلی ما ترک ثم سلم ثم کبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وکبر ثم کبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وکبر
فربما سألوه ثم سلم فیقول نبئت ان عمران بن حصین قال ثم سلم قال النیموی
رواه الشیخان ثم قال هذه الروایة وان کانت فی الصحیحین لکنها مضطربة بوجوه
قال صاحب **الابکار** اصل القصة الذی استدل به علی ان کلام الساهی وکلام
من ظن التمام لا یبطل الصلوة اعنی سهو النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة وبنائه
بعد السلام والکلام لم یختلف فیه احد ممن روی قصة ذی الیدین کابی هریرة و

عمران بن حصین وابن عمر وذی الیدین نفسه بل کلهم متفقون فیه فلا کلام فی
صحته اصلا قال **ابن النیموی** سلمنا سهوه صلی الله علیه وسلم فی الصلوة وبنائه
بعد السلام والکلام لکن کون هذه الواقعة

بعد اسلام ابی هریرة رض غیر مسلم لان قصة ذی الیدین کانت قبل اسلام ابی هریرة باعوام
حین کان الکلام مباحا فی الصلوة ولم یکن ابو هریرة حاضرا فی قصة السهو ثم قال صاحب
الابکار واما الاختلافات التی ذکرها النیموی فهی فی امور اخری فلو فرض ان تلک
الاختلافات موجبة للاضطراب فلا یلزم من ذلک الضعف فی اصل القصة فسعی النیموی
فی اثبات الاضطراب فی حدیث ذی الیدین لا یجدی نفعا انتهی قال **ابن النیموی** فی
هذه الروایة امور ذکر الوقت وعدد الرکعات وموقفه علیه الصلوة والسلام بعد ما سلم
ساهیا وغیر ذلک فمقصود النیموی مجرد اثبات الاضطراب فی واقعة ذی الیدین ولا شک
ان فیها اضطرابا فان قیل اذا لم یثبت الاضطراب فی اصل القصة الذی استدل به علی ان کلام الساهی
وکلام من ظن التمام لا یبطل الصلوة فما الفائدة من اثبات الاضطراب قلنا تحقیق هذه
الروایة وتنقیدها ثم یجاب عن اصل القصة ای السهو فی الصلوة وبنائه بعد السلام
والکلام بان ذلک کان حین کان الکلام مباحا فی الصلوة والله اعلم قال **النیموی**
قول ابی هریرة وفی القوم ابوبکر وعمر یدل علی ان قصة ذی الیدین کانت حین کان
الکلام مباحا فی الصلوة لان عمر بن الخطاب رض قد حدث به تلک الحادثة بعد النبی
صلی الله علیه وسلم فی صلاته وفعل فیها بخلاف ما عمله رسول الله صلی الله علیه وسلم
یوم ذی الیدین مع انه کان حاضرا فی قصته اخرج الطحاوی فی معانی الآثار باسناده
عن عطاء قال صلی عمر بن الخطاب باصحابه فسلم فی رکعتین ثم انصرف فقیل له فی
ذلک فقال انی جهزت عیرا من العراق باحمالها واحقابها حتی وردت المدینة فصلی بهم
اربع رکعات قال النیموی هذا مرسل جید قال صاحب **الابکار** لعل النیموی لم
یقف علی ان مرسل عطاء اضعف المراسیل قال الذهبی فی المیزان فی ترجمة عطاء
قال احمد لیس فی المراسیل اضعف من مرسل الحسن وعطاء یاخذان عن کل احد انتهی
فمرسل عطاء هذا من اضعف المراسیل فلا یصلح للاستدلال علی ان قصة ذی الیدین
کانت حین کان الکلام مباحا قال **ابن النیموی** لعل عطاء هو ابو محمد ابن السائب
قال فی کشف الاستار عن رجال معانی الآثار عطاء غیر منسوب عن حکیم وعنه
وهیب هو ابن السائب المذکور فما لم یثبت صاحب الابکار ان عطاء فی روایة

الطحاوی هو عطاء بن ابی رباح سید التابعین علما وعملا لا غیره فکیف یصح قوله فمرسل عطاء هذا من اضعف المراسیل ولو سلم انه هو هو فیقال کما قال بعض العلماء العلامة احمد رضا خان البریلوی غفر الله له مراسیل الائمة الثقات مقبولة عندنا وعند الجماهیر ولا شك ان عطاء والحسن منهم وقلة المبالات عند التحمل لا یقتضیها عند الاداء فقد یاخذ الامام عمن فشاء ولا یرسله الا اذا استوثق انتهی ثم قال صاحب الابکار علا انه یحتمل ان عمر کان اذ ذاک قد ذهل عن قصة ذی الیدین الخ قال ابن النیموی دعواه هذه باطلة لانه لو ذهل عمر رض عن قصة ذی الیدین لقال له الصحابة ممن حضروا یوم قصة ذی الیدین فی صلاة النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یفعل ذلك وانکروا علیه فعله وذکروه قصة ذی الیدین فیتذکر عمر رض بتذکیرهم ان کان عمر ناسیا لکنه لم یقل له ذلك احد من الصحابة ممن کانوا حاضرین یوم ذی الیدین فثبت بهذا ان عمر رض کان متذکرا للقصة ولا ذهل عنها قط وفعل ما فعل لما ثبت عنده وعندهم من نسخ ما کان منه صلی الله علیه وسلم یوم ذی الیدین وان قال صاحب الابکار ان الصحابة ممن حضروا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم ذی الیدین کلهم ذهلوا عنها ولذا لم ینکروا علیه ولم یذکروه فعله صلی الله علیه وسلم قلنا هذا خلاف المعقول بلا مریة فقول صاحب الابکار من فیر دلیل ان عمر رض قد ذهل عن قصة ذی الیدین هو لغو باطل وقال الامام الطحاوی فی معانی الآثار وقد کان فعل عمر رض بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم ذی الیدین فی صلاته فلم ینکروا ذلك علیه ولم یقولوا له ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد فعل یوم ذی الیدین خلاف ما فعلت ثم قال صاحب الابکار وایضا یحتمل ان عمر کان یری ان من حدث به هذه الحادثة فله ان یستانف الصلوة وله ان یبنی ولم یر ما فعله صلی الله علیه وسلم واجبا قال ابن النیموی کیف یظن بعمر رض ان یخالف ما عمله رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم ذی الیدین مع انه کان حاضرا فی قصته وقال العلامة ابن الترکمانی ... فی الجوهر النقی وذلك لا یصح ان یکون منه ومنهم الا بعد وقوفهم علی نسخ ما کان منه علیه السلام یوم ذی الیدین وقال العلامة العینی فی عمدة القاری فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمله النبی صلی الله علیه وسلم وایضا فان عمر رض فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ینکر علیه فصار

ذلك منهم اجماعا قال ابن النیموی ولا یقال ان عمر رضی الله عنه فعل ذلك فیه بخلاف بیان الجواز کما ظنه صاحب الابکار لان عمر رضی الله عنه ما کان شارعا ثم النیموی ذکر ما فی هذه الروایة من وجوه الاضطراب فقال منها فی الوقت ففی بعض الروایات عند الشیخین انه صلی صلوة الظهر وفی بعضها عند مسلم انه صلی صلاة العصر

وفی بعضها عندهما انه صلی احدی

صلاتی العشی وفی روایة عند مسلم بلفظ احدی صلاتی العشی اما الظهر واما العصر وفی روایة عند البخاری بلفظ احدی صلاتی العشی قال محمد واکثر ظنی انها العصر وفی روایة له الظهر والعصر وفی روایة عند النسائی احدی صلاتی العشی قال قال ابو هریرة ولکنی نسیت فالحاصل ان ابا هریرة قال مرة صلاة الظهر بالجزم واخری صلاة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالشك او ما فی معناه ثم قال ومنها فی عدد الرکعات ففی حدیث ابی هریرة عند الشیخین انه صلی رکعتین ثم سلم وفی حدیث عمران بن حصین عند مسلم وغیره انه سلم فی ثلاث رکعات ثم قال ومنها فی موقف النبی صلی الله علیه وسلم بعد ما سلم ساهیا وقام من مکانه ففی حدیث ابی هریرة عند الشیخین ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد فاتکاء علیها او ما فی معناه وفی حدیث عمران عند مسلم وغیره ثم قام فدخل الحجرة او ما فی معناه قال صاحب الابکار قلت هذا الاختلاف لیس موجبا للاضطراب فان حدیث ابی هریرة بلفظ ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد فاتکأ علیها ارجح من حدیث عمران بن حصین بلفظ ثم قام فدخل الحجرة قال الحافظ فی الفتح بعد بیان طریق الجمع بین حدیث ابی هریرة بلفظ ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد وبین حدیث عمران بلفظ ثم قام فدخل الحجرة ما لفظه فان کان کذلك والا فروایة ابی هریرة ارجح لموافقة ابن عمر له علی سیاقه کما اخرجه الشافعی وابو داؤد وابن ماجه وابن خزیمة ولموافقة ذی الیدین نفسه له علی سیاقه کما اخرجه ابو بکر الاثرم وعبد الله بن احمد فی زیادات المسند وابو بکر بن ابی خیثمة وغیرهم انتهی قال ابن النیموی قال النیموی متعقبا علی الحافظ انما یرجح حدیث ابی هریرة فی تعداد الرکعة واما فی غیره من الوجوه المتقدمة فحدیث عمران ارجح من روایة ابی هریرة لانه لم یحفظ الوقت ولم یوافقه احد من الصحابة علی ما رواه من انه قام الی الخشبة واتکأ علیها وقد اضطرب فی ذکر سجدتی السهو واما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه غیره علی

ما قال من انه دخل الحجرة ولم يضطرب في سجدتي السهو انتهى ثم قال **ومنها** في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو وعند ابي داؤد باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب ابي هريرة اخرج النسائي باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن ابي حثمة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده قال صاحب **الابكار** قلت الاحاديث المروية في قصة ذي اليدين عن ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين نفسه كلها متفقة على انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو الا رواية ابي داؤد من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة والا رواية النسائي من طريق ابن شهاب وهما ضعيفان لا تصلحان لان تعل بهما الاحاديث الصحيحة الكثيرة ثم قال **اما** رواية ابي داؤد فمدارها على سعيد المقبري وقد كان اختلط في آخر عمره قال الحافظ في التقريب تغير قبل موته باربع سنين انتهى وقال الخزرجي في الخلاصة قال الواقدي اختلط قبل موته بثلاث سنين انتهى قال **ابن النيموي** لا يضر اختلاطه في آخر عمره لان سعيد المقبري من رجال البخاري وقد روى البخاري عنه محتجا به في صحيحه لا متابعة ١٢ وقد قال ابن الصلاح في مقدمته واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والحكم في من خلط في آخر عمره من الثقات انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط وقال النووي في مقدمة شرح مسلم واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط انتهى كلام النووي قال ابن النيموي لم ياخذ احد عن سعيد المقبري في الاختلاط فان الذهبي قال في الميزان في ترجمة سعيد المقبري ما احسب ان احدا اخذ عنه في الاختلاط فان ابن عيينة اتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه فقول الذهبي ما احسب ان احدا اخذ عنه في الاختلاط يدل ان ابن ابي ذئب الذي روى هذا الحديث عن سعيد المقبري لم ياخذ عنه في الاختلاط فثبت بما ذكرنا ان اختلاطه في آخر عمره لا يضر فانه اخذه عنه قبل الاختلاط ثم قال صاحب **الابكار** واما رواية النسائي فمدارها على ابن شهاب الزهري وهو مضطرب

فمرة روى عن سعيد وابي سلمة وغيرهما هكذا ومرة روى عنهم لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك رواه ابو داؤد في سننه انتهى قال **ابن النيموي** يقول العلامة خليل احمد رح في بذل المجهود النظر الدقيق يحكم بان معنى قول ابي هريرة هذا حتى يقنه الله اي مع ان يقنه الله فحتى للمصاحبة بمعنى مع كما في قوله قرات وردي حتى الدعا اي مع الدعاء ويدل على ذلك ما قال البيهقي في سننه ويحيى بن كثير لم يحفظ سجدتي السهو عن ابي سلمة وانه حفظهما عن ضمضم بن جوس وقد حفظهما سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة ولم يحفظهما الزهري لا عن ابي سلمة ولا عن جماعة حدثوه بهذه القصة انتهى ثم يقول العلامة خليل احمد رح فهذا الكلام يدل على ان حديث الزهري ليس فيه ذكر السجدتين بل وقع في بعض احاديثه نفي السجدتين كما اشار اليه ابو داؤد وصرح به النسائي قلت فظهر بذلك ان الزهري ليس مضطربا ثم قال **النيموي** فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين ثم قال وقد اضطربوا في دفعها **فمنهم** من ذهب الى تعدد الواقعة ثم رد هذا المذهب بقوله هذا قول لا يرتضيه الناظر ولا يطمئن به الخاطر لان السائل وسياق سواله وسياق ما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه الروايات ثم قال النيموي **ومنهم** من سلك مسالك التوفيق في بعضها والترجيح في بعضها ثم قال **اما** في الاول اي في الوقت فقال الحافظ في الفتح فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرء الشك في تعيينها ايضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر في حديث ابي هريرة ثم **النيموي** تعقب على قول الحافظ ولم يختلف الرواة في حديث عمران الخ بقوله فيه نظر اخرج الطحاوي في رواية من حديث عمران بلفظ صلى بهم الظهر واحمد في رواية والبيهقي في رواية بلفظ صلى الظهر او العصر بالشك ثم قال النيموي لكنه لا شك ان رواية العصر ارجح لتوافق اكثر الروايات عليها انتهى ثم قال **واما** في الثاني اي في عدد الركعات فقد قال الحافظ في الفتح فقد حكى العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده

قال الحافظ لكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة انتهى لكن النيموي تعقب
عليه بقوله ان السلام بالسهو عند القيام في ابتداء الركعة الثالثة بعيد في غاية
البعد ولذلك استبعده العلائي وقد قال الزرقاني في شرح الموطا ان حمله
على انه سلم في ابتداء الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين
فاين ابتداء الثالثة ثم قال النيموي في استبعاد هذا الجمع وقد اخرج احمد في رواية
من حديث عمران بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر ثلاث
ركعات ثم سلم انتهى ثم قال فهذه الرواية توهن ما اوله الحافظ قال صاحب
الابكار قلت لو سلم ضعف هذا الجمع فلا حرج وان الحافظ ابن حجر قال بعد هذا
الجمع فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه
قال **ابن النيموي** يقول النيموي متعقبا على الحافظ انما يرجح حديث ابي هريرة في
تعداد الركعة واما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران ارجح من رواية
ابي هريرة لانه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه احد من الصحابة على ما رواه من انه
قام الى الخشبة واتكاء عليها وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو واما عمران فقد
حفظ الوقت ووافقه غيره على ما قال من انه دخل الحجرة ولم يضطرب في سجدتي
السهو ثم قال **واما** في الثالث اي في موقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحافظ
لعل الراوي لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله ثم النيموي
تعقب على الحافظ بقوله هذا التاويل سخيف جدا يأباه سياق حديث عمران بل
هو غير صحيح لقد اخرج الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات عن ابي العريان ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوما ودخل البيت وكان في القوم رجل طويل اليدين
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال ذو اليدين يا رسول
الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال بل نسيت الصلوة
قال فتقدم فصلى بهم ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر
ورفع راسه ولم يحفظ محمد سلم بعد ام لا انتهى ثم قال وله شاهدان آخران
من حديث ابن عباس اخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظة فدخل على
بعض نسائه ومن حديث عبيد بن عمير ذكره السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي
في كنز العمال بلفظة ثم سلم وانصرف الى اهله فاين الظن من الراوي قال
صاحب **الابكار** لو سلم ان تاويل الحافظ غير صحيح فلا حرج فانه قال بعد ذكر

هذا التاويل فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على
سياقه قال **ابن النيموي** قد تقدم فيما تقدم ان حديث ابي هريرة انما يرجح
في تعداد الركعة واما في غيره فحديث عمران ارجح من رواية ابي هريرة ثم قال
واما في الرابع اي في سجدتي السهو فاجاب عنه بعضهم بان رواية لم يسجد سجدتي
السهو شاذة وقد مر رده فيما اسلفناه من ذكر التوابع قال صاحب **الابكار**
قلت قد تقدم رد رده فتذكر قال **ابن النيموي** رد ترديده قد مر فيما سبق ان
الزهري ليس مضطربا في متن الحديث وان الاختلاط في سعيد المقبري لا يضر
لانه من رجال البخاري ولان احدا لم ياخذ عنه في الاختلاط على ما قال الذهبي في
الميزان فتحفظ ثم قال النيموي **ومنهم** من ذهب الى الترجيح ولعل الامام البخاري
ذهب اليه كما يفهم من صنيعه من اخراج حديث ابي هريرة في صحيحه واعراضه عن
حديث عمران وكيف ما كان قال الحافظ في الفتح بعد ما ساق الكلام في التوفيق
فان كان كذلك والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه
كما اخرجه الشافعي وابو داؤد وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين
نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات
المسند وابو بكر بن ابي حثمة وغيرهم انتهى ثم تعقب **النيموي** على الحافظ
بقوله انما يرجح حديث ابي هريرة في تعداد الركعة واما في غيره من الوجوه المقدمة
فحديث عمران ارجح من رواية ابي هريرة لانه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه احد من
الصحابة على ما رواه من انه قام الى الخشبة واتكأ عليها وقد اضطرب في ذكر سجدتي
السهو واما عمران فقد حفظ الوقت ووافقه غيره على ما قال من انه دخل الحجرة
ولم يضطرب في سجدتي السهو فما زعموه من ان حديث ابي هريرة ارجح من
حديث عمران باطل جدا فاجاب عنه صاحب **الابكار** بقوله قول النيموي
هذا كله سخيف جدا فان حديث ابي هريرة ارجح من حديث عمران في تعداد
الركعة وفي سائر الوجوه المقدمة كما عرفت فيما سبق قال **ابن النيموي** كلا بل الانصاف
ان حديث عمران ارجح من حديث ابي هريرة الا في تعداد الركعة كما حققه النيموي
ثم قال صاحب **الابكار** واما قول النيموي لم يوافقه احد من الصحابة على
ما رواه من انه قام الى الخشبة واتكاء عليها فباطل مردود عليه فان ابن عمر و
ذا اليدين وافقاه عليه كما صرح به الحافظ وكذلك كل ما تفوه النيموي ههنا باطل

وقد عرفت فيما سبق قال ابن النيموي ان ابن عمر وذا اليدين لم يوافقا ابا هريرة على ما رواه من انه قام الى الخشبة واتكاء عليها فانه ليس فى حديث ابن عمر عند ابن ماجه ولا فى حديث ذى اليدين عند عبد الله بن احمد فى زيادات المسند انه قام الى الخشبة واتكاء عليها بل عند ابن ماجه فى حديث ابن عمر هكذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهى فسلم فى الركعتين فقال رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت او نسيت قال وما قصرت وما نسيت قال اذاً فصليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو انتهى . اى ابن ماجه وعند عبد الله بن احمد فى زيادات المسند هكذا حدثنا عبد الله قال حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا معدى بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتنى انك لقيك ذو اليدين بذى خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتى العشى وهى العصر فصلى ركعتين وخرج سرعان الناس هم يقولون اقصرت الصلوة اقصرت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فلحقه ذو اليدين فقال يا رسول الله الحديث . قال ابن النيموي فاين موافقة ابن عمر وذى اليدين نفسه له على ما قاله من انه قام الى الخشبة واتكأ عليها وانما فى حديث ذى اليدين هذه اللفظة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فلحقه ذو اليدين فقال يا رسول الله الحديث قال ابن النيموي وفى هذا السياق احتمال لما فيه من حذف المتعلق وهو الذهاب مثلا فاصل الكلام هكذا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للذهاب الى الحجرة واتبعه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فلحقه ذو اليدين ثم قال **النيموي** بعد ما ساق الكلام فى اثبات الاضطراب فى هذا الحديث لابى هريرة وفى عدم ترجيحه على حديث عمران فى غير تعداد الركعة ثم **لا يخفى** ان حديث ابى هريرة من مراسيل الصحابة لانه لم يحضر قصة ذى اليدين لانه قتل ببدر وكان اسلام ابى هريرة بعد عام خيبر سنة سبع من الهجرة قال النيموي واستدل على ذلك بثلاثة وجوه **احدها** ان ابن عمر رض نص بان اسلام ابى هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار فذكر باسناده عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر رض انه ذكر له حديث ذى اليدين فقال كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو اليدين رجاله كلهم ثقات الا العمرى فاختلف فيه قواه غير واحد

من الائمة وضعفه النسائى وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ فى التقريب وقال ضعيف واعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعده فى ديباجته ثم قال النيموي واحسن شئ ما قاله الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شئ قال صاحب **الابكار** قلت لو سلم ان احسن شئ هو ما قاله الذهبى فلا شك ان العمرى فى حفظه شئ وحديثه هذا المخالف لاحاديث الصحيحين التى تدل على شهود ابى هريرة قصة ذى اليدين فهو منكر غير مقبول قال ابن النيموي قال النيموي هذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن وقد حسن حديثه غير واحد من اهل العلم منهم ابو يعلى الموصلى حيث قال فى مجمع الزوائد فى باب غسل الكافر اذا اسلم قال ابو يعلى عن رجل عن سعيد المقبرى قال فان كان هو العمرى فالحديث حسن واخرج له مسلم فى صحيحه وقال الذهبى فى الميزان قال الدارمى قلت لابن معين كيف حاله فى نافع قال صالح ثقة ثم قال النيموي هذا الاثر اخرجه الطحاوى من طريق العمرى عن نافع فهو حسن جدا قال صاحب الابكار وليعلم ان النيموي جعل ابن حبان ههنا من المتشددين فانه ضعف العمرى وجعله فى بحث القراءة خلف الامام من المتساهلين حيث قال النيموي فيه واما ابن حبان فهو من المتساهلين انتهى قال ابن النيموي ما قال صاحب الابكار من ان النيموي قال فيه واما ابن حبان فهو من المتساهلين فهو غلط تصحيف من الابكار لان النيموي لم يقل فى حق ابن حبان فى بحث القراءة خلف الامام بلفظ هو من المتساهلين على صيغة الجمع حتى يقال ان ابن حبان تساهل فى جميع من الرواة الذين ذكرهم فى الثقات بل قال فيه النيموي هكذا واما ابن حبان فهو **متساهل** بصيغة الوحدة لا الجمع وكذا صحف صاحب الابكار فى تحفة الاحوذى شرح الترمذى قال ابن النيموي ومرام النيموي من قوله فهو متساهل فى بحث القراءة خلف الامام ان ابن حبان تساهل فى نافع بن محمود لانه ذكره فى كتاب الثقات ولا مرامه انه من المتساهلين فى جميع الرواة ممن ذكرهم فى كتاب الثقات وكيف لان ابن حبان هو الذى قد تشدد فى بعض الرواة كما لا يخفى على من طالع الرفع والتكميل لاستاذ النيموي وايضا قال استاذه فى رسالته الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة ان ابن حبان له مبالغة فى الجرح فى بعض المواضع انتهى فالحاصل

ان ابن حبان تساهل فى بعض وتشدد فى بعض واما ما قال النيموي ههنا ضعفه النسائى وابن حبان وغيرهما من المتشددين فيحتمل ان كلمة من تفسير للفظ غيرهما

فقط لا للفظ النسائي وابن حبان وغيرهما وايضا لا حرج ان قيل ان كلمة من تفسير
بكل من المذكور فان الامام ابن حبان متصف بالمتساهلية وضدها كليهما وقد اثبت
النيموي تساهل ابن حبان في بحث القراءة خلف الامام حيث قال ان كثيرا من الرواة
مثل الحسين ابن الحسين الاشقر الخ ضعّفهم جماعة من ائمة الشان وذكرهم ابن حبان في
الثقات فلا اعتداد بما ذكره في ذلك الكتاب ثم قال النيموي وثانيها ان ذا اليدين
هو ذو الشمالين كلاهما واحد واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في
حديث ابي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين اخرجه النسائي في سننه بوجهين
وكذلك غير واحد من المخرجين ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن
عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم فقال له ذو الشمالين
انقصت الصلوة يا رسول الله قال كذلك يا ذا اليدين قال نعم فركع ركعة وسجد
سجدتين ثم ذكر النيموي اقوال جماعة من اهل العلم كابن سعد وابن حبان وابي
عبد الله محمد بن يحيى العدني وغيره ان ذا اليدين هو ذو الشمالين كلاهما واحد
ثم قال فثبت بهذه الاقوال ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وقد اتفق اهل
الحديث والسير ان ذا الشمالين استشهد ببدر واستدل على ذلك بما قال ابن اسحٰق
في مغازيه وابن هشام في سيرته والبيهقي في المعرفة وسائر اهل المغازي من ان ذا
الشمالين هو خزاعي استشهد يوم بدر قال صاحب **الابكار** قلت استشهاد ذي
الشمالين ببدر مسلم واما ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي قتل ببدر فهو غير مسلم
قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على
ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث وقال
ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين انتهى قال **ابن النيموي** الصواب
ما اثبته محمد بن علي النيموي برواية الزهري وبرواية ابن عباس وباقوال جماعة
من اهل العلم من ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وكلاهما واحد
ثم قال صاحب **الابكار** مجيبا عن رواية الزهري واما رواية الزهري بلفظ ذي
الشمالين مكان ذي اليدين ففي كونها محفوظة نظر قال الحافظ في فتح الباري واما
قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلوة فضعيف لانه
اعتمد قول الزهري انها كانت قبل بدر وقد منا انه وهم في ذلك قال **ابن النيموي**
ان النيموي رد كلام الحافظ وغيره بقوله يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهري

ويزعمون انه متفرد بذكر ذي الشمالين وقد مرّ ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان
ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن اقوال غير واحد
من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال النيموي فاذا ثبت ان الزهري قد توبع
في ذكر ذي الشمالين باسناد قوي فلا يصح قولهم ان الزهري قد وهم في ذلك ثم
قال صاحب **الابكار** نقلا عن قول الحافظ فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة
وشهدها عمران بن حصين واسلامه متاخر ايضا قال **ابن النيموي** شهود عمران
بن حصين في يوم ذي اليدين غير مسلم قال النيموي ان عمران لم يرد عنه شئ مما يدل
على حضوره يوم ذي اليدين قال وقد اخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم
وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على الارسال ثم قال صاحب
الابكار نقلا عن قول الحافظ روى معاوية بن خديج قصة اخرى في السهو وقع
فيها الكلام ثم البناء اخرجها ابو داؤد وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين قال **ابن النيموي** اجاب النيموي عن حديث معاوية
بن خديج هذا بقوله انا لا نسلم ان معاوية بن خديج اسلم قبل وفات النبي صلى
الله عليه وسلم بشهرين بل نقول ان هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام واليه
ذهب الطحاوي في معاني الآثار ثم قال صاحب **الابكار** قد وقع في عامة
روايات ابي هريرة لفظ ذي اليدين دون ذي الشمالين وكذلك وقع في حديث
عمران بن حصين لفظ ذي اليدين وكذلك وقع في حديث ابن عمر فلفظ ذي اليدين
هو المعتمد المعول عليه قال **ابن النيموي** ان ما وقع في اكثر روايات ابي هريرة من
لفظ ذي اليدين وكذا ما وقع في حديث عمران وابن عمر من لفظه فالمراد به هو
ذو الشمالين المقتول ببدر وقد عرفت ان ذا اليدين وذا الشمالين اسم رجل
واحد ثم قال صاحب **الابكار** ويمكن ان يقال ان ذا اليدين كان يقال له
ذو الشمالين ويؤيده انه وقع في رواية الزهري اولا لفظ ذي الشمالين ثم وقع
فيها لفظ ذي اليدين وعلى هذا فالمراد بذي الشمالين في روايته هو ذو اليدين
انتهى قال **ابن النيموي** لو كان المراد بذي الشمالين في رواية الزهري ذو اليدين
الذي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا ذو الشمالين الذي قتل ببدر لما نص
الزهري ... وهو احد اركان الحديث واعلم الناس بالمغازي على ان قصة ذي

اليدين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور فقول صاحب الابكار فالمراد بذي الشمالين في روايته ذو اليدين الذي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم سخيف جدا وما جاء في بعض الاخبار ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه المتاخرون من التابعين غير صحيح وقد بيّن النيموي وجه ضعفه في كتابه هذا آثار السنن فليرجع اليه فالمراد بذي الشمالين في رواية الزهري هو ذو الشمالين الذي قتل ببدر وهو صاحب القصّة ثم قال صاحب الابكار مجيبا عن رواية ابن عباس واما رواية ابن عباس فلم يذكر النيموي سندها لينظر هل هي صالحة للاحتجاج او الاستشهاد ام لا قال ابن النيموي وان لم يذكر النيموي سند هذا الحديث لكن يظهر من صنيع الهيثمي في مجمع الزوائد ان رجاله ثقات عنده فانه قال فيه بعد ما ذكره رواه البزار والطبراني وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس ثم قال صاحب الابكار على ان ابن عباس كان يرى ان قصّة ذي اليدين كانت بعد نسخ الكلام فانه لما سئل ان ابن الزبير صلى ركعتين من المغرب ثم سلم ثم صلى اخرى بعد الكلام ثم سجد سجدتين قال ما اماط عن سنة نبيكم فكيف يصح الاستدلال برواية ابن عباس على ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي قتل ببدر بل رواية ابن عباس هي الدليل على ان ذا اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر قال ابن النيموي اجاب عنه النيموي بان الحديث اسناده ضعيف ثم بيّن وجه ضعفه في تعليقه على آثار السنن فارجع اليه ثم قال صاحب الابكار مجيبا عن اقوال غير واحد من اهل العلم كابن سعد وغيره ان ذا اليدين هو ذو الشمالين كلاهما واحد بان هذه الاقوال معارضة بما اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين الى ان قال قال الحافظ في الفتح اتفق ائمة الحديث كما نقل ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك قال ابن النيموي انما قالوا من ان ذا الشمالين غير ذي اليدين فليس بصواب بل الصواب ما حققه النيموي من ان ذا الشمالين هو ذو اليدين صاحب القصّة واما ما زعموه من وهم الزهري في ذلك فهو باطل لانه لم يتفرد هو بذكر ذي الشمالين بل تابعه على ذلك عمران بن ابي انس عند النسائي وعند الطحاوي باسناد صحيح ثم قال النيموي وثانيهما ان الزهري هو احد اركان الحديث واعلم الناس بالمغازي قد نص على ان قصّة ذي اليدين كانت قبل بدر قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الثاني بعد ما اخرج حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين قال

الزهري كان هذا قبل بدر ثم احكمت الامور قال النيموي وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي حيث قال ذكر عن ابن وهب انه قال انما كان حديث ذي اليدين في بدء الاسلام ثم قال النيموي فثبت بهذه الوجوه ان ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر وان ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصّة السهو قال صاحب الابكار واما قول ابن وهب فلم يجزم به العلامة ابن التركماني بل قال ذكر عن ابن وهب فلا يدرى ان الذاكر من هو وكيف هو قال ابن النيموي وان لم يذكر ان الذاكر من هو لكنه يكفي للاعتضاد وان كان لا يدرى ان الذاكر ثقة ام ضعيف ثم نقل صاحب الابكار ما اجاب به النيموي عما زعموا من وهم الزهري من قوله يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهري و يزعمون انه متفرد بذكر ذي الشمالين وقد مرّ ما يوافقه من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني ومن اقوال غير واحد من اهل العلم وتابعه على ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة عند النسائي والطحاوي بسند قوي ثم ردّه بعد نقله بقوله قلت قد عرفت فيما تقدم انه وقع في عامة روايات ابي هريرة لفظ ذي اليدين دون ذي الشمالين وكذلك وقع في حديث عمران بن حصين وحديث ابن عمر ايضا لفظ ذي اليدين قال ابن النيموي قد مرّ جوابه فيما سبق من ان ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان ذا اليدين وذا الشمالين رجل واحد وهو المراد في عامة روايات ابي هريرة بذكر ذي اليدين ثم قال صاحب الابكار وقد ثبت شهود ابي هريرة قصّة ذي اليدين وشهدها عمران بن حصين ايضا كما صرّح به الحافظ ابن حجر وعمران بن حصين اسلم عام خيبر كما نص عليه الحافظ في التقريب قال ابن النيموي شهود ابي هريرة في قصّة ذي اليدين غير مسلم وكذا شهود عمران لا يسلم واما ما استدل به على شهود ابي هريرة في قصّة ذي اليدين من قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قوله بينما انا اصلي ففي الاول ان المراد به صلى بالمسلمين وفي الثاني انه غير محفوظ كما سياتي واما ما قال من ان عمران ايضا شهدها ففيه انه لم يرو عن عمران شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وانما يروى عنه بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر فيها فيحمل حديثه على الارسال قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي ثم اني نظرت فيما بايدينا من كتب الحديث

فلم اجد فی شئ منها ان عمران بن حصین حضر تلک الصلوة ولم یذکر البیہقی فی ذلک
مع کثرة سوقه للطرق بل فی کتاب النسائی عن عمران انه علیه السلام صلی بہم
وسها فسجد ثم سلم وکذا فی صحیح مسلم وغیره بمعناه والاظہر ان ذلک مختصر
من حدیث ذی الیدین وظاهر قوله صلی بہم انه لم یحضر تلک الصلوة واذا حمل
حدیث ابی هریرة علی الارسال بما ذکرنا من الادلة فحمل حدیث عمران علی ذلک
اولی انتهی ثم قال صاحب **الابکار** روی معاویة بن حدیج قصة اخری فی
السهو وقع فیها الکلام ثم البناء وکان اسلامه قبل موت النبی صلی الله علیه وسلم
بشهرین قال **ابن النیموی** انا لانسلم ان معاویة بن خدیج اسلم قبل وفات النبی
صلی الله علیه وسلم بشهرین بل نقول هذه الواقعة کانت قبل نسخ الکلام والیه
ذهب الطحاوی ثم قال صاحب **الابکار** والعجب من النیموی انه کیف استدل
بروایة الزهری وعمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هریرة بلفظ ذی الشمالین
علی ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد وهذه الروایة بهذا اللفظ شاذة عنده
فان هذا اللفظ قد تفرد به ابو سلمة عن ابی هریرة وخالفه جمیع اصحابه فانهم
رووه بلفظ ذی الیدین فاخرج البخاری من طریق محمد بن سیرین عن ابی هریرة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتین فقال له ذو الیدین الخ
واخرج مسلم من طریق ابی سفیان مولی ابن ابی احمد انه قال سمعت ابا هریرة
یقول صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاة العصر فسلم فی رکعتین فقام
ذو الیدین قال **ابن النیموی** قوله وهذه الروایة بهذا اللفظ شاذة عند النیموی
فان هذا اللفظ ای لفظ ذی الشمالین قد تفرد به ابو سلمة عن ابی هریرة هو غلط
صریح منشعر بغفلته عما وقع عند النسائی باسناد صحیح من المتابعة فی لفظ ذی الشمالین
لابی سلمة فان ابا سلمة قد تابعه علی ذلک ابو بکر بن سلیمان بن ابی حثمة عن ابی
هریرة اخرج النسائی فی سننه اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة
عن ابی هریرة قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر او العصر فسلم فی
رکعتین وانصرف فقال ذو الشمالین ابن عمرو انقصت الصلوة ام نسیت
(الحدیث) وهذا سند صحیح متصل فقول صاحب الابکار وهذه الروایة بهذا
اللفظ شاذة فان هذا اللفظ قد تفرد به ابو سلمة عن ابی هریرة وخالفه جمیع اصحابه

باطل لا یصغی الیه فانه تابع ابا سلمة علی ذلک عن ابی هریرة ابو بکر بن سلیمان
بن ابی حثمة ثم قال **النیموی** حاصل کلامهم ان الزهری وهم فی جعله ذا الشمالین
مکان ذی الیدین والذی قتل ببدر هو ذو الشمالین غیر ذی الیدین ثم قال
النیموی واستدلوا علی ذلک بوجوه **احدها** ان ذی الیدین اسمه الخرباق اعتمادا
علی ما فی مسلم من حدیث عمران فقام رجل یقال له الخرباق وکان فی یدیه طول
واما ذو الشمالین فاسمه عمیر **وثانیها** ان ذا الیدین سلمی اعتمادا علی ما رواه مسلم
فی روایة فاتاه رجل من بنی سلیم ویؤیده ما ذکره السیوطی فی جمع الجوامع ثم علی
المتقی فی کنز العمال عن عبد بن عمیر فی قصة السهو فادرکه ذو الیدین اخو بنی سلیم
وثالثها ان ذا الیدین بقی بعد النبی صلی الله علیه وسلم رواه عنه المتاخرون
من التابعین واستدلوا علی ذلک بخبرین احدهما ما رواه عبد الله بن احمد فی
زیادات المسند والطبرانی فی الکبیر وآخرون فی تصانیفهم من طریق معدی بن
سلیمان قال ثنا شعیب بن مطیر عن ابیه مطیر ومطیر حاضر یصدق مقالته قال
کیف انت اخبرتک قال یا ابتاه اخبرتنی انک لقیک ذو الیدین بذی خشب
فاخبرک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بہم احدی صلاتی العشی وهی العصر
(الحدیث) وثانیهما ما رواه ابو بکر بن ابی شیبة من طریق عمرو بن مهاجر ان محمد بن
سوید افطر قبل الناس بیوم فانکر علیه عمر بن عبد العزیز فقال شهد عندی
فلان انه رای الهلال فقال عمر اَوَ ذو الیدین هو **ورابعها** ان حدیث الخرباق
اخرجه مسلم وغیره عن عمران بن حصین وهو متاخر الاسلام اسلم عام خیبر
وخامسها ان ابا هریرة حضر القصة یدل علیه قوله صلی بنا رسول الله صلی الله
علیه وسلم **فاجاب** النیموی عن هذه الوجوه اما عن **الاول** بان الذی تکلم
فی السهو یقال له الخرباق وعمیر وذو الیدین وذو الشمالین جمیعا وقیل عبد الله
ایضا ثم استدل علی ذلک باقوال غیر واحد من اهل العلم واما عن **الثانی** بان
ذا الیدین ایضا من خزاعة کما نص علی ذلک ابن سعد فی طبقاته وابن حبان فی
ثقاته وقد یدل علی ذلک ما قاله ابو محمد الخزاعی من ان ذا الیدین احد اجدادنا
ثم قال واما ذو الشمالین فقد ثبت ان اسم احد اجداده کان سلیما قال ابن
هشام فی سیرته فی باب من حضر بدرا قال ابن اسحٰق ذو الشمالین بن عبد عمرو
بن نضلة بن غبشان بن سلیم بن ملکان بن افصی بن حارثة بن عمرو بن عامر

من خزاعة ثم قال النيموي فما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم فاراد بذلك سليم بن ملكان وهو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي ثم قال النيموي فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب قال ابن النيموي ظهر بذلك وغيره من تحقيقات عجيبة في مواضع من تعليق هذا الكتاب ان ما قال النيموي في بعض تاليفاته تبيان التحقيق قد تفردت في مواضع من هذا التعليق بتحقيقات عجيبة وفوائد غريبة خلت عنها زبر المحدثين ولم يظفر بها احد من المتقدمين والمتاخرين ففي هذه الدعوى هذا العلامة النيموي صادق بلا شك ودعواه هذه هي الحق والصواب وفوق كل ذي علم عليم واما عن الثالث بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان عن شعيب بن مطير فهذه سلسلة الضعفاء اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب مجهول الحال ثم قال فثبت ان اسناده في غاية الضعف فلا يصح ان يستدل به على شيء مما يعارض بما هو اقوى من حيث الدليل ولضعف هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي راى الهلال بذي اليدين فيما اخبره مما يتعجب منه ثم قال النيموي والعجب انهم يزعمون ان ذا اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول مع ان قصته من اعجب الامور واما عن الرابع بان عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين وقد اخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ صلى بهم وظاهر هذا القول انه لم يحضر تلك الصلوة فيحمل حديثه على الارسال واما عن الخامس وقال هو اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهري بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال وانما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين ثم قال النيموي واعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر ثم ذكر

قوله الآخر على انه رواه يحيي بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال قال البيهقي فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى فاجاب عنه النيموي بان الطحاوي لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفناها انتهى قال ابن النيموي اراد بما اسلفه من ثلاثة وجوه مذكورة تدل على عدم حضوره يوم ذي اليدين في تلك الصلوة ثم اجاب عن القول الآخر للبيهقي بقوله واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيي بن كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي واعلم ان النيموي قد اجاب عما استدلوا به على وهم الزهري من وجوه خمسة واشبع واجاد ولم يستطع صاحب الابكار على رد جميع ما ذكره النيموي من الاجوبة للرد على من نسب الوهم الى الزهري فان الابكار قال هكذا ثم اجاب النيموي عن الوجوه التي استدل بها على ان ذا اليدين غير ذي الشمالين قتل ببدر الى ان قال قال النيموي واما الخامس وهو من اقوى الادلة لمن ذهب الى وهم الزهري فيجاب عنه بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين ثم قال الابكار قال النيموي ويجاب عن قوله بينما انا اصلي بانه ليس بمحفوظ قال صاحب الابكار قول النيموي بينما انا اصلي ليس بمحفوظ مما لا يصغى اليه فان يحيي بن كثير ثقة ثبت متقن قال الحافظ في مقدمة الفتح احد الائمة الثقات الاثبات قال شعبة حديثه احسن من حديث الزهري وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال احمد بن حنبل اذا خالفه الزهري فالقول قول يحيي انتهى قال ابن النيموي قال الذهبي في ميزانه هو في نفسه عدل حافظ من نظراء الزهري انتهى قلت كيف ما كان سلمنا ان يحيي بن كثير ثقة ثبت لكنه انفرد به وما توبع عليه وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة فكيف يقبل

ان اباهريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي قال العلامة العيني في العمدة وقيل
يحتمل ان بعض الرواة فهم من قول ابي هريرة في احدى رواياته صلى بنا انه كان
حاضرا فروى الحديث بالمعنى على ما زعمه وقال بينما انا اصلي انتهى وهكذا قاله
من قبل زمانه العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ثم قال الابكار ولا تخالف
بين قوله بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بنا وصلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ابن النيموي** كلا بل بين قوله بينما انا اصلي
وقوله صلى بنا وصلى لنا نوع من المخالفة فان الاول صريح في انه حضر تلك
الصلوة والثاني والثالث غير صريح فيه فمعناه صلى بالمسلمين ثم قال **النيموي**
وفي الباب احاديث اخرى كلها لا تخلو عن نظر ثم ذكرها النيموي ثم ضعفها
الى ان قال **ومنها** ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن ابي عبد الله الحافظ وابي سعيد
بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي
طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن
مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام
الى الحجر ليستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم وقال ما شانكم ثم صلى اخرى ثم سجد
سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال اما اماط عن سنة نبيكم
صلى الله عليه وسلم قال النيموي اسناده ضعيف جدا لان يحيى بن ابي طالب
قد تكلموا فيه كما مر في باب وضع اليدين فوق السرة وسعيد بن ابي عروبة كثير التدليس
رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما في التقريب قال صاحب
الابكار قلت قد غفل النيموي فان هذا الحديث قد اخرجه الامام احمد في مسنده
باسناد رجاله رجال الصحيح ففي المنتقى وعن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم
في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شانكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين
قال فذكر ذلك لابن عباس فقال اما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه
احمد انتهى قال الشوكاني في النيل الحديث ايضا اخرجه البزار والطبراني في الاوسط
والكبير قال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح انتهى قال **ابن النيموي**
سلمنا ان الامام احمد قد اخرجه في مسنده باسناد رجاله رجال الصحيح لكنه
لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة قال الزيلعي
في نصب الراية في باب صفة الصلوة عند خاتمة سبعة اوراق من الحديث الثاني

عشر وصحة الاسناد يتوقف على ثقة الرجال ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه
صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة انتهى قلت ان هذا الحديث قد رواه
الامام احمد ايضا باسناد فيه سعيد بن ابي عروبة ومطر الوراق كما في اسناد البيهقي
فانه قال في مسنده ص٣٥٠ جلد٤ حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا عبد الاعلى
ثنا سعيد عن مطر عن عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض
ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شانكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر
ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى قال
ابن النيموي وقد عرفت فيما سبق ان النيموي قد ذكر ما في هذا الحديث من علة
قادحة وهي ان سعيد بن ابي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق
حديثه عن عطاء ضعيف **فظهر** لك ان الحديث غير صحيح وان كان رجاله
رجال الصحيح لان سعيد بن ابي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة وعنعنة
المدلس لا يحتج بها قال ابن الصلاح في مقدمته اختلفوا في قبول رواية من عرف
بهذا التدليس اي بتدليس الاسناد فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك و
قالوا لا يقبل روايته بحال بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل وان ما رواه
المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه
وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول
محتج به انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وقال السيوطي
في كتابه اتمام الدراية شرح النقاية الجامعة لاربعة عشر علما ومن عرف بذلك
اي بالتدليس وهو ثقة لم يقبل رواياته الا ما صرح فيه بالتحديث انتهى فقوله ان
النيموي قد غفل مما لا يصغى اليه قال **ابن النيموي** رحمهما الله تعالى قد شرعت في
هذا الكتاب[1] رابع رجب من السنة الحادية والخمسين بعد ثلث عشرة مائة من

---

[1] قوله في هذا الكتاب يعني القول الحسن في الرد على ابكار المنن اعلم يا اخي ان صاحب الابكار سمى كتابه
بابكار المنن اخذا عن قول النيموي في خاتمة الطبع لآثار السنن الذي طبع في عام تسعة عشر بعد الالف وثلث
مائة من الهجرة في احسن المطابع الواقع في عظيم آباد حيث قال النيموي في الخاتمة فقد تم طبع الجزء الاول من
الكتاب المتقن الذي هو من ابكار المنن المسمى بآثار السنن انتهى فلو جعل صاحب ابكار المنن كتابه هذا
موسوما باسم غير هذا لكان اولى.

هجرة النبي الامين وفرغت من تحريره ثالث جمادى الآخرة من السنة الثانية والخمسين بعد المائتين المذكورة من هجرة سيد المرسلين الآ اشياء كثيرة فتحريرها من بعدها في بعض الاحايين ووقع انطباع سنة الف ۱۳۸۲ وثلثمائة واثنتين وثمانين و لله الحمد والشكر والصلوٰة والسلام على رسوله الى يوم الدين

تمت

اعلان

رسالہ لامع الانوار بتائید جامع الآثار مولفہ مولانا شوق نیموی مطبوعہ احسن المطابع پٹنہ ماہ جمادی الآخرہ ۱۳۱۹ھ کے صفحہ دو میں یہ عبارت ہے واضح ہو کہ ہمارے قدیم مخاطب پرانے معترض جناب مولوی محمد علی صاحب ساکن قصبہ مئو اعظم گڈھ نے ہمارے رسالہ جامع الآثار فی اختصاص الجمعۃ بالامصار کا جواب لکھا ہے جس کا نام المذہب المختار فی الرد علی جامع الآثار رکھا ہے اور لامع الانوار کے اخیر میں یہ مرقوم ہے۔

اطلاع

واضح ہو کہ جناب مولانا رشید احمد صاحب محدث گنگوہ نے بھی درباب عدم جواز صلوٰۃ الجمعہ فی القری ایک عمدہ رسالہ تالیف فرمایا ہے جس کا نام اوثق العری ہے اُس کا جواب بھی صاحب مذہب المختار نے لکھا ہے جس کا نام ہدایۃ الوری رکھا ہے اور مذہب المختار کے ساتھ چھپوایا ہے اس کا جواب معترض صاحب کے ہموطن جناب مولوی محمد عبد الغفار صاحب مدرس نواگڈھ ضلع بلیا شاگرد محدث گنگوہی نے تحریر کیا ہے جو زیر طبع ہے مولوی صاحب موصوف کی تحریر سے معلوم ہوا کہ اُن کے رسالے سے مذہب المختار کے تمام ضروری باتوں کا جواب ہو جاتا ہے ایسی حالت میں راقم کو جواب لکھنے کی بظاہر ضرورت نہ تھی مگر چونکہ معترض صاحب نے اپنی تمام باتوں کا جواب طلب کیا ہے اور راقم کو اس اثنا میں تحقیقات سے بہت سی جدید و مفید باتیں معلوم ہوئیں لہذا فقیر نے بھی مذہب المختار کا تفصیلی جواب لکھا ہے رسالے کے شروع میں جو نہایت پر زور مقدمہ لکھا گیا ہے وہ اور بحث حقیقت کنیتہ صفحہ ۵۴ اور مباحث صفحہ ۴۹ متعلقہ جوامع اور مصر۔ و مصر جامع میں فرق اور اُن کی تعریفیں ناظرین کے ملاحظہ کے قابل ہیں اور مذہب المختار کے بعد ہمارے جامع الآثار کا ایک دوسرا جواب بھی مولوی عبد الرحمن صاحب ساکن مبارکپور ضلع اعظم گڈھ کے نام سے چھپ کر شائع ہوا ہے جس کا نام نور الابصار رکھا گیا ہے ہندوستان میں برخوردار کے ساتھ نور الابصار کثیر الاستعمال ہے اس نام سے اہل مذاق کو عجب شگوفہ ہاتھ آیا ہے۔

بہر کیف ہم نے اس رسالہ کا مستقل جواب لکھنا بوجوہ ذیل نظر انداز کیا۔ ہر رسالہ قابل جواب اور ہر شخص لائق خطاب نہیں ہوتا اس رسالے کے مولف کوئی معروف شخص نہیں اتنا سنا گیا ہے کہ ڈیانواں میں جناب مولوی شمس الحق صاحب کے یہاں اکثر آتے ہیں۔ ان کی استعداد علمی اس سے ثابت ہے کہ میں نے جو قُبا کی نسبت یہ لکھا ہے کہ مدینہ طیبہ سے تین کوس کے فاصلے پر ہے یہ بزرگ لکھتے ہیں کہ یہ محض غلط ہے موضع قُبا مدینہ سے صرف دو یا تین میل کے فاصلے پر ہے اور دلیل میں مجمع البحار کی یہ عبارت پیش کی ہے موضع بمیلین او ثلثۃ من المدینۃ۔ تعجب ہے کہ اس عبارت میں تین میل بھی موجود ہے اور پھر بھی اعتراض شاید انگریزی میل سمجھ لیا ہے میل جو عربی لفظ ہے اس کی "فارسی کروہ اور ہندی کوس ہے لغت بہار عجم میں لکھا ہے میل ثلث فرسنگ کہ آنرا کروہ گویند غیاث میں ہے میل بمعنی کروہ اور تنقیح اللغات میں ہے کوس۔ فارسی کروہ عربی میل ـــــ جب میل کی ہندی کوس ہے تو تین کوس لکھنا غلط کیونکر ہو گیا اور یہ امر آخر ہے کہ عرب کا کوس یہاں کے کوس سے بہت چھوٹا ہوتا ہے جس کو اتنا بھی نہیں معلوم کہ کوس میل عربی کی ہندی ہے وہ کیا اور اُس کے اعتراضات کیا۔ اور اس رسالہ کا ماخذ وہی مذہب المختار ہے اُسی کے مضامین کو اُلٹ پھیر کر کے لکھا ہے چونکہ ہم نے مذہب المختار کا تفصیلی جواب لکھا ہے اُس سے نور الابصار کا جواب بھی ہو جاتا ہے۔ یہ بھی معلوم ہوا کہ ہمارے کرم فرما جناب مولوی شمس الحق صاحب کے صاحبزادے کی طرف سے بھی ایک رسالہ اسی مبحث میں چھپ رہا ہے اگر وہ بھی ہمارے رسالہ کا جواب ہے تو چونکہ صاحبزادے کی طرف سے وہ تالیف ہوا ہے ہم اُس کے جواب کی طرف بھی متوجہ نہیں ہو سکتے۔ مگر ہم امید کرتے ہیں کہ انشاء اللہ تعالیٰ ہمارا یہی رسالہ لامع الانوار حضرات انصاف پسند اور طالبین حق کے لیے اُن تمام رسائل کے لیے کافی ہوگا وہو حسبنا اللہ ونعم الوکیل الراقم خادم العلماء محمد ظہیر احسن شوق نیموی کان اللہ لہ شہر پٹنہ محلہ شاہ کی املی۔

نبذة من ترجمة صاحب آثار السنن

قال ابن النيموي رحمهما الله تعالى اعلم ان صاحب الآثار هو محمد بن علي النيموي المكنى بابي الخير الشهير بظهير احسن غفر الله ذو المنن تاريخ ولادته ظهير الاسلام لان مولده بالسنة الثامنة والسبعين بعد الالف وثلث مائة من الهجرة ۱۲۷۸ على صاحبها الصلوٰة والسلام وموته يوم الجمعة عند الخطبة من شهر الصيام من سنة ثلاث عشرة مائة لعد السنة الثانية والعشرين فعمره كان اربعا واربعين

وله مشائخ دون من ذكرهم النيموي في رسالته عمدة العناقيد منهم صاحب[1] قسطاس البلاغة ومنهم صاحب[2] تسهيل الفرائض ومنهم صاحب[3] نهر الافاضة حاشية حدائق البلاغة ومنهم مولف[4] السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ومنهم من سواهم قدس الله اسرارهم وان شئت زيادة على هذه الترجمة فاطلب من كتاب النيموي يادگار وطن اوارجع الى ترجمته التي الحقناها في آخر الجزء الثاني من آثار السنن المطبوع في بلدة لكهنؤ سنة الف وثلثمائة وثلاث واربعين هجرة ولا يخفى ان بعض العلماء[5] قد اخبرني انه سمع من شيخ الهند مولانا محمود حسن وغيره انهم قالوا ان النيموي قد فاق في علم الحديث على شيخه العلامة محمد عبد الحي اللكنوي والله يختص برحمته من يشاء من عباده ولفظ النيموي منسوب الى نيمي قرية قريبة من بلدة عظيمة عظيم اباد حفظهما الله تعالى عن الفتن والفساد

[1] قوله صاحب قسطاس البلاغت یعنی مولانا محمد سعید حسرت عظیم آبادی ۱۲ [2] قوله صاحب تسہیل الفرائض یعنی مولانا حافظ محمد عبد اللہ غازی پوری غیر مقلد اہلحدیث ۱۲ [3] قوله صاحب نہر الافاضۃ الخ یعنی استاذ این بندہ ناچیز نیز در فارسی مولانا محمد عبد الاحد شمشاد لکھنوی رح ۱۲ [4] قوله مولف السعایہ یعنی مولانا محمد عبد الحی فرنگی محلی لکھنوی رح ۱۲ [5] قوله بعض العلماء یعنی مولانا حافظ مفتی مدرس عربی جناب مولوی محمد فقیر اللہ رائے پوری ضلع جالندھر پنجاب ۱۲

عمدة العناقيد من حدائق بعض الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد الذي به يستعان وبه يستمد والصلوة والسلام على نبيه السيد السند وعلى آله واصحابه الذين هم الثبت ومن به يستند **اما بعد** فيقول الراجي رحمة الله القوي الخادم للحديث النبوي **محمد بن علي** النيموي المكنى **بابي الخير** المدعو **بظهير احسن** صانه الله تعالى عن الشرور والفتن اني ارسلت بعض الاجزاء المطبوعة من **آثار السنن** الذي هو من احسن تاليفاتي في الحديث وعمدة الكتب في هذا الفن في شهر شعبان المعظم سنة ۱۳۱۸ الثامن عشر وثلاث عشرة مائة من هجرة النبي

المكرم صلى الله عليه وسلم الى المحدث العلامة والفقيه الفهامة الشيخ الاجل والصوفي الاكمل ذي المناقب والمفاخر مولانا الشاه **محمد عبد الحق** المكي المهاجر وطلبت منه الاجازة لتكون لي وسيلة المفازة فلما اهل هلال شهر شوال المكرم تشرفت ذات ليلة في المنام برؤية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأيته جالسا على السرير وبجانبه الآخر **امرأة[1] بيضاء** كالبدر المنير فقال لي عليه الصلوة والسلام انكحني هذه المرأة ذات الاكرام فذهبت اليها وقلت لها قد انكحتك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت متبسمة بما حصل لها من النعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبني وذهب الى حجرة فذهبت على اثره ودخلت الحجرة فاستيقظت وعبرت الرؤيا بما عبرت وشكرت الله على ما شكرت ثم وصل الي مكتوب العلامة المذكور المتنعم بالسرور والحبور من مكة المكرمة ذات المشاهد المعظمة زادها الله شرفا وتعظيما وكرامة وتكريما المخصوصة ان هديتكم وصلت الي يوم العيد وان ازهارها قد ازهرت لدي في الساعة المباركة والحين السعيد في جماعة من احبابي وملاء من اصحابي فطالعوها وسرحوا الانظار في مبانيها وطرحوا الافكار في معانيها وفرحوا فرحا لا يسعه البيان ودعوا لكم دعاء يضيق عنه نطاق البيان ثم وصل الي بعد شهر مكتوب آخر من لديه مخبرا ان شيخ العلماء قد دعا لكم في المسجد الحرام رافعا يديه وفي طي هذا المكتوب والسفر الحسن الاسلوب كانت الاجازة المطلوبة التي هي الدرة المكنونة المرغوبة وصورتها هذه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انزل السنة الغراء اضوء من الصبح الابلج كما انزل احسن الحديث كتابا متشابها غير ذي عوج. والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير مرسل وافضل من الى السماء عرج. واعظم من اوتي الحكمة وجاء بالمعجزات والحجج وعلى آله طيبي الارج وعوالي الرتب والدرج واصحابه

[1] قوله امرأة بيضاء الخ قال ابن النيموي محمد عبد الرشيد رحمه الله المجيد لعل امرأة بيضاء في التاويل هي الاحاديث الصحاح والحسان الواقعة في نسخة الآثار وقول النبي عليه الصلوة والسلام انكحني هذه المرأة اشارة الى ان نسبتها اليه صحيحة والذهاب على اثره والدخول في حجرته والاستيقاظ بعده كله دال على ان وفات المولف عن قريب وكان الامر كذلك لانه مات بعد رؤيتها في مدة يسيرة هذا ما خطر ببالي والله اعلم ۱۲

الذين بذلوا فی احیاء سننه المبهج ومن فی نظام سلکهم اندرج **اما بعد** فقد التمس منی الشیخ الفاضل السابق فی حلبة الفضائل الباذل فی تحصیل العلوم الشرعیة الجهد المشمر فی اقتناصها عن ساعد الجد۔ مولانا العلامة الفهامة المحقق المدقق المولوی **محمد ظهیر احسن** ادام الله بقاه وزاد کل یوم فی مصاعد الفضل ارتقاه۔ الاجازة فیما یجوز لی روایته ویصح لی درایته۔ فاجبته لذلک۔ واسعفته الی ما هنالک وانی احقر من ان اکون من فرسان هذا المیدان واقل من ان اذکر بلسان او یشار الی ببنان ــ ولکن البلاد اذا اقشعرت + وصوح نبتها رعی الهشیم **فاقول** قد اجزت الهمام المذکور بجمیع ما یجوز لی روایته من کتب الحدیث کالکتب الستة والجوامع والسنن والمسانید والاجزاء والمشیخات والمستخرجات والمستدرکات والمسلسلات وغیر ذلک ومن کتب التفسیر وعلومه کعلوم الحدیث واصولهما وسائر المولفات فی المنقول والمعقول وبالطریقة القا[لیة] الصوفیة الصافیة قدس الله اسرارهم وبجمیع الاوراد والاذکار وغیرها اجازة عامة تامة کما اجازنی شیوخنا الاجلاء الاعلام النبلاء الکرام منهم حامل لواء الروایة والاسناد۔ امین الله علی العباد ملحق الاحفاد بالاجداد ولی الله الکامل۔ جامع فنون العلوم وشتات الفضائل مولانا المفسر المحدث الحاج الشاه الحافظ **عبد الغنی** الدهلوی المدنی قدس سره ومولانا المفسر المحدث محمد **قطب الدین** الدهلوی المکی رحمة الله علیه عن مولانا محمد اسحق الدهلوی المکی وغیره من علماء الحرمین الشریفین والهند والروم الی آخر السند المشهور المذکور فی حصر الشارد والانتباه والیانع الجنی والرسالة المسماة بالعجالة النافعة وغیرها و اوصی المجاز المذکور بتقوی الله تعالی ولزوم طاعته وملازمة العلم والذکر لاسیما بلا اله الا الله واوصیه بالشفقة والرافة بالمومنین خصوصا المقبلین علی العلم والمتوجهین واساله ان لاینسانی من صالح دعواته فی خلواته وجلواته ووالدی ومشائخی والمسلمین لاسیما ببلوغ المرام وحسن الختام والفوز برضاء الملک العلام ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وحسبنا الله ونعم الوکیل وصلی الله علی سیدنا محمد وآله وصحبه وسلم قاله مجلا الفقیر الی الله تعالی محمد **عبد الحق** غفر الله ذنوبه وستر عیوبه آمین فی الرابع من ذی القعدة سنة الثامن عشر وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبویة علی صاحبها الف الف

صلوة وتحیة **قال** النیموی ان المحدث المشهور بین الآفاق مولانا الشاه **محمد اسحق** یروی عن الشیخ الصفی النقی التقی المسند الشاه **عبد العزیز** الدهلوی قدس سرهما وقد اروی جمیع الکتب الحدیثیة عالیا بدرجتین عن شیخنا المحدث قطب الزمان الجامع بین الشریعة والعرفان مولانا الشاه **فضل** [1] **رحمن** المرادابادی المتوفی سنة ثلاث عشرة وثلثمائة بعد الالف (۱۳۱۳) نور الله مرقده لما حضرت عنده بعد ما فرغت عن تحصیل الکتب الدرسیة من المعقولات والمنقولات **حدثنی** بحدیث الرحمة المسلسل بالاولیة وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنی به الشاه عبد العزیز الدهلوی وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنی به ابی الشاه ولی الله الدهلوی وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنی به السید عمر بن احمد بن عقیل الحسینی المکی من لفظه تجاه قبر النبی صلی الله علیه وسلم وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنی جدی من جهة الام [۱۲] الشیخ عبد الله بن سالم البصری المکی وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنا الشیخ یحیی بن محمد الشهیر بالشاوی وهو اول حدیث سمعناه منه قال اخبرنا به الشیخ سعید بن ابراهیم الجزائری المفتی الشهیر بقدوره قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا به الشیخ المحقق سعید بن محمد المقری قال وهو اول حدیث سمعته منه عن الشیخ [2] الولی الکامل احمد حجی الوهرانی قال وهو اول حدیث سمعته منه عن شیخ الاسلام العارف بالله تعالی سیدی ابراهیم التازی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال قرأته علی المحدث الربانی ابی الفتح محمد بن ابی بکر بن الحسین المراغی قال وهو اول حدیث قرأته علیه قال سمعت من لفظ شیخنا زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال حدثنا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهیم البکری المیدومی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا النجیب ابو الفرج عبد اللطیف بن عبد المنعم

---

[1] هذا اسمه الشریف فی الاصل بغیر الالف واللام نشر بعام ولادته وبعض الناس یدخلون علی جزئه الاخیر الالف واللام ویقولون فضل الرحمن علی اسلوب العربیة ۱۲ منه

[2] هذه الواسطة قد سقطت فی اتحاف الاخوان للشیخ احمد المکی من سهو الکاتب وقد کتبها مولفه بیده علی هامش بعض النسخ المطبوعة من الاتحاف ۱۲ منه

الحرانی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن
بن علی بن الجوزی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا ابو سعید اسمعیل
بن ابی صالح النیسابوری قال وهو اول حدیث سمعته منه قال اخبرنا والدی
ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن قال وهو اول حدیث سمعته منه قال
اخبرنا ابو طاهر محمد بن محمش[1] الزیادی قال وهو اول حدیث سمعته منه قال
اخبرنا ابو حامد احمد بن محمد بن یحیی البزاز قال وهو اول حدیث سمعناه منه
قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحکم قال وهو اول حدیث سمعته منه قال
اخبرنا سفیان بن عیینة قال وهو اول حدیث سمعته منه عن عمرو بن دینار
عن ابی قابوس مولی عبد الله بن عمرو بن العاص **عن** عبد الله بن عمرو بن
العاص رضی الله تعالی عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** الراحمون
یرحمهم الرحمن تبارك وتعالی ارحموا من فی الارض یرحمکم[2] من فی السماء **قال**
الزین العراقی هذا حدیث صحیح اخرجه ابو داؤد والترمذی جمیعا من طریق ابن
عیینة باسناده وقال للجملة الثانیة متابعة عند احمد لفظها ارحموا ترحموا
قلت وللجملة الاولی شواهد کثیرة فی الصحیحین وغیرهما انتهی **قلت** ثم قرأت
علیه عدة احادیث من الجامع الصحیح للامام البخاری رحمه الله العلیم الباری
ثم اجازنی بجمیع مرویاته من الاحادیث وبعض من الاوراد التی هی لخیر الدارین
مرجع ومعاد **ثم** حدثنی فی بعض رحلاتی الیه بالحدیث المسلسل بالمحبة **قال**
حدثنی به الشاه عبد العزیز الدهلوی عن ابیه الشیخ ولی الله الدهلوی قال حدثنی

---

[1] کذا ضبطه العلامة المرحوم عبد الغنی المحدث البهاری فی رسالته التی عندی المسماة بالرحمة الازلیة المکتوبة بخط المؤلف رحمه الله تعالی ۱۲ منه

[2] قال شیخ الاسلام زکریا الانصاری ویرحمکم بالرفع جملة دعائیة لا بالجزم جواب الامر انتهی وقال الشیخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الکزبری الدمشقی فی ثبته وقدم سنة ثمان الشیخ الامام المتقن الشیخ عبد الله بن محمد الراوی البغدادی حاجا فسمعت منه حدیث الرحمة وذکر جواز روایة یرحمکم بالنصب کالرفع والجزم انتهی قلت قال شیخنا المرادآبادی رحمه الله تعالی ان روایة الجزم ارجح من روایة غیرها والله اعلم وعلمه اتم ۱۲ منه

الشیخ ابو طاهر المدنی سماعا من لفظه قال اخبرنا الشیخ احمد النخلی سماعه علی
الشیخ محمد البابلی عن علی بن محمد عن ابراهیم بن عبد الرحمن العلقمی عن ابی
الفضل الجلال السیوطی قال اخبرنی ابو الطیب احمد بن محمد الحجازی الادیب
سماعا قال اخبرنا قاضی القضاة مجد الدین اسمعیل بن ابراهیم الحنفی قال اخبرنا
الحافظ ابو سعید العلائی قال اخبرنا احمد بن محمد الارموی قال اخبرنا عبد الرحمن
بن مکی قال اخبرنا ابو طاهر السِّلَفی قال اخبرنا محمد بن عبد الکریم قال اخبرنا
ابو علی بن شاذان قال اخبرنا احمد بن سلیمان النجار قال حدثنا ابو بکر بن ابی
الدنیا قال حدثنا الحسن بن عبد العزیز الجروی قال حدثنا عمرو بن مسلم
التِّنِّیسی قال حدثنا الحکم بن عبدة قال اخبرنی حیوة بن شریح قال اخبرنی
عقبة بن مسلم عن ابی عبد الرحمن الحبلی عن الصُنابحی **عن** مُعاذ بن جبل رضی
الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا مُعاذ انی اُحبّك فقل اللّٰهم
اعنّی علی ذکرك وشکرك وحسن عبادتك **قلت** کلهم قالوا انا احبك فقل
او نحوه **وقال** لی سیدی انی احبك فقل اللّٰهم الخ **ثم** اجازنی بجمیع مرویاته
وباخذ العهد علی طریق شیخه فی الطریقة الشاه **محمد افاق** المجددی رح
قلت ان شیخنا المرادآبادی رح قرأ الحدیث علی الشاه محمد اسحق الدهلوی
وله اجازة عامة عنه وقد اجاز له الشاه عبد العزیز الدهلوی ایضا بجمیع
مرویاته علی ما نص علیه غیر واحد من اهل العلم **منهم** الشیخ المحدث احمد[1]
بن عثمان المکی فی اتحاف الاخوان **وقد قالوا** انه قرأ الجامع الصحیح علی الشاه
عبد العزیز الدهلوی ایضا خلافا لما ذهب الیه صاحب الاتحاف والله اعلم
بالصواب **قلت** فحصل لی ثلث طرق الی الشاه عبد العزیز الدهلوی رح احدها
طریق العلامة المهاجر المکی ادام الله برکاته **وفیها** بینی وبین الشاه عبد العزیز
الدهلوی ثلث وسائط **وثانیتها** طریق شیخنا المرادآبادی **عن** الشاه محمد
اسحق الدهلوی **وفیها** واسطتان **وثالثتها** طریق شیخنا المرادآبادی رح عن

---

[1] هو صاحب اسانید کثیرة من اهل الشان استوعبها فی معجمه الکبیر الذی لم یتفق طبعه الی الآن وهو من اکابر احبابی قد صحبته ازمنة کثیرة واستفدت منه فوائد غزیرة ابقاه الله وسلمه وحماه ۱۲ منه

الشاه عبد العزيز الدهلوي **وفيها** واسطة واحدة والحمد لله على ذلك **قلت** والشيخ العلامة الشاه عبد الغني رح شيخ شيخنا المكي اخذ عن غير واحد من اهل العلم **منهم** الشيخ العلامة **محمد عابد** السندي المدني المتوفى سنة ١٢٥٧ سبع وخمسين بعد الالف والمائتين وهو من كبار المحدثين في عصره فمن هذه الطريق بيني وبين الشيخ السندي المدني واسطتان **وقد اجاز** العلامة السندي باجازته العامة لكل من اهل عصره **قال** في حصر الشارد في اسانيد محمد عابد **فقد** اجزت كافة من ادرك حياتي من المسلمين ان يروي عني جميع ما اشتمل عليه هذا الثبت بالاسانيد التي ذكرتها وكان تمامه في بندر المخا في شهر رجب سنة ١٢٤٠ اربعين بعد الالف والمائتين انتهى **قلت** قد دخل شيخنا المرادآبادي رح في اجازته العامة فمن هذه الطريق بيني وبين العلامة السندي واسطة واحدة

اقول بتوفيق الله العزيز العلام قد اجزت بكتابي **آثار السنن** وما يتعلق به من التعليقات وسائر تاليفاتي وبكل ما يجوز لي روايته ويصح لي درايته وما اخذته من العلوم العقلية والنقلية عن مشائخي الكرام لكل من ادرك حياتي من اهل الاسلام سيما لولدي محمد عبد الرشيد حفظه[1] الله تعالى عن شر الليالي والايام كتبته يوم الجمعة السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة تسع عشرة وثلثمائة بعد الالف من هجرة سيد الانام على صاحبها الف الف تحية وسلام ما شرق الشمس الشارقة وطلع بدر التمام۔

---

[1] قوله حفظه الله تعالى الخ اعلم ان والدي العلام جزاه الله خير الجزاء دعا لي خير الدعاء في هذا المقام و ايضا في موضع آخر من كتابه يادگار وطن[1] اللسان الهندي صـ ١٢٣ حيث قال فيه ما حاصله بالعربي حفظه الله عن المكروه كله ابدا محمد عبد الرشيد ولدي قرة عيني ثمرة قلبي وليعطيه علما نافعا من لدنه وترقيا يوما فيوما عظيما آمين ثم آمين يا رب العالمين [1] قوله يادگار وطن الخ یادگار وطن کی عبارت یہ ہے محمد عبد الرشید فرزند دلبند مؤلف عفی عنہ اسال صفر کی تئیسویں ٢٣ تاریخ کی صبح کو طلوع آفتاب کے کچھ قبل پیدا ہوا ابو المحمد ابو المظفر اور محمد ظفر اور ظفر اسلام تاریخی نام قرار پائے ١٣١٢ ١٣١٢ھ ١٣١٢ خداوند تعالی ہمیشہ مکروہات سے محفوظ رکھے اور دولت علم و ترقی عطا فرمائے آمین ثم آمین انتہی کلام والدی مخفی نہ رہے کہ باپ کی دعا بیٹے کے حق میں بلاشک مقبول ہوتی ہے چنانچہ مسند حمیدی میں ہے عن ابی ہریرۃ رفعہ ثلاث دعوات مستجابات لا شک فیہن دعوۃ الوالد علی ولدہ و دعوۃ المظلوم و دعوۃ المسافر انتہی میں کہتا ہوں باپ کی دعائے خیر بھی بیٹے کے حق میں علی ہذا القیاس مقبول ہوگی لیکن میری نظر سے اسکے متعلق کوئی تصریح نہیں گذری

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فيقول **ابن النيموي** ان هذه فوائد انتخبتها من النفحة الاجلية في الصلات الفعلية للشيخ محمد طيب المكي لان استفيد بها انا وانت فاعلم قال الشيخ قد يغلط الانسان في الصلة اما بعدم سماعه بها اولان للفعل في لسانه صلة وتلك الصلة ترجمتها ليست صلة له في العربية لانه متعد بنفسه في العربية كعشق تقول عشقه لا عشق عليه ونحو عانقته لا عانقت معه بل كل باب المفاعلة متعد بنفسه نعم مع تلحق تفاعل كتضاربت معه على انها حال لا مفعول فمع لا تكون صلة اصلا واما اذا قلت عانقت معه فالمعنى انا ك وشخصا عانقتما ثالثا تقول صالحت الامير مع زيد اولان صلة في لسانه حرف غير الحرف الذي هو صلته في العربية فان تقول يصل بمن في الهندية فلذلك كثيرا ما تراهم يقولون قلت منه ورايت بعض الناس يقول في كتاب له نسبه عن الشيخ والحال ان باب النسبة كله بالى تقول عزوته اليه واضفته اليه ويقولون راجع اليه الصحيح راجعه نعم تقول من المجرد رجع اليه ومن راى ان باب الشدة والتجبر يعدى بعلى ربما يهم ويقول بطش عليه كما يقول حمل عليه مع ان السماع في هذا الحرف بطش به ومن سمع ظفر عليه بمعنى انتصر ربما قال ظفر عليه في مقام ظفر به مع ان باب الفوز بالباء تقول فزت بالخير وظفرت بالمقصود وتقول اجتمعت بهم ولا تقول اجتمعت معهم بمعنى اجتمعت بهم فان مع ليست صلة بل حال ومعنى اجتمعت بزيد لاقيته واجتمعت مع زيد انك اجتمعت باحد وكان زيد معك في حالة الاجتماع واعلم ان كتم يتعدى الى مفعولين بنفسه قال الله تعالى ولا يكتمون الله حديثا واما قوله تعالى فمن كتم شهادة عنده من الله فان من ليست صلة لكتم بل هي صفة لشهادة فقول العامة كتمت الخبر من فلان غلط والصحيح كتمت الخبر فلانا فكانهم ضمنوه معنى الستر وما الفرق بين ارسلته وارسلت عليه الجواب ارسلته اليه اذا بعثته مبلغا وعليه اذا بعثته مسلطا انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وما الفرق بين لا سبيل اليه ولا سبيل عليه الجواب لا سبيل اليه لا وصول اليه واما معنى لا سبيل عليه اي لا تسلط عليه فلذلك كان استعمالها في محل لا اعتراض عليه وبمعنى لا حرج عليه ولا عتاب عليه وتقول خذ عليه الطريق اي اغلبه عليه وخذ في الطريق اي امش فيه فعلى من صلات الغلبة والغضب ان لم يكن صلة للفظ الغلبة تقول غلبته لا غلبت عليه وتقول دخلته اذا ولجت فيه ودخلت به اذا كان على سبيل الاستصحاب اي من شانه ان يستصحب في الدخول ودخلت عليه اذا فاجئته اوكنت كالمفاجي من حيث تاخرت عنه في الدخول فقول العامة دخل على عرسه خطاء والصواب دخل بعرسه واعلم ان عمد ولدي قد يقومان مقام من فيكونان كالصلتين للفعل الذي صلته من تقول

قعدت قريبا منه وقرب منه و تقول قعدت قريبا عنده اولديه آو عنده اولديه قريبا وعلى واللام قليل تقارضهما تقول صبرت للامر وعلى الامر وتقول تاب عليه اذا قبل توبته فكانه ضمن معنى منّ وتقول رد عليه لم يقبله فقول العامة رد عليه السلام خطأ فكانه ماخوذ من قولهم هذا ارد عليه بمعنى انفع له الذى هو ماخوذ من قولهم هذا الامر لا رادة فيه اى لا نفع ويقبل التوبة عن عباده انما وقعت عن موقع من لتضمن الفعل معنى التجاوز والعفو يتجاوز عن عباده بقبول توبتهم يخالفون عن امره ويخالف يتعدى بنفسه وبالى وانما تعدى بعن لتضمينه معنى الصد والاعراض قال الحافظ ابو داؤد فى كتابه الى اهل مكة انى احمد اليكم الله فضمن الحمد معنى الانهاء كانه قال انهى اليكم حمد الله احل لكم الرفث الى نسائكم او مع نسائكم لكن لما ضمن معنى الافضاء تعدى بالى تقول فضيت الى المراة ولتكبروا الله على ما هداكم اى حامدين على ما هداكم يؤمنون بالغيب اى يعترفون اذا اكتالوا على الناس اى تحكموا عليهم فى الكيل وتسلطوا ورسولا الى بنى اسرائيل انى قد جئتكم ضمن الرسول معنى الناطق اى رسولا ناطقا بانى واما قول العلامة التفتازانى انه خرج عن قانون التضمين فليس بوارد اذ لا قانون للتضمين وانما يجب تقدير المضمن تقديرا يصح به المعنى سواء كان المضمن عاملا كما فى احمد اليكم الله او معمولا كما فى ولتكبروا الله او صفة كما فى هذا المثال او غير ذلك انما ياكلون فى بطونهم نارا اى يدخلون وتقول سكت عليه قبله وعنه لم يجبه وسكت فى الامر صبر او رضى او تحمل واستفعل بمعنى افعل نحو استجاب بمعنى اجاب يتعدى بنفسه وباللام ولم يجئ فى القرآن الا بواسطة الجار وما ينطق عن الهوى اى ما ينطق نطقا صادرا عن الهوى كما تقول قلت هذا عن علم اى انه قول صادر عن علم ومن وعن تكون صلة للبعد ونحوه واما للقرب فما فى معناه فمن نحو دنوت منه ونصرناهم من القوم الظالمين نصرنا يتعدى بعلى وانما عدى بمن لتضمينه معنى نجينا او منعنا من وعن والباء قد تقوم مقام بدل و قال الشيخ المكى كل اسم فاعل فعله لازم فان صلته صلة فعله والحاصل ان مسائل هذا الفن باحثة عن صلة الفعل والمصدر واسمى الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل الصفة والتفضيل وفعل التعجب والظرف والمفعول له واما اسماء الافعال فنادرة لا ذواتها انتهى وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله واصحابه اجمعين

جدول مشتمل بر تاريخ ولادت ووفات ومدت عمر ومدفن وتعداد اولاد ونام مادران حضرت سيد المرسلين وخلفاء الراشدين وائمة المجتهدين مشهوره دوازده امام از كتب اهلسنت والجماعت

اسامی	تاریخ ولادت	تاریخ وفات	مدت عمر	مدفن	نام مادران	تعداد اولاد
سید المرسلین وخاتم النبیین محمد بن عبد اللہ بن عبد المطلب بن ہاشم بن عبد مناف	در مکہ معظمہ روز دوشنبہ ۱۲ وقیل ۲ شہر ربیع الاول عام الفیل	روز دوشنبہ وقت چاشت ۲ یا ۱۲ شہر ربیع الاول سنہ ۱۱ھ	۶۳ سال	مدینہ منورہ در حجرہ عائشہ صدیقہ رض	آمنہ بنت وہب	سہ پسر یا چہار وچہار دختر
صدیق اکبر رض خلیفہ رسول اللہ ابو بکر عبد اللہ بن ابی قحافہ عثمان بن عامر رض	در مکہ معظمہ بعد دو سال از عام الفیل	شب سہ شنبہ ۲۲ جمادی الآخر سنہ ۱۳ ہجری	۶۳ سال	مدینہ منورہ برابر دوش سرور عالم صلی اللہ علیہ وسلم	ام الخیر بنت صخر بن عامر	سہ پسر سہ دختر
فاروق اعظم ابو حفص عمر بن الخطاب رض	شب یکشنبہ غرہ محرم سنہ ۱۳ از عام الفیل	مجروح شدند ۲۷ ذی الحجہ سنہ ۲۳ھ ومدفون شدند غرہ محرم	۶۳ سال	مدینہ منورہ برابر دوش صدیق اکبر رض	حنتمہ بنت ہاشم بن المغیرہ بن عبد اللہ	نہ پسر چہار دختر
ذو النورین ابو عبد اللہ عثمان بن عفان رض	سنہ ۶ از عام الفیل	روز جمعہ ۱۲ ذی الحجہ وقیل ۸ ذی حجہ سنہ ۳۵ھ	۸۲ سال	در حش الکوکب قریب جنت البقیع	اروی بنت کریز بن ربیعہ بن حبیب بن عبد الشمس	نہ پسر ہفت دختر
ابو الحسن و ابو تراب امیر المومنین علی بن ابی طالب رض	سنہ ۳۰ از عام الفیل	مجروح شدند شب جمعہ ۱۷ رمضان سنہ ۴۰ھ وفات یافتند شب یکشنبہ در کوفہ	۶۳ سال	صحیح آنست کہ قبر آنحضرت از چشم مردمان بخوف بے ادبی خوارج پوشانیدند [illegible]	فاطمہ بنت اسد بن ہاشم بن عبد مناف	شانزدہ پسر وقیل ہژدہ وشانزدہ دختر
بضعۃ الرسول الملقب بالبتول سیدۃ النساء فاطمۃ الزہراء رضی اللہ تعالی عنہا	در مکہ معظمہ سنہ ۳۰ از عام الفیل وقیل بعد نبوت سنہ ۱۲ از عام الفیل	سنہ ۱۱ ہجری در مدینہ منورہ	۲۸ سال	جنت البقیع مقبرہ مدینہ	ام المومنین خیر نساء العالمین خدیجہ رضی اللہ عنہا بنت خویلد	سہ پسر وسہ دختر
سبط اکبر ابو محمد حسن مجتبی رضی اللہ عنہ	در مدینہ منورہ ۱۵ شعبان وقیل ۱۵ رمضان سنہ ۳ھ	غرہ ماہ ربیع الاول سنہ ۴۹ھ وقیل سنہ ۵۰ھ	۴۵ سال شش ماہ وقیل ۴۷ سال	جنت البقیع پہلوے فاطمہ زہرا رض	سیدۃ النساء فاطمہ زہرا رضی اللہ عنہا	پانزدہ پسر ہشت دختر ونسل شان از پنج پسر باقی ماندہ